Université de Bouira
Akli Mohand Oulhadj

جامعة البويرة
أكلي محند اولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حق الدفاع عن المتابع جزائيا أمام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

خمري أمين

إشراف الأستاذ

خيوك عمر

لجنة المناقشة:

	د. مخلوف كمال	جامعة البويرة	رئيسا
	خيوك عمر	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
	د. طايبي لمقران	جامعة البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/07/04

إهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي الصغيرة، أخواتي **كنزة وأنيسة وياسمين وصارة**، حفظهم الله لي وحفظني لهم وجعلني خير أخ لخير أخوات.

كما أهديه إلى **أمـــي العزيزة**، أطال الله في عمرها وبارك فيها وما عساي إلى أن أطلب منها أن تسامحني على تقصيري نحوها، فمن يملك أما مثلها ما عساه إلا أن يكون إبنا مقصرا في حقها مهما قدم.

كما أهديه إلى جدتي المجاهدة **زهيرة خروبي** وإلى أمي التي لم تنجبني **خالتي فريدة**.

أما والدي الأستاذ **خـــمري أحمـــد**...أقل ما يقال فيه وله

سلام يامن له التقدير والحشمة ... يالغالي على قلبي فأنت أعز إنسان

أبي واجب علي أن أرضيه وأحترمه ... وأقدم البر له بالرفق واللين والإمتنان

هو صاحب الفضل والمعروف والنعمة ... فضله علي بعد فضل الواحد الديان

له عقل راجح وكلامه كله حكمة ... هو مبدع العلم والإبداع والعمل بإتقان

راعي شهامته بما تعنيه الكلمة ... تاريخه مواقف أفخر بها طول الأزمان

يامن أنت في الرجولة مدرسة ... فإني أشهد أنك من أهل الجود والإحسان

يامن أخذتُ شربة من بحر علمه فوجب ... علي أن أجازيه بكل الشكر والعرفان

حفظك الله من كل شر ورفع مقامك ... وأطال سنين عمرك وجازاك مني خير مكان

يا من تمنيت وحاولت أن أكون مثله ... فما إستطعت بعد مرور تسع وعشرين عام

إلا أن أبلغ منه ما كنت فيه له أولا ... بحال الأرض للشمس، أو أقل من ذلك مكان

فلك أهديك بعد نفسي ثمرة هذا العمل ... أكان فيه خيرا فهو لك أبي هذا أقل عرفان

أمين

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ط:	الطبعة.
ع:	عدد.
ج:	الجزء.
ص:	الصفحة.
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية.
ق. إ. ج. ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. إ. ج. ف:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
ق.ع:	قانون العقوبات.
ف:	الفقرة.
م:	المادة .

ثانيا: باللغة الفرنسية

op. cit. (opere citato): dans l'ouvrage déjà mentionné.

Bull . Crim : Bulletin des arrêts de la cour de Cassation, chambre criminelle.

Cass . Crim : Cour de Cassation, chambre criminelle.

Chron : Chronique.

Ed : Edition.

J .O : Journal Officiel.

T : Tome.

P: Page.

IBID: ibidem(ou meme endroit).

مـــــقـد مـــــة

يواجه المشرع صعوبة للتوفيق بين حق المجتمع في القصاص من المجرم من جهة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، ففي كثير من الأحيان يدخل قفص الاتهام شخص بريء بينما يكون المجرم مجهولا، ولتفادي مثل هذه الأخطاء فقد أقر معظم فقهاء القانون الجنائي بوجوب تضمين قانون الإجراءات الجزائية قواعد تعمل على تكافؤ الفرص بين سلطة الاتهام وتكريس حق الدفاع، ولعل أهم هذه الفرص التي قد تمنح للمتابع جزائيا هو حق الاستعانة بمحامي لدعم حقه في الدفاع.

المحاماة من الحماية، فهي مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتأكيد مجموعة من المبادئ السامية منها سيادة القانون والمحاكمة العادلة، حيث أن القوانين الحديثة قد أعطت أهمية كبيرة لحق الاستعانة بمحامي، سوء باعتباره ضمان أساسي من ضمانات حقوق الانسان(المادة 11 من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الانسان)[1]، أو كإجراء قانوني مهم، حيث نصت كل التشريعات الإجرائية الوضعية على هذا الحق كأحد الأسس الذي يقوم عليه حق الدفاع ومبدأ تكافئ الفرص بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحق المجتمع في النيل من المتعدي على القانون.

بعض الدول قد وسعت في تشريعاتها من نطاق تدخل المحامي في الإجراءات الجزائية، وخاصة الأنظمة الأنجلوساكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي بلغ فيها حق الاستعانة بمحام تقدما لا مثيل له، يتحقق للمشتبه فيه منذ لحظة توقيفه، أين يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال الاستجواب الذي يقوم به رجال الشرطة ضمانا لمساعدة المشتبه

---

[1] تنص المادة 11 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، (الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، في باريس، فرنسا) على ما يلي "" **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.**

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"

فيه في كيفية الإدلاء بأقواله من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تحجم عن أي ضغط أو إكراه للمشتبه فيه من أجل الإدلاء أو الإعتراف بمعلومات قد تضره.

يرجع الاختلاف في التضييق أو التوسيع من الحق في الاستعانة بمحام في مختلف التشريعات-حسب نظرنا -الى أمر واحد وهو مدى تطور وتحضر الدول من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها، كون أن المقياس الذي يعتمد عليه لمعرفة حجم اهتمام الدول بحقوق وحريات أفرادها، هو مدى تكريسها لهذه الحقوق في قوانينها الإجرائية، ومدى ضمانها لحريات أفرادها وحمايتها من التعدي، والحرص على تمكينهم بكل الطرق المتاحة من إستعمال حقهم في الدفاع عن أنفسهم، أو تمكينهم من الاستعانة بمن يشد الأزر ويكون خبيرا مطلعا بالإجراءات عالما بلغة القانون ومراقبا رقيبا أمينا على من أمنه، باختصار تمكينهم من الاستعانة بمحامي.

ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع هو التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية[2] من جهة، ثم ما أتى به التعديل الدستوري[3]، بحيث أن الأول قد جاء بإجراءات جديدة لم تكن تعرف من قبل في حقوق الدفاع، أين تم إدراج مواد تصرح بحق المشتبه فيه بالإستعانة بمحام، كون أن هذا الحق كان مكرسا قانونا فقط بالنسبة لمرحلة التحقيق الأولي وما بعده، أما الثاني (الدستور)، فقد تم فيه التطرق إلى حق الدفاع وبشيء من التفصيل والتدقيق ومنح ضمانات واقعية جدية للمشتبه فيه، فنجد أن (المادة 56 منه) تنص على أنه" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته *في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه***"، كما نجد في الفقرة الثالثة من المادة 60 تنص على أنه" ***يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون*** ".

---

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جوان 2015.

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما قدمه المشرع للمحام من صلاحيات وحجم الضمانات والحقوق التي خولها له القانون كي يتمكن من القيام بمهامه تجاه موكله، أولا في مرحلة الاشتباه أمام الضبطية القضائية، بما أن حق اللجوء الى المحامي في هذه المرحلة قد أصبح له أساس قانوني في قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر)، فلابد من وجود ضمانات مقدمة للمحام كي يتمكن من أداء مهمته والقيام بعمله وهذا بتمكينه من درئ الاتهام عن موكله، من خلال الأنشطة والإجراءات التي يحق له مباشرتها قانونا وتدخل في إطار مهنته وواجباته القانونية والأخلاقية، مع العلم أن هذا الأمر قد أصبح دستوريا بنص المادة 170 من الدستور التي تنص على " ***يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في اطار القانون***"، كذا سنتعرض للمسائل القانونية لهذا الحق وفق آخر التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومعرفة ما يمكن للمحامي أن يقدمه لموكله وفق القانون، وما حجم الإضافة التي قد يأتي بها الدفاع بالوكالة لشخص في مرحلة إشتباه عند توقيفه للنظر أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، ولقد ركزت على هاتين المرحلتين فقط، بالنظر لمدى خطورتهما على للمتهم.

محور دراستنا هذه يقوم حول التعارض الذي يظهر بين مصلحتين جوهريتين عند وقوع الجريمة وهما: مصلحة المجتمع في إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للوصول إلى الحقيقة، وذلك بكشف الجريمة وضبطها وإنزال العقاب بمرتكبيها من جهة، ثم مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته والدفاع عن نفسه من جهة أخرى، وإذا ما كانت التشريعات الإجرائية قد ضمنت تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في مرحلة التحقيق النهائي، إلا أنها لم تفعل كذلك في مرحلة التحقيق الأولى والإبتدائي، التي يعتري إجراءاتها القصور أحيانا والفراغ التشريعي أحيانا أخرى، ما يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد في الدفاع وأوضحها حق الإستعانة بمحام، ومدى تمكن هذا الأخير من القيام بمهامه دون التضييق عليه وتمكينه قانونا من الدفاع عن موكله عندما يكون في أشد المواقف خطورة أكان ذلك عند مصالح الشرطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق.

من هنا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على أحقية المشتبه فيه في الإستعانة بمحام والنطاق الذي حدده المشرع لذلك في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها تهدف إلى إبراز الدور الذي يملكه المحام للدفاع عن موكله قانونا ومدى حجم الضمانات التي منحها له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للقيام بأعماله، ثم تلك التي يمتلكها في الدفاع عن موكله المتهم في مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي أمام قاضي التحقيق الذي خصه المشرع بإستجواب المتهم ومواجهته بالتهمة القائمة حوله ومناقشته تفصيلا فيما وجد ضده من دلائل والتحقيق معه، وفي حالة مواجهته بشخص آخر له علاقة بالقضية لإستجلاء الحقيقة.

في بحثنا هذا إستعملنا الأسلوب التحليلي، أين تطلبت منا الدراسة تحليل بعض المواد والنصوص القانونية، ثم كان لزاما علينا إستعمال الأسلوب المقارن حتى يتم إسقاط ما أقره المشرع الجزائري على ما أقره نظرائه سيما أولائك الذين سبقونا تجربة وتأطيرا للظواهر الإجتماعية وضبط المسائل الإجرامية.

لذا نطرح الإشكالية التالية:

ما دور المحامي ونطاق مهامه في الدفاع عن موكله عند التحقيق الأولي، وعند إستجوابه من قاضي التحقيق؟ .

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى: **الحق في الدفاع عن المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي**، ثم في الفصل الثاني تطرقنا إلى **حق الدفاع عن المتهم أمام قاضي التحقيق.**

وقبل ذلك إرتأينا ضرورة التمهيد للموضوع بمبحث تمهيدي تبينا فيه ما **المقصود بالمتهم والمحامي وما أهمية حق الدفاع بالوكالة؟**

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي: مفهوم المتهم والمحامي وأهمية حق الدفاع بالوكالة

مما لا شك فيه أن لغة القانون مصطلحات، ولكل مصطلح معنى، ونظام قانوني يخضع له ويؤطره، كالفرق البالغ الموجود بين الجاني والمتهم، أو الحبس والسجن في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة حق المشتبه فيه والمتهم في الإستعانة بمحام يكفله بالدفاع عنه أمام الضبطية القضائية وأثناء مرحلة التحقيق القضائي تتطلب منّا قبل الخوض فيها تبيان مفهوم المتهم والمشتبه فيه في (المطلب الأول)، فالتفرقة بين المصطلحين أمر ضروري لفهم السياسة المتبعة في النظام الجزائي لإظهار موضع الشخص في قانون الإجراءات الجزائية ومركزه من الدعوى العمومية؛ لفهم النظرة التي يوليها المشرع الجزائري للشخص الذي يكون محل شك في إقترافه لجريمة، لابد لنا أن نتطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من ذلك.

فقد إستقر الفقه الجنائي على إعتبار الدعوى الجنائية غير متحركة ومتقدمة بمجرد تقديم بلاغ أو شكوى ضد شخص أو قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء بعض التحريات أو الإستدلالات بشأنه، وإنما يعد ذلك الشخص فقط مشتبه فيه، ولاكن الإختلاف يثور حول إعتبار ذلك الشخص رهن متابعة جزائية أم لا؟، فهناك من التشريعات مثل الدول الأجلوسكسونية من تعتبره في هذه الحالة رهن متابعة جزائية وعلية فإنها تكرس له حقوقا في حالات معينة، وهناك من الدول من تعتبر أعمال الضبطية لا تدخل ضمن المتابعة الجزائية وعليه فلا تمنح الشخص المشتبه فيه الذي تتخذ ضده الضبطية القضائية إجراءات معينة الضمانات الممنوحة للشخص المتابع جزائيا، ثم بعدها نتطرق إلى مفهوم المحامي في (المطلب الثاني) لإعطاء صورة عن الدور الذي يملكه هذا الأخير في الدعوى الجزائية لجانب موكله وفي المنظومة القضائية والأهمية التي بلغتها مهنة المحاماة في العملية القضائية عند التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم المتهم

هذا المصطلح يطلق على طرف معين بذاته تعيينا نافيا للجهالة لتمييزه عن أطراف أخرى قد تشارك معه في قضية واحدة أو إجراءات معينة، الأمر الذي يستدعي أولا تحديده بدقة لغويا وقانونيا، ذلك أن هذه الدراسة تتمحور حول المتهم الذي يجعل له القانون مركز معين متى ثبتت لشخص هذه الصفة، فيصبح يتمتع بكافة الحقوق والضمانات كما سيتحمل كافة المسؤوليات التي تقررها القوانين الإجرائية، ثم التمييز بينه وبين مصطلح المشتبه فيه هذا في بعض التشريعات المقارنة ثم عند المشرع الجزائري لنتمكن من التمييز بين المركز الذي يعطيه المشرع الجزائري لكل من الوصفين، وما ينجر عليه من تبعات.

الفرع الأول: التعريف بالمتهم

للتعريف بالمتهم لابد لنا أن نعطي أولا تعريف لغوي، من ثم تعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للمتهم

المتهم إسم مشتق من كلمة التهمة، وأصلها الوهمة من الوهم[4]، حيث يقال إتهمت فلانا أي أدخلت التهمة عليه، وإتهمته أي ظننت فيه ما نسب إليه، والتهيم هو الذي وقعت عليه التهمة والمُتهم هو الذي أوقع التهمة[5]، فالمتهم بفتح الهاء هو إسم مفعول من الفعل إتهم، يتهم إتهاما، فهو شخص ظن به فشك في صدقه فنسبت إليه جريمة أحيل بسببها إلى السلطات القضائية.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمتهم

ليس من السهل إيجاد تعريف إصطلاحي دقيق لمصطلح المتهم، فأغلب التشريعات العربية لم تقم بتعريف المتهم بدقة رغم كون هذا المصطلح لصيقا لكل مراحل الدعوى

---

[4] **أبو فضل جمال الدين محمد**، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، لبنان، 1975، ص: 38.

[5] **سعد محمد صالح القبائلي**، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 21.

الجزائية، كونه يستخدم للتعبير أو تمييز من وجهت له التهمة بإرتكابه جريمة ما، فهو الشخص الذي يتابع جزائيا، لكننا نجد من عرف المتهم بأنه" الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه له الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده "[6]، الملاحظ أن هناك مفهومين للمتهم، لأول مفهوم الواسع يفسر على أنه " كل من إتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق، أو تم القبض عليه أو إقتياده أو تفتيش مسكنه[7]"، أما المفهوم الضيق فهو كل شخص متورط بارتكاب جريمة سوآء باعتباره فاعلا أو شريكا، وحركت ضده دعوى جزائية.

الملاحظ عمليا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين مصطلحين متشابهين، هما المشتبه فيه والمتهم، وهما مصطلحان يصعب التفرقة والتمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يحمل معنا واحد يفيد الظن دون اليقين بالعلم، فتحديد مفهوم المتهم قانونا يؤدي إلى نتائج مختلفة، فيمكن أحيانا أن تتخذ إجراءات ضد شخص دون أن تكون له صفة المتهم، رغم توفر شيء من الضن والاشتباه فيه، ولهذا يجب التفرقة بين صفة المتهم والمشتبه فيه.

الفرع الثاني: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الفرق الموجود بين المتهم والمشتبه فيه وهذا في نقطتين، أين نتعرض في أولهما إلى التفرقة بين الصفتين في القانون المقارن(الأمريكي) لكون الدول الأجلوسكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتبع نظاما جزائيا يختلف على الدول الفرنكوفونية (الفرنسي) في التفرقة بين المصطلحين، ثم نعرض الفرق الموجود بين الصفتين عند المشرع الجزائري.

أولا: التمييز بين مفهوم المشتبه فيه والمتهم في تشريعات مقارنة

تتباين التشريعات المقارنة في التمييز بين مفهومي المشتبه فيه والمتهم، ولعل هذا الإختلاف يظهر جليا عند تطرقنا إلى النظامين الأمريكي والفرنسي.

---

[6] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط: 02، القاهرة، مصر 1982، ص:97.

[7] **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص: 158.

1-في القانون الأمريكي

في النظام الأمريكي والدول الأنجلوساكسونية تسند السلطة التقديرية للتفرقة بين الإشتباه والإتهام لمصالح الضبطية القضائية، فكلما إستقر رأي البوليس على إتهام شخص ما، وجب عليها توجيه التحذير القانوني الآتي:" هل ترغب بقول أي شيء للإجابة على تهمتك؟ أنت غير ملزم بأن تقول أي شيء إلا إذا كنت راغبا في ذلك، ولكن كل ما تقوله سوف يدون ويقدم في البيانات ضدك"، فيكون هنا الحد الفاصل بين الإشتباه والإتهام هو لحظة التحذير وتلاوة الحقوق الدستورية، وعليه فإن سلطة تحديد الإتهام متروكة لموظفي الشرطة، فكلما إقتنعو بالأدلة المتوفرة لديهم ضد مشتبه معين يقرؤون عليه التحذير الخاص بحقوقه الدستورية وبذلك تبدأ مرحلة الإستجواب[8].

2-في القانون الفرنسي

القانون الفرنسي فرق بين ثلاث حالات أو فئات من المتهمين وهم:

1-المتهم أثناء مرحلة التحقيق وطلق عليه مصطلح (personne mise en examen)[9]

2-المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات يسمى (prévenu)[10]

3-المتهم أمام محكمة الجنايات ويسمى (accuse)[11]

بينما يعتبر الشخص الذي يكون في مرتبة بين شاهدا وشخص القابل للإتهام مشتبها فيه، والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي إستعمل مصطلحات تتناسب مع كل مرحلة تمر بها الدعوى العمومية، فقد أعطى عدة ألقاب للطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجنائية، وتختلف هذه الألقاب بإختلاف مراحل الدعوى الجنائية ودور المتهم فيها، ففي مرحلة التحقيق أين تكون الأدلة غير ثابتة بعد سمي المعني بالأمر بالشخص الذي سوف يخضع

---

[8] **سعد حماد صالح القبائلي**، مرجع سابق، ص: 30.

[9] **CLAUDE Claude**, Procédure pénale, L'hermès' 1993' P: 113-115.

[10] أنظر المادة 382 من (ق.إ.ج.ف).

[11] المادة 317 من القانون نفسه.

للبحث، وأطلق على الشخص الماثل أمام محكمة الجنح مصطلح أقل شدة (le prévenu) من الشخص الذي سوف يمتثل أمام محكمة الجنايات (l'accusé) أي المتهم بالعربية، وهو المصطلح الأشد قسوة ذو الأثر والتأثير القوي على الجانب النفسي لأي إنسان، هذا الأثر الذي لا يزول بسهولة حتى لو صدر لصالح من حمل وصف المتهم حكما بالبراءة.

ثانيا: التمييز بين مفهوم المتهم والمشتبه فيه في التشريع الجزائري

ميز المشرع الجزائري بين المصطلحين، حيث إستعمل مصطلح المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات أمام الشرطة القضائية أي مرحلة التحقيق الإبتدائي كما سماها المشرع في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية[12]، كما أن هذا المشتبه فيه قد عبر عنه المشرع بمصطلح المشتكى منه وهذا في الباب الأول من الكتاب الأول ضمن الفصل الثاني مكرر الذي ينص على أحكام الوساطة[13]، أما بعد تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية، فإن لاحظ هذا الأخير من ملف الموضوع أن الأفعال تمثل جنحة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيها قد يقرر إتباع إجراءات المثول الفوري في حالة التلبس ويصبح المشتبه فيه متهما بمجرد تقرير وكيل الجمهورية بإتباع هذا الإجراء حسب المواد 339مكرر 3 و 339مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يحيل الملف مباشرة إلى القسم المختص في غير حالات التلبس، أو عند إحالة الملف أمام قاضي التحقيق فهنا يستعمل مصطلح متهم[14].

---

[12] مثلا المادة 56 التي تنص في الفقرة الأولى منها على "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل تحمل على إشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة**..."إلى آخر المادة.

[13] مثلا المادة 37مكرر التي تنص على "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو من الضحية أو المشتكى منه...إلى آخر المادة** "...والمادة 37مكرر 1 فقرة واحد" **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه**".

[14] أنظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جعل صفة المتهم مقترنة بشخص ما، هذا عند إحالة ملفه أمام جهة تحقيق قضائية أو أمام جهة حكم أين تكون التهمة أكثر تماسكا من المرحلة السابقة، فهنا نقول إن صفة المتهم مربوطة ومرهونة بقوة الأدلة الموجودة ضد الشخص بحيث أن الحد الفاصل بين المتهم والمشتبه فيه هو إذا ما توفرت ضده أدلة أو قرائن كافية لتوجيه الإتهام إليه بتحريك الدعوى العمومية ضده، فإن لم تحرك الدعوى لا يكون الشخص متهم.

هذا فيما يخص المتهم، فقد كان لزاما علينا إعطاء تعريف لمدلول المتهم وتبيان الفرق بين المتهم والمشتبه فيه كون أنهما عنصران أساسيان يقوم عليهما بحثنا هذا، ولكن هناك أيضا شخص أساسي في موضوعنا وهو المحامي، فلابد لنا أن نعطي مفهوما للمحامي ومحاولة توضيح مدى أهمية الدور الذي يقوم به.

المطلب الثاني: مفهوم المحامي

نتطرق في هذا (المطلب) إلى التعريف بالمحامي وهذا في فرعين حيث نخصص أولهما إلى تعريف المحاماة والمحامي، ثم في ثانيهما إلى محاولة إظهار أهمية المحامي بتبيان طبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المحامي بالمتهم ثم أهمية المحاماة كمهنة لها دورها البارز وتأثيرها البالغ في العملية القضائية بصفة عامة.

الفرع الأول: تعريف المحاماة

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحاماة كمهنة في النقطة الأولى، هذا لإظهار الأهمية التي تمثلها هذه المهنة في العملية القضائية، ثم تعريف المحامي لتبيان الأهمية التي يكتسبها المحامي بمناسبة قيامه بعمله بالنسبة لموكله وللمجتمع عموما.

أولا: تعريف المحاماة

المحاماة لغة: من حامى عنه محاماة وحماء: دافع...والمحاماة حرفة المحامي[15].

المحاماة إصطلاحا: قيل أنها "هي مهنة علمية وفكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين[16]"، وقيل أنها "هي مهنة حرة ومستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن حريات والحقوق الإنسانية[17]"، كما عرفها المشرع المصري والفلسطيني بأنها " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارس المحاماة المحامون وحدهم في إستقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا ضمائرهم وأحكام القانون"[18]، وقد عرف المشرع الجزائري المحاماة في القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في المادة 02 منه بنصها على أن" **المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون**"، بعد أن كانت تعرف في قانون رقم 04/91[19]المتضمن تنظيم مهنة المحاماة القديم، في المادة الأولى منه على أنها " ***المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على إحترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته***".

---

[15] **إبراهيم مصطفى**، المعجم الوسيط، مادة حمى، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ط: 02، 1972، ص:210.

[16] قانون رقم 39 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة السوري، المادة الأولى منه، للتحميل والإطلاع على الرابط: (http://www.syrianbar.org/index.php?news=141)، تاريخ الإطلاع: 2016/03/20.

[17] مرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التونسي، للتحميل والإطلاع على الرابط:(http://ostez.blogspot.co.ke/2011/06/la-nouvelle-loi-organisant-la.html)، تاريخ الإطلاع: 2016/03/17.

[18] المادة الأولى من قانون رقم 17 لسنة 1983 المنظم للمحاماة والإدارات القانونية المصري، للتحميل والإطلاع على الرابط (fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/%20.pdf)، وفي قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني (للإطلاع على الرابط(:www.**palestine**bar.ps)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/11.

[19] لقانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا: تعريف المحامي:

بالمفهوم **التقليدي** المحامي هو الشخص الذي يتخذ من المرافعة أمام القضاء مهنة له، أما **التعريف اللغوي** لهذا المصطلح أن كلمة "محام" أتت من كلمة حامى عنه وإنتصر له[20]، كما أنه: المدافع عن أحد الخصمين[21].

يقابل مصطلح محامي باللغة الأجنبية مصطلح (avocat) المأخوذ من الكلمة اللاتينية (advocatus) التي تتكون من مصطلحين (AD) معناه مرافق (VOCATUS) ومعناه المثول أمام العدالة وعليه مفهوم المحامي **بمدلولها اللاتيني** هو مرافق المدعو للمثول أمام العدالة أو القضاء[22].

المحامي إصطلاحا عرف أنه " الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانونية[23]"، كما عرف أنه " الشخص الذي ينوب عن الموكل في القيام بالتصرفات المنوطة به من قبل الموكل بموجب عقد وكالة[24]"، كما يعرف على أنه " كل من تحصل على المؤهل الذي يتطلبه القانون وأدى اليمين أمام القضاء ويخضع لنظام نقابي من أجل رسالته المهنية[25]"، هذا إصطلاحا؛ أما نصوص القانونية، فإنها لم تعطي تعريفا للمحامي بصفة مباشرة وإنما كان ذلك بوضع الشروط اللازمة للقيام بهذه المهنة والقواعد التي يتوجب إحترامها عند القيام بها، فيمكننا القول أن المحامي هو الشخص الذي تحصل على شهادة وخبرة تؤهله للمرافعة أمام القضاء والقيام بكل الإجراءات القانونية لصالح من

---

[20] **لويس معلوف**، المنجد في اللغة والآداب، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 2010.

[21] **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 201.

[22] **رمسيس بهنام**، مرجع سابق، ص:16.

[23] **محمد رواس قلعه جي**، معجم لغة الفقهاء، مادة المحامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص: 379.

[24] **مشهور حسن سلمان**، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، ، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط:01، 1996، ص: 171.

[25] **HEMELIN Jacque**, Nouvel abrège des règles de la profession d'avocat, Librairie Dalloz,Paris,1968, P : 11.

يوكله، فيمكنه أن يساعد المتهم للدفاع عن نفسه وهذا بتقديم النصح اللازم له وجمع كل الأدلة الممكن الحصول عليها بالطرق المباحة لمحاولة تبرئته والتخفيف عنه حسب الظروف المقترنة بالقضية، ما يجعل المحاماة فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة، فن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي يملك باعا في العديد من الفنون الأخرى مثل أدب الخطابة وفن القلم، ثم أنها رسالة سامية كونها تهدف إلى إظهار طبيعة النفوس والكشف عن ما يكمن فيها وفهم الدوافع والأسباب والأهداف، بغية الذود عن موقف من يناب عنه في الخصومة وتبرير سلوكه أمام القضاء، فالمحامي من الناحية الأخلاقية هو الشخص الذي ينادى عليه للدفاع عن طرف في الدعوى القضائية فيسارع في تلبية النداء ويقدم المعونة والمساعدة لمن يطلبها.

تعمل المحاماة على التكريس الفعلي لحقوق الدفاع، فهذه المهنة وجدة في الأصل لتحقيق هذه الغاية، وإنما المبادئ التي تقوم عليها من حرية وإستقلالية وتركيز على الجانب الأخلاقي وروح المسؤولية الغرض منها إعطاء المحامي الشرعية اللزمة عند للطرف الذي يوكله ليكون جديرا بالثقة وليعمل بعيدا عن كل ضغط مادي أو معنوي على تكريس والسهر على حقوق موكله وحسن سير العدالة.

الفرع الثاني: أهمية المحاماة

للمحاماة أهميتها البالغة ودورها البارز في العملية القضائية وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع، وهذا منذ اللحظة التي تنشأ فيها القضية إلى حين الفصل فيها ولتبيان ذلك لابد علينا أن ندرس طبيعة العلاقة التي تربط المحامي بالمتهم ثم أهمية المحاماة في النقاط التالية:

أولا: طبيعة العلاقة بين المتهم والمحامي

إعتبر بعض الفقهاء العلاقة بين المحامي والمتهم علاقة عقد تأجير خدمات، بينما إعتبرها قسم آخر من الفقه أنها رابطة خدمة عامة للمساهمة في أداء العدالة وبذلك إعطاء الإستشارات وتقديم المذكرات وتحرير العرائض والقيام بالمرافعات، ولكن المشرع الجزائري قد كيف علاقة

المحامي بالمتهم على أنها عقد وكالة[26]، والمفهوم القانوني للوكالة، أنها عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل بإسمه ولحساب الموكل، ونجد في قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لها عبارات الوكيل والموكل في العلاقة التي تربط المتقاضي بالمحامي، هذه الصفة التي تفرض على المحامي وتلزمه بتنفيذ كل الإلتزامات المقررة على توكيله فيكون طرفا في الرابطة الإجرائية عوضا عن موكله ونيابة عنه وعلى حسابه من حيث المصاريف وكل التصرفات التي يقوم بها المحامي بإسم موكله تسري في حق هذا الأخير الذي يتحمل نتائجها، فعلاقة الوكالة هذه التي أقرها القانون إنتهت إلى إعطاء المحامي سلطات واسعة لتمثيل والدفاع عن موكله، مع ذكر أن المحامي معفى من تقديم أي توكيل مكتوب.

ثانيا: الأهمية المكفولة للمحاماة

لإدراك الأهمية التي ينالها المحامي لابد من عرض مداها على الصعيد الدولي، فنجد أن حق الإستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية الذي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كتفسير لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فنجد في (المادة 11 فقرة 1) منه أنها تنص على" **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه...**"، وقد جاء في الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية الصادرة عن الأمم المتحدة بقرارها رقم 220 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966[27] توضيح للحقوق المشار إليها في الإعلان العالمي المذكور أعلاه، بحيث أنه جاء في (المادة 14 فقرة 2 و 3) "...**لكل شخص متهم الحق في ضمانات من بينها أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه والإتصال بمحام يختاره، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه شخصيا أو عن طريق مساعدة قانونية دون دفع التكليف إن لم يكن لديه الإمكانيات المادية اللازمة لذلك...**"، كما نذكر مؤتمر (SANTIAGO) الذي اتى بتوصيات عديدة منها عدم جواز الإستحواب في غياب المحامي، كما أن العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات

---

[26] **حسن محمد علوب**، حق إستعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص:85.

[27] صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى قانون رقم 98-08 المؤرخ في 1989/04/25.

والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تم التطرق فيها إلى موضوع الحق في الإستعانة بمحامي، وقد تم الإقرار فيها بوجوب تكريس هذا الحق لكونه لصيقا بحق الدفاع، بحيث أعتبر حق الإستعانة بمحامي من العناوين العريضة التي يشملها حق الدفاع والركائز الأساسية التي يقوم عليها، كما أن أغلبية دساتير العالم قد تضمنت هذا الحق وتناولته بصفة مباشرة على غرار وثيقة العهد الأعظم الصادرة في1215 التي تعتبر أول نص دستوري في إنجلترا، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية في 1891[28].

المحاماة لها أهميتها البالغة بالنظر لدورها البارز في العملية القضائية، إبتداء من نشوء القضية إلى الفصل فيها وإنتهائها، فمع كثرة الناس وتعدد المعاملات بينهم، وتشعب القضايا المعروضة أمام القضاء وكثرة النصوص القانونية يبرز دور المحامي في هذه النقاط:

– الكثير من الأفراد تخفى عليهم الأحكام والإجراءات والقوانين المتبعة ولا يستطيعون الوصول إليها أو فهمها بسهولة، وكون المحامي بحكم خبرته وإطلاعه وتأهيله يعمل على تيسير ذلك للأفراد وينوب عنهم في الترافع أو الدفاع وفق أحكام القانون.

– البعض لا يعرف كيف يسير في التقاضي بحيث أنه لا يعرف كيف يدعي أو يجيب على الدعوى وليس لديه حجة أو يعرف الطريقة التي يقيم بها الدليل ولا يقدر على البيان أو الإفصاح عن موقفه، وقد يضيع حقه بسبب ذلك.

– عدم تفرغ بعض الناس لكثرة الأشغال بحيث لا يستطيع الفرد المثول أمام المحاكم وحضور الجلسات والجهات المختصة، فهنا تكون الحاجة لوجود محامي يقوم مقامه في المطالبة والمراجعة دون الحاجة الى حضور من وكله إلا في الحالات التي يلزم فيها الحضور الشخصي للمعني بالأمر.

---

[28] سعيد محمد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص: 86.

– يعد المحامي من أعوان القاضي، فدوره مهم في القضية من حيث ترتيبها وتحريرها أو الإجابة عن الدعوى بوضوح وإحتراف، وهذا يساعد على فهم القضية وسرعة البت فيها.

من هنا نكون قد قدمنا مفاهيم أساسية متعلقة بموضوعنا، وأعطينا شرحا بسيطا للمقصود بالمتهم والمشتبه فيه وأظهرنا الإختلاف الموجود بين المصطلحين إذا ما كانت التشريعات المقارنة تعتمد الوصفين مثل المشرع الجزائري والأساس الذي يعتمد عليه في التمييز بينهما، كما أعطينا نظرة وجيزة عن المحامي والمحاماة مع محاولة إظهار أهمية المحامي أمام القضاء والمجتمع عموما ومدى إهتمام بعض التشريعات المقارنة بالدور الذي يمثله المحامي بإعتباره الضمانة الحية والرئيسية لحقوق الدفاع.

الشخص لا يكون بمجرد إتيانه للفعل المحرم قانونا أو إشتباهه في ذلك يحمل وصف المتهم في التشريع الجزائري، وهذا أن المتابعة الجزائية تمر بعدة مراحل منذ اللحظة التي يقوم فيها شخص بإقتراف جريمة[29] أو يشتبه في أنه إقترفها إلى حين الفصل فيها من طرف القاضي المختص، وسوف نتطرق لاحقا إلى حق الدفاع عن الشخص الذي يكون محل تحقيق في إحدى هذه المراحل وأخطرها في نظرنا، لكونها المرحلة التي قد يكون ناتجها ولادة الدعوى العمومية ونشوء قضية جزائية ضد شخص معين يحمل وصف المتهم، في حين أنه في هذه المرحلة كان يحمل وصف المشتبه فيه، كما أنها مرحلة سابقة على الدعوى العمومية ممهدة لها لا يقوم بها رجال القضاء، بل هي من إختصاص رجال الضبطية القضائية اللذين يقومون فيها بأعمال خطيرة[30]، على رأسها التوقيف للنظر، حق الدفاع عن المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي هي موضوع فصلنا الأول.

---

[29] إذا ما قام بها في حالة تلبس مثلا أمام العامة أو كان ذلك أمام أنضار الضبطية، أي لا مجال للشك فيه أنه هو مقترفها.

[30] ويظهر هذا خاصتا في حالات التلبس بالجريمة أين تملك الضبطية القضائية القيام بأعمال مقيدة أو ماسة بحقوق محمية قانونيا كالإستيقاف أو أمر بعدم المبارحة الماسين بحرية المواطن في التنقل، أو كالتفتيش الماس بحرمة المسكن.

الفصل

الأول

الفصل الأول: الحق في الدفاع عن المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي

تعتبر مرحلة التحقيق الأولي ذات أهمية بالغة، نظرا لتشكل الملف والقضية خلالها، فالدعوى العمومية تمر بمرحلتين أولهما مرحلة التحقيق الإبتدائي أين يتم فيها إتخاذ مجموعة من الإجراءات للتنقيب عن جريمة قد وقعت، ومرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، كما توجد مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية يكون الغرض منها التمهيد لها، وذلك بجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها، وجميع العناصر التي تفيد النيابة العامة في إقامتها لدعوى الحق العام ومباشرتها، ويطلق عليها مرحلة التحقيق الأولي كما تعرف بمرحلة الإستدلال، فالتحقيق الإبتدائي ليس وجوبي في جميع الدعاوي الجزائية، ومن ثم كان من الضروري وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة العامة، وتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا، ولوجد قضايا لا تستوجب التحقيق القضائي فيها لعدم بلوغها مرتبة تستدعي ذلك.

الشخص المشتبه فيه لا يعتبر متهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل هو مشكوك في أمره، فالدعوى العمومية لم تحرك في حقه كما بيناه سابقا، كون الإتهام نشاط إجرائي تباشره جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين، فالسؤال الذي يثور هنا هو موقف المشرع الجزائري من المتابعة الجزائية؟، فكما بيناه آنفا أن هناك من الدول من يعتبر الشخص الذي تتخذ حياله إجراءات سالبة للحرية في حالة متابعة جزائية، ذلك أن الحرية الشخصية محمية قانونا، تتطلب عدم المساس بها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه وإستقراره وإقتضاء حقه في العقاب، وإزاء التخوف من تعسف الضبطية وتجاوزها الحدود الضرورية لحماية المجتمع على حساب الحرية الشخصية للأفراد، من الضروري حماية هذه الحرية من تلك التجاوزات التي قد تمس الفرد في أعز ما يملك، إذ أن التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية ومصلحة المجتمع في تحقيق أمنه وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم، يكون في

إطار إفتراض براءة المشتبه فيه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مسبوق بإجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه.

يعد حق الإستعانة بمحام من الحقوق البارزة والمهمة بين حقوق الدفاع، فيستطيع المحامي من خلال وجوده مراقبة الإجراءات المتخذة ضد موكله ويكشف أي إساءة لإستعمال السلطة، كما أن حضوره يبعث الطمأنينة لدى موكله من جهة، ويعمل على تمكين موكله من حقوقه القانونية من جهة أخرى.

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مرحلة المحاكمة لدى أغلب الدول، كما تنص معظم التشريعات الإجرائية الجزائية على حق المتهم في الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، لكن الإختلاف يثور حول مدى أحقية المشتبه فيه من الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، فهل للمشتبه فيه الحق في الإستغانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي؟ وإذا ما كان هذا ممكن فهل يجوز للسلطة المختصة في هذه المرحلة حجب هذا الحق عن المشتبه فيه؟، وإذا لم يكن لها ذلك فما الجزاء الذي يترتب على حرمان المشتبه فيه من إصطحاب محاميه في هذه المرحلة؟ .

لقد إتخذ المشرع الجزائري موقفا من هذه الأسئلة في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وتعديل الدستوري، أين غير من سياسته الجزائية وإعتبر المشتبه فيه الذي يتخذ ضده إجراء سالب للحرية في حالة متابعة جزائية، كون الشكوك القائمة حوله لا تكفي لتحريك الدعوى العمومية قبله، فيبقى يحمل وصف المشتبه فيه، ولاكن صفة الموقوف للنظر من طرف الضبطية القضائية تجعله يشترك مع المتهم في الحد من حريته التي يحميها الدستور، هذا ما يكسبه بعض الحقوق القانونية للدفاع عن نفسه كتلك المتوفرة للمتهم ومنها حق الإستعانة بمحاميه أمام الضبطية القضائية.

تحليلا لكل هذا، ولفهم موقف المشرع الجزائري من حضور المحامي في مرحلة التحقيق الأولي، خصصنا هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، في (المبحث الأول) نتطرق إلى مفهوم مرحلة التحقيق الأولي وأهميتها، ثم نستعرض في (المبحث الثاني) إلى حق الدفاع عن المشتبه فيه.

المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحقيق الأولي وأهميته

لابد لنا قبل الخوض في دور المحامي في مرحلة التحقيق الأولي أن نعطي مفهوما لهذه المرحلة، الذي من خلاله نستطيع أن نبين أهميتها وخطورتها على المشتبه فيه، فهي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجزائية، تقوم بإجراءاتها الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يدير أعمالها، أين يتم فيها تكوين ملف المتابعة الجزائية ضد الشخص المشكوك في أمره، أين يواجه فيها الفرد مصالح الضبطية القضائية التي تعمل بكل جهد على الكشف عن الجرائم وحفظ النظام العام للدولة.

قد خول القانون لمصالح الضبطية القيام بأعمال وأعطاها سلطة تقديرية لإتخاذ تدابير تفيد الكشف عن الجريمة والإيقاع بالمجرمين، فكلما زادت خطورة الجرم وكثرت القرائن التي تفيد وقوعه، كان لضابط الشرطة القضائية صلاحيات أكبر لردع فاعله أو لكشفه، قد يبلغ به الحال أن يقيد من حقوق وحريات الأفراد المحمية دوليا ودستوريا وفي قانون الإجراءات الجزائية في إطار من الشرعية، ليس عقابا من المجتمع أو ردعا لسلوك إجرامي أو لثبوت جريمة بحكم قضائي أو لكون الشخص متهما ومتابع أمام محكمة، وإنما لمجرد الشك والاشتباه فيه.

الفرد بإقترافه لجريمة أو إشتباهه في ذلك يغير من مركزه القانوني ويصبح مشتبها فيه، وهذا يدخله في مرحلة التحقيق الأولي، هذه المرحلة التي تعتبر حاليا نقطة الصراع الوحيدة التي لم يرد عليها إتفاق جامع بين تكريس أو عدم تكريس حقوق الدفاع فيها مقارنتا بمرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، فأغلبية الدول تتفق في وجوب إعطاء كافت الضمانات اللزمة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي(أي المحاكمة)، كما أن موضوع تكريس هذه الحقوق في مرحلة التحقيق القضائي لا يكاد يكون فيه إختلاف، وإنما التفرق يكون في هذه المرحلة الغامضة من المتابعة الجزائية.

بين الإقرار والإنكار، إعتمادا على السياسة السائدة في الدولة، يختلف موقف التشريعات من تقرير حقوق الدفاع والتركيز عليها في هذه المرحلة، بين السياسة الجنائية للدول

الأنجلوسكسونية والدول الفرنكوفونية، الدول العربية ذات النظام الملكي والدول الديموقراطية، تختلف وجهات النظر والمواقف حول تكريس حقوق الدفاع لمواطنيها في مرحلة تكوين ملف المتابعة الجزائية؛ كون حق الإستعانة بمدافع يمتاز بالحياد ويتمتع بالإستقلالية يعد من أقدس وأسمى التطبيقات الفعلية الواقعية والجدية المتعلقة بحقوق الدفاع، الذي قد يمنح لشخص عند متابعته جزائيا، فإن هذا الحق هو بحد ذاته مركز الإختلاف بين التشريعات والآراء الفقهية الجنائية.

بين الأنظمة التي تقر بوجوب إجراء التحقيق الأولي في شفافية، حفاظا على حقوق مواطنيها، وبين من يرى أن التحقيق الأولي ليس بالمتابعة الجزائية بل فقط جمع إستدلالات وتكوين ملف جزائي، لا يبلغ من الخطورة ما يستوجب السماح للمشتبه فيه من الإستعانة بمحام، بل يتوجب القيام بالتحري بعيدا عن الأنظار في إطار السرية؛ سوف نفصل أن المشرع الجزائري قد إختار الشفافية وتكريس حقوق الدفاع بطريقة فعلية في الدستور، وأعطى للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند توقيفه للنظر لضمان حقوقه في الدفاع كما سوف نراه لاحقا.

تحليلا لكل ذلك ولنتمكن من الإلمام بالموضوع وفهم مدى حاجية المشتبه فيه لمحام في هذه المرحلة لابد لنا أن نتطرق في (المبحث الأول) إلى تعريف مرحلة التحقيق الأولي للوصول إلى إعطاء مفهوم لهذه المرحلة، ثم في (المطلب الثاني) نتطرق إلى إجراء التوقيف للنظر الذي تقوم به الضبطية في هذه المرحلة كونه الإجراء الأكثر خطورة على المشتبه فيه أين يتم حجزه من طرف تلك المصالح، ولأن المشرع قد سمح للموقوف أن يستعين بمحامي.

المطلب الأول: تعريف مرحلة التحقيق الأولي والإستدلال

كثيرا ما يعبر عن مرحلة التحقيق الأولي بمرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات، كما عبر عنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أحيانا بالتحقيق الأولي ثم بمرحلة الإستدلال كما سوف نظهره لاحقا، بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي هي تمهيدية للدعوى العمومية سابقة للتحقيق الابتدائي فتسمى بمرحلة التحقيق

الأولي، ثم إن نظرنا إليها من حيث الأعمال التي تقوم بها المصالح المختصة فيها من تحريات تسمى بمرحلة الإستدلال، وللوصول إلى مفهوم دقيق وشامل لهذه المرحلة سوف نقوم بتعريف الإستدلال في (الفرع الأول)، ثم بتعريف مرحلة التحقيق الأولي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإستدلال

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المدلول اللغوي للإستدلال، ثم الإصطلاحي كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي للاستدلال

إشتق الإستدلال في اللغة من الأصل "دلل" يقال: "دللت على شيئ وإليه "..."وإسم دلالة واسم الفاعل دال ودليل"[31]، وبذلك فإن "الإستدلال" هو الإهتداء إلى أمر ما بطريقة مؤدية إلى ذلك.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الإستدلال إصطلاحا، أنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة إرتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويرسلها إلى سلطة الإتهام كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى العمومية أم لا[32]"، ويتضح من هذا التعريف على إعتبار إجراءات الإستدلال أنها:

- إجراءات تمهيدية وليست نهائية.
- الهدف منها هو جمع المعلومات في شأن جريمة ما أرتكبت.
- وقت إجرائها يكون لاحقا لوقوع الجريمة، وسابق على رفع الدعوى العمومية.
- عمادها التحري وهو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة في إطار من الشرعية.

---

[31] **أحمد بن محمد الفيومي**، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص: 305.

[32] **أسامة عبد الله قايد**، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: 03، 1997، ص: 24.

- هدفها هو إعداد العناصر اللازمة لبدأ التحقيق الإبتدائي أو رفع الدعوى العمومية مباشرة.
- أنه يقوم بها رجال الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: التعريف بمرحلة التحقيق الأولي

يعرف التحقيق الأولي بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق؛ كي تتخذ سلطات التحقيق على أساسها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية أم لا"[33]، كما يعرف على أنه "عبارة عن جمع معلومات، وبيانات خاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي إذا ما كان له وجه، أو المحاكمة مباشرة"[34].

بالتحديد السابق لمفهوم التحقيق الأولي نجد أن هذا التحقيق من خلال إجراءاته التي رسمها المشرع، إنما يهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة بهدف توضيح الأمور للنيابة العامة كي يتسنى لها إتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك دعوى الحق العام، لكون مرحلة التحقيق الأولي تبدأ منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ وقوع جريمة إلى علم الضبطية القضائية إما بناء على إخبار، أو شكوى، أو عن طريق إدراك مباشر من قبل الضبطية لواقعة الجريمة وآثارها الناتجة عنها، فتباشر اختصاصاتها في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتنسبها لفاعليها وكذلك القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في الأحوال المعينة .

---

[33] **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003،ص:19

[34] أنظر **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:03، 1990، ص: 344.

بعدا أن تعرضنا لتعريف المرحلة، نحاول إستظهار أهمية هذه المرحلة بالنسبة يأتي بعدها من مراحل المتابعة الجزائية، ولإدراك خطورتها على المشتبه فيه في (الفرع) الموالي

الفرع الثالث: أهمية مرحلة التحقيق الأولي

تظهر أهمية التحقيق الأولي من أوجه عدة أهمها ما يلي:

أولا: مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، فإجراءات التحقيق الأولي هي الأقرب من غيرها أكانت إجراءات التحقيق الابتدائي أم النهائي وهذا بالنسبة لزمن إرتكاب الجريمة، فتحافظ على الأدلة وتحول دون ضياعها أو العبث بها، وتتحفظ على مرتكبي الجريمة وهذا يساعد في الكشف عن الحقيقة ومعرفة كيفية وقوع الجريمة والظروف والملابسات المحيطة بها، وعليه تكون المساهمة فعالة في تحقيق الأمن وصيانة النظام في المجتمع[35].

ثانيا: تهدف إجراءات التحقيق الأولي إلى جمع الأدلة والمعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، من شأن ذلك تبيان حقائق الأمور للنيابة، فغالبا ما تكون قراراتها مبنية على تلك المعلومات التي توصلت إليها سلطة التحقيق الأولي، فالمعلومات الكافية حول الجريمة وظروفها –التي مازال أمرها متصفا بالغموض – والمتهمين بإرتكابها، لا تتأتى إلا عن طريق سلطات التحقيق الأولي، نظرا لما تملكه من إمكانيات بشرية ومادية وعلمية مما يجعلها تتسم بفعالية أكثر مما تتسم به حتى سلطات التحقيق القضائي الإبتدائي[36].

ثالثا: كثيرا ما يكون التحقيق الأولي كافيا لتحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك غالبا في مواد الجنح والمخالفات وخاصة في الجرائم المادية منها، دون الجنايات التي تقتضي وجوبا إجراء تحقيق قضائي معمق فيها.

---

[35] **فاروق الكيلاني**، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ج: 02، دار المروج، بيروت، لبنان، ط:03، 1990، ص: 13.

[36] **محمد سعيد نمور**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:01، 2010، ص:40.

رابعا: إن التحقيق الأولي يسمح بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة، مما يساعد النيابة بالتصرف في الموضوع، وعليه فهي تساهم في سرعة الإجراءات الجزائية[37].

خامسا: يهدف التحري إلى إستقصاء الجرم من ظروف مادية وأقوال وفحوص ومعاينات، والإحاطة بكل ما له صلة بأحداث الجريمة، وتعيين المجرم عن طريق البحث عن الشهود وجمع المعلومات اللازمة حول الجريمة.

نلاحظ من خلال ما سبق أن رجال الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم في مرحلة التحقيق الأولي يمكنهم إتخاذ إجراءات قد تمس بمصالح الأفراد وحقوق محمية قانونا، ولعل أخطر هذه الأعمال التي هي من صلاحية ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وحجزه في مركز الشرطة لمدة زمنية، فالإجراء هنا يمس المشتبه فيه نفسه فتقيد به حريته، ما يجعله خاضعا تماما لضابط الشرطة، ولما يحتويه هذا الإجراء من خطورة فإن المشرع قد كفله بحماية خاصة دون الإجراءات الأخرى وجعله –نعم من صلاحية ضابط الشرطة– ولكن وفق شروط صارمة، حيث أنه أمكن المشتبه فيه من ضمانات خاصة، وآخر هذه الضمانات التي جاء بها المشرع هو حقه في الإستعانة بمحامي، وعليه فسوف نتطرق إلى ماهية هذا الإجراء بشيء من التفصيل في (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الثاني: التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي

يعد التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية فرد مشتبه فيه، الذي يكون محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي أي يكون تقرير هذا الإجراء بيد ضابط الشرطة القضائية، وهذا يعكس الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها هذا الإجراء، بما أنه بيد ضابط الشرطة الذي لا يعد قاضيا، وهو ماس بحرية شخص مشتبه فيه ليس بالمتهم ولا بالمتابع قضائيا، ولدراسة هذا الإجراء تفصيلا وتبيان طبيعته الخاصة، نتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف التوقيف للنظر، فالمعلوم أن

---

[37] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:05، 1993، ص:331.

حرية الفرد من أهم الحقوق التي كفلها المشرع بالحماية، فلا يجوز المساس بها بأي شكل إلى في حالة ضرورة قصوى بأمر مشروع أو حكم من السلطات القضائية، وإن كانت الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف النيابة العامة وإدارتها[38] فقد منحها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية إمكانية تقييد حرية شخص ما وهذا حتى قبل إتهامه بل لكونه مشتبه فيه، ثم نتطرق إلى الضوابط التي تحكم هذا الإجراء في (الفرع الثاني)، ثم نعرض الحقوق التي كفلها المشرع للشخص الموقوف للنظر(في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر وأساسه

لم يعرف القانون التوقيف للنظر، فقد إقتصر المشرع على تبيان الحالات التي يجوز فيها إتخاذه، والجهات التي تباشره وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين تحت النظر وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

أشار مرسوم تنظيم مهمة الدرك الصادر في فرنسا عام 1903 إلى التوقيف للنظر بنصه "**يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الإنسحاب خاصة بعد الإنتهاء**

---

[38] تجدر الإشارة هنا أن المشرع جعل عمل الضبطية في مرحلة التحقيق الأولي تحت إدارة وإشراف النيابة العامة كما سوف نوضحه لاحق، فإن كان وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية إلا أنه لا يملك سلطة على ضابط الشرطة القضائية إذا ما قرر توقيف شخص للنظر، وإنما يصبح وكيل الجمهورية مراقبا لشرعية الإجراء، فلم يشترط القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية بل أن يخطره بذلك، فالنيابة هنا لا يكون لها دور رئاسي وإنما لها دور المراقب هذا يجعل التوقيف للنظر من طبيعة خاصة من جهة؛ وإن كانت النيابة العامة تدير أعمال الضبطية القضائية ولها سلطة رئاسية عليها وهي التي تقيم أعمالها وتقرر في تحريك الدعوى العمومية أم لا، فلها سلطة المتابعة والملائمة فهي تنوب عن المجتمع، إلا أن المشرع لم يمنحها إمكانية المساس بحرية الأشخاص، فأمر الإيداع الذي كان يصدره وكيل الجمهورية ليقيد من حرية الأشخاص لم يعد من صلاحياته بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإنما من صلاحية قاضي الحكم، وما يملك الوكيل إلى أن يتصرف في ملف الضبطية دون إمكانية تقييد حرية الشخص المتابع به، فهنا نلاحظ أن الوكيل لا يملك أن يقيد حرية شخاص مع كونه قاضيا وممثل للمجتمع ويدير أعمال الضبطية وبقراره تحرك الدعوى العمومية، ثم أن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل تحت إدارته منحه الدستور أن يقيد حرية شخص، فيملك رجل الضبطية ما لا يملكه قاضي النيابة في هذه الحالة، ما يبرهن على إستثنائية هذا الإجراء من الجهة الأخرى، (مع الإشارة إلا كون النيابة تملك تمدد من آجال التوقيف للنظر كما سوف نراه لاحقا)، ولاكن قرار التوقيف للنظر هو لضباط الشرطة.

من سماعه"[39]، أما الفقه فيعتبره " ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه[40]، قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص[41]"، كما أنه "إعتداء على الحرية الفردية يتضمن تحفظ على شخص دون رضاه في مركز الشرطة ووضعه تحت المراقبة[42]".

رغم الخطورة الكبيرة لهذا الإجراء على الحرية الفردية، إلا أنه يكثر إستخدامه وبشكل واسع في الواقع العملي، فهو من جهة يسمح بإحتجاز شخص مشتبه فيه دون إنتظار أي إذن أو أمر من القضاء، ومن جهة أخرى يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة بإعتباره يحول دون إخفاء الأدلة المادية للجريمة وتفادي التأثير على الشهود، وعليه يرى البعض أنه " صورة مصغرة من الحبس المؤقت، أو أنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة والدرك[43]".

كما يعتبر أيضا " إجراء مادي من إجراءات التحري لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتا من الغدو والرواح[44]"، وفي تعريف أخر" التوقيف للنظر عبارة عن حجز شخص ما تحت

---

[39] **SCHWARTZ Laurent**, Petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Aléa,Paris, 2003, p41

[40] **عبد الله أوهايبيه**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998 ، ص: 121.

[41] **PARRA Charles / MONTREUIL Jean**, Traite de procédure pénale policière, Quille éditeur, Paris,1970, P: 95.

[42] **MERLE Roger**, Contrôle judiciaire et garde à vue,12 journées Franco, Belgo, Luxembourgeoise de droit pénal, Poitier, 11et12 Decembre1970- Sous la présidence de M,ROLLAND ,Presse universitaire de France, Paris 1970, P:117.

[43] **بوكحيل الأخضر**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:13.

[44] **محمد محدة**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية (التحريات الأولية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص:141.

الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[45].

التعريفات السابقة أجمعت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية، كونه ينطوي على عدم ترك الشخص حرا في الغدو والرواح في الوقت الذي يريده، وبوصفه كذلك إجراء إداري لأنه مقرر لضابط الشرطة القضائية، ولا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الأمر به لا يصدر من القضاء، فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها، وعليه يمكننا تعريف التوقيف للنظر بكونه "إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة ومحددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه إرتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية".

ما يبرر إعتمادنا هذا التعريف هو ما يلي:

القول بأنه إجراء مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية: يخرجه من إطار الإجراءات السالبة للحرية والتي تتخذ عند تنفيذ مهام الضبط الإداري كالإعتقال، ومن جهة أخرى فهو يبقى حكرا على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في (المادة 15 ق إ ج) دون غيرهم من أفراد جهاز الشرطة القضائية.

قولنا لضرورة تنفيذ مهمته: هذا بالنظر إلى أن مهمة الشرطة القضائية لا تقتصر على التحريات الأولية التي تشمل حالة التلبس والبحث الأولي بل تتضمن أيضا تنفيذ الإنابة القضائية أين يمكن إتخاذ إجراء التوقيف للنظر طبقا للمادة (141ق إ ج).

القول بأنه إجراء يتخذ ضد شخص مشتبه فيه بأنه إرتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس: ذلك لغرض تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الجرائم بإعتبار أنه لا يمكن اللجوء إليه في المخالفات ولا في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

---

[45] **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص:42.

أما القول بأنه يتم تحت الرقابة القضائية: فهو يخرج من دائرة بعض الإجراءات الماسة بحرية التنقل ولكن لا تخضع للرقابة القضائية مثل الأمر بعدم التحرك في حالة التلبس أو الإستيقاف لغرض تحقيق الهوية.

الفرع الثاني: ضوابط التوقيف للنظر وإجراءاته

من الضروري التطرق لضوابط التوقيف للنظر وإجراءاته التي تتضح أكثر بإستعراض خصائص إجراءات التوقيف للنظر التي تحدده أكثر وتميزه عن غيره من الإجراءات.

أولا: خصائص إجراء التوقيف للنظر

يتميز إجراء التوقيف للنظر بجملة من الخصائص يمكن عدها وتلخيصها فيما يلي:

أ- التوقيف للنظر إجراء بوليسي:

بإعتباره يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعد للعدالة، فبتطور المجتمعات إتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، وإتسعت معه دائرة قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء فقط، إنما شملت أيضا الاهتمام بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم بات في شأنها، وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه الإلمام بجميع هذه الإجراءات فكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده على البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بوظيفته موظفون عامون يطلق عليهم إسم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي، فتتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاحه بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع عناصرها وأدلتها وكشف فاعلها، أو بعد إنطلاق التحقيق والحلول محل الجهات المختصة بذلك لتنفيذ تفويضاتها بصفة استثنائية، حيث تنص (المادة 12/ ف3 ق.إ.ج)" **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي** ،" وتنص (المادة 17 ق إ ج) " **يباشر ضباط الشرطة**

القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12- 13 " أما (المادة 13 ق إ ج) تنص "**إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية** ".

هنا تظهر أهمية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للمتابعة الجزائية في محورين

أ-1-أهمية أعمال الشرطة القضائية قبل افتتاح التحقيق القضائي

رغم الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما أطلق مصطلح التحقيق على أعمال الشرطة القضائية وأعمال جهات التحقيق، والذي مازال يقع فيه حتى بعد التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية ونداءات الشراح بضرورة التدقيق في استخدام المصطلحات، فإن التحقيقات الإبتدائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المقصود منها أنها مجموع التحريات الأولية أو أعمال الاستدلال أو البحث التمهيدي السابق عن تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات، فلضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق والحصول عليها من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبون رأيهم، ويجرون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإثبات حالة الأشياء، ورفع آثار الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة وتحقق من الشخصية بواسطة المعمل الجنائي، ووضع الحراسة على مكان الحادث، ويظهر ذلك خاصة في جرائم التلبس حيث يكون الإنتقال فيها بسرعة، مما يساعد على ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة أين تكون المعالم مازالت واضحة، فيتم ضبط أشياء المتعلقة بالجريمة وسماع إلى الشهود، كون الشهادات الفورية كما يقال عنها أنها أقرب الأدلة إلى الحقيقة، كل ذلك في سبيل الإلمام بعناصر الدعوى الجنائية وتحويلها للنيابة العامة، لتتمكن من توجيه القضية وجهتها السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية.

يلعب جهاز الشرطة القضائية دور مزدوج، فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضايا التي تخلو من الجدية ودون تأسيس أمام العدالة، أو تلك التي لا تحتاج للتحقيق قضائي فيها، من جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعرض إلى محاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك والإتهام[46].

أ-2-أهمية أعمال الشرطة القضائية بعد افتتاح التحقيق القضائي:

بعد إفتتاح التحقيق وطرح القضية أمام القاضي المختص فإن لهذا الأخير الاستعانة بجهاز الشرطة القضائية لتنفيذ بعض الإجراءات بصفة إستثنائية، عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمادة (68/ف6) والمادة(138 ق.إ.ج) فهذه الإنابة فرضتها ضرورات التطبيق عندما تستدعي السرعة في تنفيذ الإجراء والانتقال إلى عين المكان، كتنفيذ التفتيش خارج نطاق إختصاص قاضي التحقيق أو سماع شاهد يقيم في منطقة بعيدة عن مكتب القاضي، هذا إلى جانب كثرة إنشغالات قاضي التحقيق داخل مكتبه، مما قد يصعب عليه القيام بالإجراءات بنفسه في الخارج[47]، هنا يكون لضابط الشرطة القضائية تنفيذ جميع الإجراءات المدونة في الإنابة القضائية، ما عدا الاستجواب أو القيام بالمواجهة أو سماع المدعي المدني، فهذه الإجراءات لا يجوز تفويضها أصلا طبقا للمادة 139 ق إ ج كما سوف نره لاحقا.

هذه المهمة المعقدة والهامة، المسندة لجهاز الشرطة القضائية تستدعي من الأفراد القائمين بها معرفة دقيقة للقانون الجنائي العام، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته وهو يجهل قواعد الشروع والإشتراك في الجريمة مثلا، كما تفترض فيه أيضا دراسة معمقة للقانون الجنائي الخاص الذي يساعد في تحديد أركان وعناصر الجريمة بكل دقة أثناء المعاينة، وكذا معرفة ملمة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة، مرورا بالبحث عن أدلتها والتحقيق في شأنها حتى إصدار حكم بات كعنوانا للحقيقة، فجهل الضابط قد يعرض أعماله إلى البطلان وعدم مشروعية طرق الحصوله على

---

[46] **محمد محده**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص: 36.

[47] **CHAMBON Pierre**, Le juge D'instruction, librairie Dalloz, Paris, 1972.P :519

الأدلة، وبالتالي يكون قد خالف مبادئ القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد.

ب- التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية

محله هو أن الشخص إذا ما عبر عن إرادته يمنع من تنفيذها[48]، وقد يثار تساؤل حول إستخدام القوة والإكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر؟، خاصة أن إتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك، لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة وإنما يفهم من (المادة 17 ف 3 من ق.إ.ج) بنصها" **ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم**"، وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية إستخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وبالتالي فلا داعي لإستخدام القوة إذا إمتثل الشخص دون مقاومة.

ج-إجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية

ذكرهم المشرع في (المادة 15من ق.إ.ج) [49] دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا (للمادة 61 ق إج)[50]،التي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي، كما يختلف أيضا عن إجراء التوقيف الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا (للمادة 241 من قانون الجمارك)، لأن هؤلاء لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة

---

[48] **PARRA Charles ET MONTREUL Jean**, Procedure penal policiere, Op.Cit .P:294.

[49] وهم 1-رؤساء المجالس الشعبية، 2-ضباط الدرك الوطني، 3-اموضفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، 4- ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك اللذين أمضو في السلك (3) سنوات على الأقل اللذين تم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، 5-الموضفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني ذو أقدمية (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بقرار مشترك عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، 6- ضباط وضباط صف التابعين للمؤسسة العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

[50] حيث أنه بمقتضى هذه المادة يمكن لأي شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس أن يضبط الفاعل ويقتاده لأقرب مركز للشرطة، انظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية، وإستوجبت (المادة 141/ فـ2 ق.إ.ج) ضرورة تحرير محضر على الفور وشددت (المادة 51 من ق.إ.ج) على وجوب تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون إنتظار مدة معينة[51].

د- إجراء يتخذ تحت رقابة السلطة القضائية

أين يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب لعام ورقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد (12 و 206 من ق إج)، ويناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء طبقا للمواد (12 و 36 ق إ ج)، بالإضافة إلى قاضي التحقيق في حالات الإنابة القضائية طبقا للمود (17 و 138 و 139 ق إج).

ذ- تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس

طبقا للمادتين (65/51 ق.إ.ج)، وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة (51 ق إج)، ولا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية، أن البلاغ عن جريمة ما لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له التحفظ على المشتبه فيه، وتقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[52].

---

[51] قانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل والمتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[52] **مدحت محمد الحسني**، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر ، 1993، ص: 190.

ثانيا: المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر:

بالرجوع المواثيق والعهود الدولية التي نظمت إليها الجزائر، وكذا التجربة الدستورية الجزائرية وتقنين الإجراءات الجزائية، نجد جملة من المبادئ التي تحكم التوقف للنظر وأهمها:

أ- مبدأ قرينة البراءة:

فقد نص عليه الدستور الجزائري بالمادة (56) التي تقرر أن" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه**".

ب- مبدأ الشرعية القانونية:

يتمثل هذا المبدأ في شرعية التجريم والعقاب والإجراءات، فإذا كانت شرعية التجريم والعقاب واضحة المعالم وقد تناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات، فإن الشرعية الإجرائية تقضي أن يكون أي إجراء يقرره أعضاء الشرطة القضائية طابقا للنموذج المرسوم له في قانون الإجراءات، ويحكم هذه الشرعية الإجرائية كل من (المادة 56 من الدستور) و(المواد 51 الى 51 مكرر 1 و52 و65 من ق.إ.ج).

ت- مبدأ الكرامة الإنسانية:

الإنسان مكرم في كل الأديان السماوية والقوانين الوضعية، يحرم إخضاع أي شخص للتعذيب أو معاملة من شأنها الحط من كرامته، فالقانون قد خول لضابط الشرطة القضائية حق توقيف للنظر شخص يشتبه في إقترافه جريمة ما، إلا أن ذات القانون يحظر عليه ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية (المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و(المادة 34 من الدستور)، (المواد 107، 110، 110 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري).

ث- **مبدأ رقابة السلطة القضائية لتوقيف للنظر:**

تضطلع السلطة القضائية بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية في إطار الضبط القضائي حرصا منها على إحترام القانون وسلامة الإجراءات، وتتجسد هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات مثل: ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف، التأشير على سجل التوقيف للنظر، التأكد من ظروف الحجز.

الفرع الثالث: حقوق الموقوف للنظر

لما لهذا الإجراء من خطورة ومساس بحرية الأفراد المقدسة دوليا، ولأن هذا الإجراء يعد إستثناء يخرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الحرية لا يمكن المساس بها إلا بأمر من السلطات القضائية، ولما له من خصوصية وحساسية بالغة كما أظهرناه فيما سبق، فإن الدستور الذي قرر بإمكانية القيام بهذا الإجراء من طرف الضبطية يعطي الشخص المشتبه فيه حقوقا تقديرا لوضعه ومركزه القانوني، كما أن القوانين الإجرائية تنظم هذه الحقوق، فمنها ما هي حقوق طبيعية للموقوف للنظر، ومنها التي يكتسبها الشخص بصفته موقوفا للنظر أي لحمله هذا الوصف

أولا: الحقوق الطبيعية للموقوف للنظر

يتمتع الموقوف للنظر بمجموعة من الحقوق اللصيقة بكونه أولا وقبل كل شيء إنسان مكرما حتى وإن إشتبه فيه فلا يجوز التعدي عليها، ونذكر منها ما يلي

أ- **الحقّ في الغذاء والنظافة:** يعتبر حقّ الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفّرها له، باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر[53].

[53] بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية الصادر بتاريخ 2012/06/12تم تحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم للموقوف للنظر على حسب المناطق وعليه تم تحديد مصاريف النظافة البدنية للموقوف للنظر بمقرات الأمن الوطني=

ب- **الحق في النوم والراحة:** توفير مدّة معيّنة للنوم، توفّر الراحة للموقوف للنظر، ولو أنّ الراحة تتوفّر بكيفيات أخرى[54]، فالحقّ في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ "الشخص" الوارد في (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) يجمع الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متّهمين إلى محكوم عليهم، أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نصّ (المادة 52) منه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمّن محضر سماع الشخص الموقوف للنظر مدّة استجوابه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختصّ**".

ت- **الحقّ في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:** يجب معاملة الشخص الموقوف للنظر معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية، الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان والدساتير على إختلافها والقوانين الجزائية للدول، وحقّ الموقوف للنظر في سلامة بدنه وحفظه من الأخطار والتعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحطّ من كرامته، الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكمّل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا.

ث- **الحقّ في الفحص الطبّي:** يقرر الدستور الجزائري في (المادة 60) في الفقرة الخامسة منه على:"...**ولدى إنتهاء مدّة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات**"، وعليه فإنّ حقّ الموقوف للنظر في الفحص الطبّي يستمد أساسه من الدستور، هذا ما أكدت عليه (الفقرة الثامنة من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج).

ج-**الحقّ في التواجد في مكان لائق:** نصت (المادة 52 /4 من ق.إ.ج) على أن"***لا يتمّ التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا***

=لمدة تزيد عن48 ساعة بقيمة محددة بـ 460.00 دج. نشر في موقع الشرطة الجزائرية: (www.algeriepolice.dz)، تاريخ الإطلاع 2016/03/14.

[54] وقد ورد في نصّ (المادة 25 فقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 10 نوفمبر 1948 م: " **أنّ لكلّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحّته وراحته خاصّة التغذية واللباس والعلاج...**".

الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان."، يستخلص من هذه الفقرة أن الحجز لا يكون إلا في أماكن معلومة من النيابة العامة لما في ذلك من أهمية كون أن وكيل الجمهورية يمكنه زيارة وتفقد الأماكن متى أراد ذلك، وأن تكون غرف الحجز مجهزة بطريقة تضمن إحترام كرامة الشخص المحجوز فيها سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، وعلى هذا الأساس فإن مصالح الأمن الوطني تقوم بإعداد غرف خاصة لهذا الغرض[55].

ثانيا: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه

يقصد بهذه الحقوق تلك التي أفرزها التطوّر القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر بالنظر إلى الصفة التي يحملها وأعطاه إياها المشرع، فيعتبر المشتبه فيه بموجب نصوص (المواد 51 ،65 من ق.إ.ج.) أنّه يبقى بريئا مالم تثبت بعد جهة قضائية إدانته، ويمنح المشرع للفرد الموقوف للنظر هذه الحقوق بمجرد أن يبلغه ضابط الشرطة القضائية أنه شوف يكون محل توقيف، هذا ما يكسبه وصف الموقوف للنظر قانونا بعد وضعه المادي في الأمان المخصّصة لذلك، وقد نصّت عليها نصوص (المواد 51 ،51 مكرر ، 51 مكرّر 1 ،52 ،53 ،65 ، 141) من قانون الإجراءات الجزائية، تتنوع هذه الحقوق التي سوف نذكرها في النقاط التالية

---

[55] تجدر الإشارة هنا أن المديرية العامة للأمن الوطني، حرصا منها على ضمان توفير هذه الحقوق و عدم تجاوزها فقد اعتمدت نظام عصري في الغرف المعدة للتوقيف بالنظر وهي "**الغرف الذكية**"؛ تقنية جزائرية صنعت من قبل رجال الشرطة أنفسهم، فهي عبارة عن غرف حجز خاصة يوضع فيها "المشتبه فيهم"، من أجل مواصلة التحقيق مزودة بنظام مراقبة ذكي يضع المشتبه فيهم تحت نظر السلطات القضائية بهدف حمايتهم إلى غاية الإمتثال أمام النيابة، وهو ما يتيح للجهات القضائية وقيادات الأمن الإطلاع على سير التحقيق والقضية على المستوى الوطني (**الإطلاع عن بعد**) ومراقبة الموقوفين بواسطة كاميرات ذكية، فالذكور يتولى مراقبتهم رجال شرطة، بينما تتولى سيدات الشرطة مراقبة النساء، من أجل حفظ الكرامة، كما تعمل هذه التقنية على توفير اقامة أريحية للموقوف، بحيث توفر قاعدة بيانات تخص (درجة الحرارة، الرطوبة، انظمة الإنذار ..) وتوفر مراقبة لحركة الأشخاص داخل الغرف، لرصد أي حوادث صحية، مثل الإغماءات نتيجة الضغط، السكري وما إلى ذاك...، كما أن "الغرف الذكية"... تحدد موعد التقديم أمام النيابة العامة ونهاية فترة الحجز، عن مقال نشر في جريدة dk news يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2015، تحت عنوان الأمن الوطني يكشف عن حيثيات "المراقبة الذكية لغرف الحجز "، العدد رقم 897، ص: 24.

أ- الحقّ في التواصل مع الغير

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما، أنّ الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائيّة، فيبلّغه هذا الأخير أنه سوف يكون محل توقيف للنظر وهو ما يظهر في حقّ الموقوف للنظر في التبليغ، كما يتواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الاتّصال أو من خلال زيارتها له وهو ما يتجلّى في حقّ الموقوف في الاتّصال والزيارة للعائلة.

أ-1-الحـقّ في التبليـغ:

إنّ الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر هنا يتضمّن شقّين إثنين هما:

-الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر أنه سيكون محل توقيف للنظر وبالشبهة القائمة حوله.

-الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.

لقد نصت (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية) في فقرتها الخامسة على أن ضابط الشرطة القضائية يتوجب عليه مراعات نصوص (المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52[56] من ق.إ.ج)، إذا ما دعت مقتضيات التحقيق الأولي أن يوقف شخص للنظر (أي في الحالات العادية دون التلبس)، وبالرجوع إلى (المادة 51) من القانون نفسه نجد أنها تلزم ضابط الشرطة القضائية في حال ما إذا قرر توقيف شخص للنظر أن يبلغه بهذا القرار الذي إتخذه[57]، فالتبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر والمشرف مباشرة على الموقوف.

بتصفّح نصّ (المادة 52 فقرة 2 من ق.إ.ج)، نجدها تنص: " **يجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه كما يجب أن تذكر**

---

[56] أنظر المادة 52 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[57] فالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بقراره وهذا في حالت التلبس بالجريمة، ولاكن المادة 65 من نفس القانون التي تتيح لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر في أحوال عادية (أي في غير حالات التلبس) تقضي بوجوب تطبيق ما ورد في المادة 51 في جميع الأحوال، وهذا ما يجعل وجوبية تبليغ المعني بالتوقيف للنظر واجب على ضابط الشرطة القضائية في جميع الأحوال، فهو من النظام العام.

في هذا البيان الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر..."، بالتالي فإنّ ذكر الأسباب التي إستدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النصّ، يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب، لأنّه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنّه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النصّ.

قد أدرج المشرع الجزائري سنة 2001، المادّتين (51 مكرّر و51 مكرّر1) في قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 51 مكرّر ما يلي: " **كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرّر1 أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب**".

فبمقتضى نصّ هذه المادة ألزم المشرّع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرّر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون، وبالرجوع إلى (المادة 51 مكرّر1)، ثم في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 وسع من هذه الحقوق لتبلغ حق المشتبه فيه في تبليغه بأنه سوف يكون موضع توقيف للنظر، وحقه بالإستعانة بمترجم، حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته، وحقه في زيارتها له والحق في الفحص الطبّي إن طلبه، وحقه في الإتصال بمحاميه، وإن كان أجنبيا فله الحق في الإتصال بمستخدمه أو ممثليه الدبلوماسيين أو قنصليته، كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها(بالرغم من عدم النصّ صراحة على ذلك إلاّ أنه في الواقع من المنطقي والمستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر، وهو مذهب ينطوي على الاحترام الضمني للمعني ومعاملته على أنّه مشتبه فيه).

أ-2-الحقّ في الاتّصال وزيارة العائلة

لم يكن لهذا الحق أساس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكن في سنة 1990 حين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، عدّل المشرّع الجزائي بموجب نصّ المادة الأولى من هذا القانون نصّ المادة 51 القديمة كما يلي:" **إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات**

التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50، أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسريّة التحريّات..."،وبذلك أتى النصّ على حقّ الاتّصال والزيارة للعائلة بموجب هذا التعديل، من حقوق الموقوف للنظر ترتقي وتكتسي منزلة محترمة في مجال حقوق الإنسان عموما.

أبقى المشرّع الجزائي على هذا الحقّ، ولكن غيّر موضعه من نصّ في سنة 2001 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلى نصّ المادة 51 مكرّر 1 في الفقرة1، مع العلم أنّ نصّ هذه المادة لم يكن موجودا من قبل، وقد استحدثه المشرّع الجزائي في هذا القانون فأصبح هذا الحقّ مذكور في المادة 51 مكرّر1 ، فقرة أولى كما يلي:" ***يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، و ذلك مع مراعاة سريّة التحريّات***"، من ثم في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 أتى المشرع بإضافة على هذه المادة حيث أنه حذف عبارة " ***عائلته*** " من المادة وذكر على سبيل الحصر الأشخاص من العائلة التي يمكن أن يتصل بهم وهم "***أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره***[58]".

ممّا سبق نستنتج أنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين:

- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكّنه من الاتّصال فورا بأحد أفراد عائلته المذكورين في المادة 51 مكرر 1، وهذا واضح والذي يفيد أنّ هذا الحقّ واجب وإلزامي بالنسبة لضابط الشرطة من لفظ "**يجب**" الوارد في المادة.
- تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، ونظرا لما للاتّصال والزيارة من تأثير محتمل على سريّة التحريّات، نصّ المشرّع الجزائي على أنّ لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسريّة التحريّات، وتقدير ما إذا كأن هذا الاتّصال من شأنه أن يؤدّي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهّل إخفاء أدلّة الجريمة، أو يؤثّر على الشهود.

[58] أنظر المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن وضوح النصّ من الناحية النظرية لا ينبغي أن يجعلنا نغفل عن الكيفيّات والآليات العملية التي تجسّد التطبيق الفعلي لهذا الحقّ، لذلك من الجدير بالذكر تبيين العوائق الموضوعية التي يتلقّاها ضابط الشرطة القضائية على الصعيد الواقعي، منها ما هو مرتبط بفهم النصّ، ومنها ما هو مرتبط بالوسائل، بالنسبة لفهم النصّ، ففي غياب تعليمات وشروح مكتوبة من النيابة تبيّن كيفيات تطبيقه، فإنّ ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كلّ حسب تقديره وفهمه، فعبارة " **أن يضع...كلّ وسيلة**" ضمنية الدلالة، وتحتمل أن تكون وسيلة الاتّصال بالهاتف، أو عن طريق إبلاغ قريب أو صديق، أو عن طريق الفاكس.

الأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من سكّان البلدة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأوّل الأمر يسير، أمّا في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، وبذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدّة تساؤلات، منها أي هاتف يستعمل ومتى يسمح للموقوف للنظر باستعماله؟ هل في بداية سريان مدّة التوقيف للنظر، باعتبار أنّ المشرّع الجزائي نصّ على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكّن الموقوف للنظر من الاتّصال فورا بعائلته، ولكنّه في ذات الوقت عليه أن يراعي سريّة التحقيق، أم تقدير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية.

ب- الحق في الإستعانة بمترجم:

بما أن المشرع قد ألزم ضابط الشرطة القضائية من تبليغ قراره للشخص الذي سوف يكون محل توقيف للنظر كما أوجب عليه أن يطلعه على حقوقه، فإنه قد يحدث أن يكون هذا الشخص أجنبيا لا يفهم اللغة التي يتكلم بها الضابط، فهنا قد يثور إشكال في التبليغ وإعلام المشتبه فيه بحقوقه، تفاديا لذلك فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 51 مكرر على

إمكانية الإستعانة بمترجم في هذه الحالة[59]، ولكن يبقى تطبيق هذه المادة يطرح العديد من الإشكالات العملية[60].

بعد أن ذكرنا حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر نصل إلى حقه في الإستعانة بمحام الذي أقره له المشرع دستوريا وفي قانون الإجراءات الجزائية، وبعد بلوغنا هذا المستوى من البحث يمكننا القول أن حق الإستعانة بمحامي يعتبر التطبيق الفعلي والضمانة الأساسية التي يمكن إقرارها لشخص تمكينا له واقعيا من حقوقه في الدفاع في أي مرحلة كانت عليها المتابعة الجزائية، ولما أقر المشرع الجزائري لحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي عند توقيفه للنظر يجعله وكأنه يعترف بالخطورة البالغة لمرحلة التحقيق الأولي على الأفراد كمرحلة تدخل ضمن المتابعة الجزائية من جهة، وخطورة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في هذه المرحلة في مقدمتها التوقيف للنظر من جهة أخرى، وللإلمام بكافة جوانب هذا الحق نخصص لدراسته هذا (المبحث الثاني) تحت عنوان دور المحامي في مرحلة التحقيق الأولي لناول معرفة وفهم موقف المشرع الجزائري من حق الإستعانة بمحامي.

---

[59] حيث أن المادة 51 مكرر تنص على أنه " **كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه، عند الإقتضاء، الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب**".

[60] حيث أن المشرع هنا قد نص على إمكانية الإستعانة بمترجم ولاكن لم يوضح كيفية حدوث ذلك، فيمكن الإستعانة به نعم ولاكن من سوف يدفع مصاريف عمله؟ أهو المشتبه فيه أو ضابط الشرطة القضائية؟ وإن كان الضابط فكيف يتم ذلك؟...كما أن المادة لم تحل كيفية تطبيق ذلك إلى تنظيم .

المبحث الثاني: دور المحامي في مرحلة التحقيق الأولي

لا يوجد إجماع بين الدول ولا في التشريعات في مسألة السماح بتدخل أو إقحام المحامي وإعطائه دور في مرحلة التحقيق الأولي وحق المشتبه فيه من الإستعانة بمحامي في هذه المرحلة، بين الإعتراف والإنكار، أو جعله من النظام العام محمي قانونا أو مجرد رخصة، أو عدم التطرق للمسألة أساسا في القوانين الإجرائية، فالتشريعات تختلف في هذه النقطة كل حسب السياسة الجنائية المتبعة في سن القوانين الإجرائية، ولنتمكن من فهم موقف المشرع الجزائري من ذلك لا بد لنا من معرفة موقف بعض الدول، أي ما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة –ولو على وجه العموم–، من ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك وهذا ما خصصنا له (المطلب الأول)، ثم في المطلب الثاني نتعرض إلى دراسة وتقييم هذا الموقف وذلك بتطرقنا إلى ممارسة هذا الحق.

المطلب الأول: أساس حق الدفاع أثناء مرحلة البحث والتحري وموقف المشرع الجزائري منه

ندرس في هذا المطلب الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع على المستوى العالمي، لتقييم دور المحامي في الجزائر في الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق الأولي لابد لنا أن نتطرق إلى الأساس القانوني لحق الدفاع في بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) نتطرق إلى الموقف الذي تبنته بعض التشريعات المقارنة من هذه المسألة، ثم في (الفرع الثالث) إلى الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

مبدأ حق الدفاع مكرس في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق المتهم بتوفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه أمام المحكمة ذلك ما تنص عليه (المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وحق الدفاع منصوص عليه في (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) و (المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل) و(المادتين3/13 و16 من الميثاق

العربي لحقوق الإنسان[61])، هذه النصوص المتضمنة لحق الدفاع جاءت عامة دون أن تحدد صراحة حق استعانة المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري بمحام للدفاع عنه، وتركت تنظيم هذه المسألة للقوانين العادية إلا أن بعض الدساتير قد نصت صراحة على هذا الحق أثناء القيام ببعض إجراءات التحري[62].

الفرع الثاني: في الدساتير والتشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات والقوانين الداخلية للدول حول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه أثناء قيام رجال الضبطية بإجراءات التحري، حيث نجد بعض التشريعات حرمت صراحة المشتبه فيه من ضمان الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحري، والبعض الآخر نصت صراحة على إقرار هذا الحق أثناء مرحلة التحري ونظمت كيفية الاستعانة به ورتبت على مخالفة هذه الضمانة صراحة جزاء البطلان، والبعض الآخر يستفاد منها ضمنا جوازية الإستعانة بمحام خلال مرحلة التحري ونذكر من هذه المواقف مايلي:

أولا: بالنسبة للتشريعات التي حرمت صراحة المشتبه من حضور محاميه:

كان تشريع الاتحاد السوفياتي سابقا قبل انهياره يحرم صراحة المشتبه فيه من حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحري، ولم يسمح له بالاستعانة بمحام إلا في مرحلة المحاكمة[63]، ونظرا للإصلاحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية للاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1970 أعطيت لممثل الإدعاء العام (النيابة العمومية) سلطة تقديرية في السماح لمحامي المشتبه فيه حضور إجراءات التحري عند بدايتها، ولكن التجربة العملية تشير إلى ندرة استعمال هذه الإمكانية لصالح المشتبه فيه إلا ما تعلق بالأحداث والمعوقين، غير أنه بعد

---

[61] كما نص عليه أيضا في المادة 7(ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8(2) (د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمبدأ الأول من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، المادة 6 (3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متوفرة للإطلاع والتحميل على موقع: (http://www.un.org/ar/documents/index.html)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/02.

[62] مثال ذلك المادة 32 من الدستور اليمني، والبعض الآخر من الدساتير يكفل حماية حق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجزائية كالمادة 10 فقرة 7 من الدستور السوري والمادة 41 فقرة1 من الدستور الصومالي.

[63] المادة 22 من مبادئ الإجراءات الجنائية للإتحاد السوفياتي والجمهوريات الفدرالية سابقا.

سقوط الاتحاد السوفياتي سنة 1990 سمح للمشتبه فيه الاستعانة بمحاميه منذ القبض عليه بواسطة ضباط الشرطة القضائية[64].

كما أن المادة (4/46) من اللوائح العامة للشرطة السودانية منعت الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي بنصها على أنه لا يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقاربه ومستشاره القانوني (محاميه) وهو تحت ملاحظة الشرطة.

ثانيا: التشريعات التي نصت صراحة على حق المشتبه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحري:

قانون الولايات المتحدة الأمريكية يمنح للمشتبه فيه الحق في حضور محاميه أثناء سؤاله من طرف الشرطة، ولا يجوز التسامح في هذا الحق، ويمنح القانون الداخلي لكاليفورنيا للمقبوض عليه الحق في الاتصال هاتفيا بمحامية بمجرد القبض عليه مرتين على الأقل إذا كان هناك حاجز مادي، أما إذا لم يكن هناك حاجز مادي يمنعه من الاتصال بمن أراد من محام أو قريب، فهذا الحاجز والمانع يجب أن لاتجاوز مدته الثلاث ساعات[65]، كما تسمح كل من انجلترا، وألمانيا، واليابان وهولندا بحضور محام في مرحلة التحري.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2004م نصت (مادته 63 -4[66])، المعدلة بموجب القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 2004/03/09م على منح الشخص الموقوف للنظر إمكانية الاستعانة بمحام منذ اللحظة

---

[64] **PRADEL Jean**" (sous la direction) les atteintes à la liberté avant jugement et droit pénal comparé", Travaux de l'institut Des sciences criminelle de Poitiers, Cujas, Paris 1992, P : 111.

[65] **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص: 44 و45؛ والنظم الأنجلو-أميركية تسمح لمحامي الأطراف إدارة وسائل الإثبات عن طريق طرح وسائل إثبات جديدة، وتوجيه الأسئلة، وتفحص مدى صحة الأدلة المقدمة عن طريق ما يسمى في الإجراءات الجنائية لديهم بـ" الفحص المقابل" " La cross Examination"؛ أنظر في ذلك **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص356.

[66] وقبل تعديل سنة 2004م لم يكن المشرع الفرنسي يسمح لمحامي المتهم سوى الاتصال بالمشتبه فيه إلا بعد مضي 20 ساعة من بدء التوقيف للنظر، ونظرا للانتقادات الشديدة التي وجهت لنص المادة 63-4 قبل التعديل، عدل المشرع الفرنسي هذا النص، وأصبح من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام منذ بداية توقيفه للنظر، وليس بعد مضي مدة 20 ساعة من توقيفه.

الأولى التي يتم فيها توقيفه للنظر، وفي حالة عدم تمكنه من تعيين محام أو لم يكن في مقدوره الاتصال بمحاميه يمكنه أن يطلب تعيين له محام(avocat d'office) من قبل نقيب منضمة المحامين، ويعلم هذا الأخير من طرف ضابط الشرطة القضائية بكل الوسائل الممكنة من دون أي تأخير أو مهلة، ويمكن للمحامي المختار أو المعين الاتصال بالشخص الموقوف للنظر ضمن شروط تضمن له السرية التامة في الاتصال، ويعلم ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المحامي الحاضر بطبيعة وتاريخ الجريمة موضوع التحري، ويمكن للمحامي الحاضر أن يقدم عند الاقتضاء ملاحظاته الكتابية تلحق بملف الإجراءات.

لا يسمح المشرع الفرنسي للمحامي الالتقاء بالمشتبه فيه طوال مدة التوقيف للنظر بل إن مدة اللقاء المسموح بها مع الموقوف للنظر لا تتجاوز 30 دقيقة إلا في حالة تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، إذ يحق للمشتبه فيه منذ بداية تمديد التوقيف للنظر حق الاستعانة بمحاميه، فيسمح له بطلب حضور محاميه وفقا للإجراءات السابقة في الحالات التي يسمح فيها المشرع الفرنسي تمديد فترة التوقيف للنظر، هذا الإتصال يختلف بحسب نوع الجريمة المتابع بها المشتبه فيه[67]:

- عندما يكون الشخص الموقوف للنظر بسبب إشتباهه في إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في (الفقرات 4، 6، 7، 8، و15 من المادة 706-73ق.إ.ج.ف)، يكون الاتصال ابتداء من: بداية التوقيف، وخلال الساعة: (24، 48، 72)[68].

---

[67] **LARGUIER Jean**, CONTE Philippe, Procedure Pénale, 21EMEédition, Dalloz, France, 2006, P : 66.

[68] تنص المادة (4/63) من قانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 402 لسنة 2004 على مايلي:
" Si la Personne est gardée à vue Pour une infraction mentionnée aux 4, 6, 7,8, et 15 de l'article 706-73, L'entretien avec un avocat ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de quarante-huit heures. Si elle est gardée à vue pour une infraction mentionnée à l'alinéa 3 et 2 du même article l'entretien avec un avocat ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de soixante – douze heures...", Code de procédure pénale Français disponible sur le web adresse : (https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154)

- عندما يكون الشخص الموقوف للنظر بسبب إشتباهه في إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في (الفقرات 3 و 11 من المادة 706-73ق.إ.ج.ف)، يكون الاتصال ابتداء من: بداية التوقيف، وخلال الساعة:(48، 72).

ثالثا: التشريعات التي إلتزمت الصمت إزاء حق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي

معظم التشريعات الجزائية العربية إلتزمت الصمت إزاء حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، فجاءت نصوصها خالية من الإشارة إلى ذلك، كونها لم تقر بهذا الحق ولم تنفه أيضا، حيث أنها لم تمنع المحامي من الحضور مع المشتبه فيه في أثناء مرحلة التحقيق الأولي، كالتشريع المصري والسوري، والأردني الذي إن ما إستعرضنا نصوص قانونه الخاص بأصول المحاكمات الجزائية، نجدها لم تتضمن نص يقرر حق المشتكى عليه في الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، مع العلم أن المادة (100) من القانون نفسه تشير إلى إحتمال وجود المحامي بعد القبض على المشتكى علية، إذ توجب على موظف الضابطة العدلية في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (99)[69] من القانون نفسه تنظيم محضر القبض وتبليغه للمشتكى عليه أو محاميه إن وجد، مما يستخلص منه أن إستعانة المشتكى عليه بمحام تتوقف على إدارة موظف الضابطة العدلية دون أن يكون عليه إلزام بإجابة طلب المشتكى عليه في الإستعانة بمحام.

---

[69] إذ تنص المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " **لأي موظف من موضفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الذي توجد ضده دلائل كافية على إتهامه في الأحوال الآتية : 1-في الجنايات 2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس و كان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن محل إقامته ثابت و معروف في المملكة 4 – في جنح السرقة و الغصب و التعدي الشديد و مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف و القيادة للفحش وإنتهاك حرمة الآداب**"، قانون أصول المحاكمات الجزائية متوفر على موقع: (http://www.jobs4ar.com/jobs/showthread.php?t=5936)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/15.

الفرع الثالث: في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا الفرع إلى موقف المشرع الجزائري من أحقية المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عنه، هذا أولا في الدستور بإعتباره القانون الأسمى في البلاد، ثم في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التأصيل الدستوري لحق الاستعانة بمحام

جاء تعديل الدستور بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/ 03/ 2016، أين تم بجانب الإقرار بأن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[70] (الأمر الذي كان منصوص عليه في الدستور قبل التعديل)، إضافة فقرة ثالثة في (المادة 60) تقرر بحق المشتبه فيه في الإتصال بمحاميه، كما أنه عزز من الحقوق والضمانات للمحامي بالمادة (170) منه حيث أنها تقرر بوجوب إستفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وممارسة مهامه بكل حرية في إطار الشرعية القانونية[71]، وبهذا أصبح حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي أمام مصالح الضبطية القضائية مبدأ دستوري يوجب إحترامه من طرف تلك المصالح من جهة، وجعل عمل المحامي عملا مقدس يحميه الدستور ويمنحه الضمانات اللازمة لذلك، لأنه يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي كما أنه إعتبر حق إتصال المشتبه فيه بمحامي الأصل والحد من هذا الحق لا يكون إلا إستثناءا يقرره قاضي.

نجد أن (المادة 169) من الدستور الجزائري نصت على أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[72]، هذا النص المتضمن لحق الدفاع

---

[70] أنظر المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

[71] أنظر المادة 170 من الدستور نفسه.

[72] ونصت المادة 69 من الدستور المصري بأن" **حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم**"، واستلزمت المادة 67 من الدستور المصري أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عدة القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في المقدمة، الدستور المصري متوفر على موقع:(www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/default.aspx)، تاريخ الإطلاع : 2016/03/02.

جاء عام دون أن يحدد صراحة حق استعانة المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري بمحام للدفاع عنه، وترك تنظيم هذه المسألة للقوانين العادية إلا أن بعض الدساتير قد نصت صراحة على هذا الحق أثناء القيام ببعض إجراءات التحري[73]، الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري عند التعديل الأخير.

ثانيا: التكريس التشريعي لحق الاستعانة بمحام.

كان حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات غير ممنوح للمشتبه فيه في القانون الجزائري (فالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) المتعلقة بالتوقيف للنظر لم تنص على مثل هذا الحق لأن حق إخطار المحامي لا يمنح للشخص إلا بعد توجيه الاتهام له، ولا يسمح بالحضور الفعلي للمحامي إلا بعد فتح تحقيق ابتدائي تجاه المتهم وأثناء محاكمته، ولا يضمن المشرع الجزائري تقديم المساعدة القضائية إلا لبعض الفئات من المتهمين وفي مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط دون مرحلة التحري[74]، ولا يجيز للمشتبه به الموقوف للنظر أن يتصل بمحاميه، ولا يكون له أي دور إلا أثناء المحاكمة خاصة أثناء إثارة الدفوع ببطلان الإجراءات[75]، لكن المشرع الجزائري كان يجيز للمحامي أثناء توقيف المشتبه فيه للنظر التدخل في حالة وحيدة عندما يطلب منه الموقوف للنظر تعيين طبيب لفحصه بعد

---

[73] مثال ذلك المادة 32 من الدستور اليمني، والبعض الآخر من الدساتير يكفل حماية حق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجزائية كالمادة 10 فقرة 7 من الدستور السوري والمادة 41 فقرة1 من الدستور الصومالي.

[74] هؤلاء الفئات هم الفئات الذي ذكرتهم المادة 25 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم هم كما يلي:

1 . جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، كغرفة الاتهام، ومحكمة الجنايات في حالة التحقيق أو محاكمة حدث بالغ سن 16 سنة متهم بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب،

2 . المتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،

3 . للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس(5) سنوات سجنا نافذا،

4 . للمتهم المصاب بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

5 . للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر من القانون رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05م المتعلق بالمساعدة القضائية.

[75] **محمد مروان**، مرجع سابق، ص: 306.

انتهاء مواعيد التوقيف للنظر، ويحق للمحامي أن يحضر الفحص الذي أجراه الطبيب من دون التدخل في سير الإجراءات أو إبداء الملاحظات، ولا يسمح له بالاتصال بالموقوف للنظر على إنفراد والتحدث معه، ومن حق ضابط الشرطة القضائية أن يحضر عملية الفحص الطبي ومنع المحامي من الاتصال بالموقوف للنظر[76]، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 نص المشرع في (المادة 51 مكرر) على حق المشتبه فيه في الإتصال بمحاميه من ثم إمكانية تلقي زيارة هذا الأخير[77]، بهذا أصبح للمشتبه فيه حق للإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الأولي لدى مصالح الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: ممارسة الدفاع في مرحلة التحقيق الأولي

جاء الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تعديلا مهما يخص الإقرار بحق الموقوف للنظر في الإستعانة بمحام، هذا أنه تم الإعتراف لأول مرة بالإمكانية المتاحة للموقوف للنظر من أن يستعين بمحام يشد أزره في هذه الحالة، ثم جرى بعد ذلك تعديل الدستور أين تم التأكيد على ذلك كما ذكرناه آنفا، أين خرجت الجزائر من دائرة الدول التي إلتزمة الصمت عن موضوع إستعانة المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي من محام وأصبحت من الدول التي تقر بهذا الحق دستوريا وفي قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا تم توقيف شخص للنظر، ولكن المشرع لم يجعل هذه الإمكانية متوفر في كل حالات التوقيف وإنما قد نظمها وكفلها بشروط وظروف يتوجب توفرها، هذه الشروط نذكرها في (الفرع الأول)، ثم عند توفر هذه الشروط وفي حال ما إذا إتصل المشتبه فيه بمحامية يتبادر إلينا سؤال حول ما يمكن لهذا الأخير أن يقوم به من أعمال وفق قانون الإجراءات لصالح موكله؟، كون المشرع قد أقر للمشتبه فيه أن يفوض أمره لمحاميه فهذا يفيد أنه عمل على تركيز وترسيخ حقوق الدفاع، فلابد من أنه قد منح المحامي القيام

---

[76] كما يمنح المشرع الجزائري لمحامي للموقوف للنظر أن يطلب من وكيل الجمهورية الإذن بتعيين طبيب لفحص المشتبه فيه في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر المحددة قانونا؛ أي ضمن المدة الأصلية للتوقيف للنظر أو ضمن مدد التمديد التي يسمح بها القانون (فقرة أخيرة من المادة 52 قبل تعديل 2015).

[77] أنظر المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بأعمال لصالح موكله، أكان ذلك أمام الجهات التي يكون فيها موكله موقوف أو السلطة التي خول لها القانون مراقبة وإدارة أعمال الضبطية القضائية، نحاول تقييم دور المحامي في (الفرع الثاني)، ثم في (الفرع الثالث) إلى جزاء الإخلال بأحكام التوقيف للنظر، هذا أن المشرع قد منح المشتبه فيه ضمانات تحميه من تعسف مصالح الضبطية في حقه، لما يشكله هذا الإجراء من خطورة على الأفراد، فالحماية تتطلب فرض عقوبة عند عدم إحترام أحكام التوقيف أو حقوق الموقوف في الدفاع، وبما أن حق الإستعانة بمحام يدخل ضمن حقوق الدفاع –إن لم يكن أهمها على الإطلاق– الذي قد يتقرر قانونا للمشتبه فيه عند توقيفة للنظر، وبما أن المشرع قد قنن هذا الحق، فلابد من وجود جزاء عند عدم مراعاته.

الفرع الأول: شروط تدخل المحامي

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مسألة إستعانة المشتبه فيه الموقوف للنظر بمحاميه وعمل هذا الأخير في نقطتين هما كالآتي:

أولا: حق إتصال الموقوف للنظر بمحاميه

تنص الفقرة الأولى من (المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) على إلزام ضابط الشرطة القضائية بأن:" ***يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها***".

يمكننا القول بعد القراءة المتأنية للفقرة الأولى من (المادة 51 مكرر) أن الصيغة التي جاءت بها تثير العديد من التساؤلات يتوقف عليها تفعيل المقتضيات القانونية التي جاءت بها[78]، فلا يمكن الجزم بكون إتصال الموقوف للنظر بمحام هو حسب مقتضيات قانون

[78] فالمادة بهذه الصياغة المبهمة تطرح عدة إشكالات من الناحية الواقعية والتطبيقية وتترك المجال لعدة أسئلة منها ما يتعلق بحالة تعذر الإتصال بالمحامي هاتفيا فهل يمكن الإتصال به في مكتبه؟، أو في حالة ما إذا كان الموقوف للنظر معوز الحال وليس في مقدوره تسديد أتعاب المحامي فهل يستجاب لرغبته في الإتصال بمحامي...؟

الإجراءات الجزائية حق مكتمل الأركان ومحدد المعالم بما يلزم الشرطة القضائية السهر على تفعيله في الميدان بالشكل الذي يتوافق والتكريس الفعلي لحقوق الدفاع في هذه المرحلة[79].

هذه المادة تخير المشتبه فيه في الإتصال بأحد أصوله دون شخص آخر، أو أحد فروعه، أو أحد إخوته أو زوجته حسب إختياره أي أنه يختار شخصا واحدا فقط دون آخر[80]، وهو مخير بعد ذلك بأن يتصل بأحد أقاربه المذكورين أو أن يتصل بمحاميه[81]، ولا يمكننا إعتبار ذلك سهوا من المشرع[82].

---

[79] فقد ترك المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر 1 السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في مدى إمكانية السماح للشخص المشتبه فيه الإتصال بمحام، وهذا بنصه فيها على أنه "...، **أوالإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها** "، فالاتصال هنا يكون مرهون بمدى إقتناع ضابط الشرطة بكونه لا يضر بحسن سير التحقيقات أو سريتها مع العلم أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني وهذا بنص المادة 14 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[80] المشرع خير الموقوف للنظر بين الإتصال بأحد أفراد عائلته والإتصال بزوجه وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج.

[81] المشرع خير بين الإتصال بالأهل وبين الإتصال بالمحامي وكأن المشرع يعتبر الاتصالين من نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما، ففي نظرنا إتصال المشتبه فيه بالأهل يكون الهدف منه اطمئنان العائلة أما الإتصال بمحام فيكون لاستشارته ولصون حقوقه ومصالحه.

[82] فقد إستعمل المشرع في الفقرة الإولى من المادة 51 مكرر 1 "أو " بدل "و" التي تفيد التخيير لا الضم، ثم نجد في الفقرة الثانية من نفس المادة قد تطرق لحق الموقوف للنظر الأجنبي "...في الإتصال فورا بمستخدمه "و / أو " بالممثلية الدبلوماسية " أو " القنصلية ...".

[82] فقد ترك المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر 1 السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في مدى إمكانية السماح للشخص المشتبه فيه الإتصال بمحام، وهذا بنصه فيها على أنه "...، **أوالإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها** "، فالاتصال هنا يكون مرهون بمدى إقتناع ضابط الشرطة بكونه لا يضر بحسن سير التحقيقات أو سريتها مع العلم أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني وهذا بنص المادة 14 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[82] المشرع خير الموقوف للنظر بين الإتصال بأحد أفراد عائلته والإتصال بزوجه وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج.

[82] المشرع خير بين الإتصال بالأهل وبين الإتصال بالمحامي وكأن المشرع يعتبر الاتصالين من نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما، ففي نظرنا إتصال المشتبه فيه بالأهل يكون الهدف منه اطمئنان العائلة أما الإتصال بمحام فيكون لاستشارته ولصون حقوقه ومصالحه.

[82] فقد إستعمل المشرع في الفقرة الإولى من المادة 51 مكرر 1 "أو " بدل "و" التي تفيد التخيير لا الضم، ثم نجد في الفقرة الثانية من نفس المادة قد تطرق لحق الموقوف للنظر الأجنبي "..في الإتصال فورا بمستخدمه "و / أو " بالممثلية الدبلوماسية " أو " القنصلية ..".

ملاحظة تخص الإتصال: تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على وجوبية ضمان سرية المحادثة التي يجريها المشتبه فيه مع محاميه، وهذا يعد أمر خطير يمس بمصلحة المشتبه فيه[83]، ومساس بحقوق المحامي وحرمة مهنته[84].

ثانيا: حق تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه

لقد جاءت (المادة 51 مكرر 1) بحق المشتبه فيه الموقوف للنظر بتلقي زيارة محاميه، هذه الزيارة التي لم يكن لها أساس قانوني في التشريع الجزائي الجزائري من قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المشرع لم يجعل هذه الزيارة حقا مطلقا يكتسبه الشخص المشتبه فيه بمجرد علمه أو تبليغه من طرف ضابط الشرطة القضائية بأنه سوف يوقف للنظر، فهناك الحالات لا يملك فيها أصلا المشتبه فيه الموقوف للنظر حق زيارة المحامي، ثم في حالات يكون له فيها هذا الحق والتي سوف نعرضها في نقطتين:

أ- أن زيارة المحامي للموقوف على ذمة التحقيق الأولي غير جائز أثناء المدة الأصلية للتوقيف:

تنص (الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 1) على مايلي " ***إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه*** ".

لا يجوز للشخص الموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه أثناء المدة الأصلية للتوقيف المحددة ب 48 ساعة حسب نص (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، فهذا

---

[83] بإعتبار أن الدعوى الجزائية لم تحرك بعد وأن سماع المشتبه فيه وأخذ أقواله لم يجرى بعد كون أن تمكين الإتصال يكون أول إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، فكل كلمة قد يتفوه بها المشتبه فيه لمحاميه قد تكون محل مسائلة من طرف ضابط الشرطة القضائية عند سماع أقواله والتحقيق معه، نعم لا يمكن استخلاص الدليل من المحادثة التي تجرى بين المحامي وموكله التي يعطيها القانون طابع السرية، ولاكننا هنا في مرحلة تكوين أو تجميع أو تصنيع الدليل أي تحقيق وأخذ أقوال وتكوين ملف.

[84] بما أن المادة (24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة) تنص على أن المحامي يستفيد بمناسبة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله.

الشرط يقصي بقوة القانون إمكانية الإستفادة من هذا الحق بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف للنظر، بينما أجاز المشرع ذلك في الحالات التالية:

جميع أنواع الجرائم عندما تمدد مدة التوقيف الأصلية فيها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة حسب (الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية[85]).

جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[86].

جرائم الإعتداء على أمن الدولة عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر مع العلم أنها قابلة للتمديد مرتين كأقصى حد[87].

جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر مع العلم أنها قابلة للتمديد ثلاث مرات على أكثر تقدير.

الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر، مع العلم أنها قابلة للتمديد خمس مرات لا أكثر.

إن المدة القصوى للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية تصل إلى اثنتي عشر(12) يوما، ويكون ذلك في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، هذه المدة معتبرة ومهمة لكون التحريات المنجزة فيها تكتسي الأهمية البالغة في مسار المحاكمات القضائية التي تليها، كما أنها مهمة لكونها تؤخذ في الحساب لتحديد متى يحق للموقوف للنظر تلقي زيارة من محاميه.

---

[85] بحيث تنص المادة 65 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " ***وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.***

[86] بحيث يكن في هذه الحالة تمديد مدة التوقيف للنظر بنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[87] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- **أن المشرع إشترط أن يتم تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف:**

تنص الفقرة الرابعة من (المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية) على مايلي: "...***غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون***".

من هنا يدرك بأن تلقي زيارة المحامي غير ممكنة في كل أوقات التوقيف، فالزيارة غير ممكنة أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بل تتم بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف باحتساب المدة الأصلية له وعدد مرات التمديد المسموح بها قانونا، أي أنه في بعض الجرائم لا يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد مضي خمسة أيام[88]، كما أنه في كل الحالات لا يمكن للموقوف للنظر أن يتصل بمحاميه في الساعات الأولى من التوقيف وقبل أخذ أقواله، كون أن القانون لم يجعل من تمسك الشخص لحقه في زيارة محاميه موقفا أو مبطلا للأعمال التي قد يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كأخذ الأقوال وإعداد المحاضر مثلا، عكس ماهو عليه الحال بالنسبة لقاضي التحقيق[89].

تجدر الإشارة هنا أن المشرع فيما يخص المحادثة التي يجريها المحامي مع موكله الموقوف للنظر قد كفل سريتها، فكل ما يلتقط خلسة مما دار بين المتهم والمحامي لا يصح دليلا ضد المشتبه فيه لما في ذلك من إخلال بحقه في الدفاع، وبالتالي الإخلال بضمانات

---

[88] في الجرائم الموصوفة بكونها أعمال إرهابية أو تخريبية فهي قابلة للتمديد خمس مرات أي (12) يوم بنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يمكن أن يتلقى الشخص الموقوف في هذه الحالة زيارة محاميه إلى بعد مضي نصف المدة القصوى المنصوص عليها أي في اليوم السادس من التوقيف.

[89] فالمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها تنص على " **لايجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو دعوته قانونا** ".

وحرية الإتصال بالدفاع والمحاكمة العادلة[90]، وقد كفل المشرع لضمان حق الإتصال حماية كل ما يصل إلى علم المحامي من أسرار من خلال تقيده بالمحافظة عليها، فمهنة المحاماة هي مهنة الأسرار يكشف بها الموكل كل ما هو مكنون في نفسه وإذا قصر في إحاطة محامية بما يعلمه فهو لن يخدع سوى نفسه، وسر المهنة التي يلتزم بها المحامي تضمن كل ما يتصل بعلمه أثناء ممارسته لمهنته، فقد نص المشرع على ضمان هذه السرية في (المادة 51 مكرر 1 الفقرة الخامسة ق. إ .ج)على أن الغرفة التي تتم فيها المحادثة يجب أن تضمن سرية المحادثة التي تجري بين المشتبه فيه ومحاميه وهذا حتى وإن جرت المحادثة بوجود ضابط الشرطة القضائية فحضوره يكون محدود نظره لا مسمعه[91].

ما يتوجب معرفته هنا بعد التطرق إلى الحدود أو القيود التي أوردها المشرع لتمكين الإتصال والزيارة، هو دور الذي يمكن للمحامي أن يقوم به، وما حجم الإضافة التي يمكن أن يأتي بها لصالح موكله بعد الإتصال به وزيارته، فهل يملك المدافع هنا من الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بكل أعمال وتقديم المساعدة التي يحتاجها منه موكله؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تقييم دور المحامي في مرحلة البحث الأولي

يتمتع المحامي بعدة صلاحيات مخولة له قانونا منها ما هي دستورية[92]، ومنها ما هي لصيقة بطبيعة مهنته ويكتسبها من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمكنه من القيام بعمله بكل حرية وتحمل مسؤولياته المهنية والأخلاقية[93]، وهذا لتكريس وتجسيد حق الدفاع والمساهمة

---

[90] **حاتم بكار**، مرجع سابق، ص: 254.

[91] تنص الفقرة الخامسة من المادة 51 مكرر 1 على مايلي: **تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتصمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.** "

[92] أنظر المادة 170 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[93] في المادة 43 من تنظيم مهنة المحاماة نص اليمين القانونيةالتي يؤديها المحامي، ومن الأمور التي يقسم عليها نجد أن يحلف على أن (**يؤدي مهامه بأمانة وشرف والحفاض على أخلاقيات المهنة وأهدافها النبيلة** ...) وهذا ما يولد عند المحامي إلتزامات وروح المسؤولية.

الفعلية في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة[94]، ولكن تختلف درجة تدخل المحامي ومدى تمكنه من الوقوف مع أو لصالح موكله باختلاف الموضع الذي يكون فيه هذا الأخير ومركزه القانوني.

بالنسبة للشخص الموقوف للنظر من طرف مصالح الضبطية القضائية وإن كان المشرع قد أقر بحقه في الإستعانة بمحام، فلم يمنح لهذا الأخير إلى القيام بأمرين:

أولا- زيارة موكله والتحدث معه، وهنا يمكن للمحامي أن يعطي الإستشارة لموكله ويقدم له النصائح التي يحتاجها لتجاوز محنته، مع العلم أن هذه الزيارة لن تكون إلا بعد مضي مدة زمنية مهمة (كما أوضحناه في شروط الزيارة).

ثانيا- أقر له المشرع بإمكانية طلب إجراء فحص طبي لموكله في أي وقت كان من آجال التوقيف للنظر وهذا بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص[95]، مع العلم إن المشرع ترك السلطة التقديرية للوكيل في الإستجابة لهذا الطلب، ثم بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر لدى طبيب يختاره موكله شريطة أن يكون من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة مع إلزام ضابط الشرطة القضائية الإستجابة لهذا الطلب[96]؛ وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحقوق المذكورة هنا هي ليست حصرية للمحامي فقط[97].

يمكننا أن نقول إن هذا يتعارض والمواد الدستورية، كون (المادة 170) من الدستور الجزائري تقرر بأن المحامي يستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون، الأمر الذي دفع بالمحامين بالمطالبة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[98]، تمس المواد المقيدة والمقلصة من

---

[94] بحيث أن المادة 56 من الدستور تنص على" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه** ".

[95] أنظر الفقرة السادسة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

[96] أنظر الفقرة الثامنة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[97] فطلب الفحص الطبي في المادة 52 من حق أفراد عائلة الموقوف للنظر ويمكن للوكيل أن يقوم به من تلقاء نفسه، وأما طلب الفحص بعد إنقضاء مواعيد التوقيف هي كذلك من حق المشتبه فيه وعائلته.

[98] جاء في إرسالية من رئيس الإتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، الأستاذ ساعي أحمد الموجهة إلى وزير العدل حافظ الأختام في 2016/05/15، طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية في النقطة الأولى منها ما يلي: **أولا: حول حضور المحامي لدى الضبطية القضائية**: أن هذا الاجراء المستحدث بنص المادة 51 مكرر لا يحدد أي دور=

حقوق المحامي القانونية من جهة، وتلك التي تحد من حريته وحرية الشخص المشتبه فيه من الإستعانة بمحامي من جهة أخرى.

عدم وجود ما يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين المحامي من ملف الإجراءات المتخذة ضد موكله ودوافع أو لوازم توقيفه للنظر[99]، هذا يجعل المحامي غير قادر على نصح موكله والقيام بمهامه كما يجعله عوض أن يحاول إفهام موكله وأن يشرح له وضعه ويقدم له الاستشارة القانونية[100] يصبح هو الذي يحاول أن يفهم من موكله ليخمن وضعه ويقدم له إستشارة مبنية على أقوال الموقوف لا ما هو موجود في ملف الإجراءات، كما أنه لا يمكنه أن يقدر ويطعن في مدى شرعية توقيف موكله للنظر من عدمها[101].

أن الزيارة المقرر في وقت متأخر من التوقيف للنظر تجعل من محادثة المحامي مع موكله دون فائدة إن تم أخذ أقوال موكله وقد أعدت المحاضر فما الجدوى من الاستشارة أو النصيحة فلا تكون للزيارة جدوى إن لم تكن في اللحظات الأولى من التوقيف قبل القيام بأي عمل من طرف ضابط الشرطة القضائية[102].

=للمحامي الذي يبقى دورا سلبيا وهو مجرد الزيارة، لذافان مجلس الاتحاد يطالب بضرورة حضور المحامي عند البدء في استنطاق المحجوز للنظر.)، للإطلاع على الرابط:(http://www.unoa.dz/v/63) ، تاريخ الإطلاع : 2016/05/20.

[99] فلا يوجد مادة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلزم ضابط الشرطة القضائية من ذلك، بينما نجد مثلا المادة 339 مكرر 4 تنص على أنه " **توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفاد في مكان مهيأ لهذا الغرض.**"

[100] تنص المادة 5 من قانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في مهام المحامي على أن " **يقوم المحامي المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية** ".

[101] فقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 65 من نفس القانون شروط أوجب المشرع توفرها أكانت مادية متعلقة بحالة التلبس مثلا وإجرائية يجب إتخاذها من طرف ضابط الشرطة لتوقيف شخص للنظر كتبليغ الشخص بقرار التوقيف، عدم تمكين المحامي من الملف يجعله لا يمكن أن يتأكد من صحت الإجراءات المتخذة ضد موكله.

[102] فالمشرع لم يقيد أخذ أقوال الشخص المشتبه فيه في حال تمسكه بحضور محاميه عكس نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للإستجواب، أنظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدم حضور المحامي عند أخذ أقوال موكله ومراقبته لهذا الإجراء ومع كون محاضر الشرطة ماهي إلى محاضر استدلالات[103] لا يلتزم بها القاضي في الحكم إلا أنها تملك قيمة بالغة بالنسبة للإجراءات التي تليها كون أنها تقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الملائمة[104]، ثم يكون طرفا في النزاع في حال المتابعة، ويتوجب ذكر أنه في حال ما إذا تقدم المحامي لزيارة موكله الموقوف للنظر فيتم التنويه عن ذلك في محضر[105]، هذا الذي قد يزيد الأمور تعقيدا بالنسبة لموكله.

---

[103] تنص المادة 215 على أنه " **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلى مجرد إستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك** ": المحاضر استدلالات هي :1-محضر محررة بعد وقوع جناية،2-محررة بعد وقوع جنحة غير معاقب عليها في القوانين الخاصة، فهي تلعب دورا استعلامي (rôle d'information)، والقاضي لا يأخذ بعين الاعتبار بما حرر بالمحضر، ويجوز له إصدا ر حكما وفقا لاقتناعه الخاص وتدخل ضمن هذه الفئة من المحاضر، تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في:

•حالات التلبس بالجريمة.

•حالات التحقيق الابتدائي.

استثناء: المحضر الذي حرر فيه المحرر ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه م: (214 ق.إ.ج)، (إستعمال الحواس الخمس).

أمثلة: -العون أو الضابط الذي سمع ضوضاء في الليل.

-الضابط الذي رأى جريمة ترتكب.

-العون الذي رأى سائق سيارة لم يحترم إشارة (قف).

-والأساس في ذلك هو أن المحرر لا يستخلص وإنما يصنف الأفعال كما وقعت لها حجية الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير م 218 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تلك المحاضر المحررة بعد وقوع جنحة معاقب عليها بقوانين خاصة، وتتمثل في تلك المحررة من:

1-الشرطة البحرية (Police Maritime). -مصالح الجمارك. -أعوان المصالح الاقتصادية. -أعوان مصالح الغابات. -المصالح المكلفة بتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد، أنظر المواد 212 إلى 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

[104] فتنص المادة 36 على هذا الشأن في أعمال وكيل الجمهورية حيث أنه يقوم بالإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية ،وأنه يقوم بمباشرة والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، ثم أنه يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ ه بشأنها، فأن قرر متابعة الشخص يكون هو ممثل الحق العام فكثيرا ما تبني النيابة مرافعاتها بناءا على محاضر الضبطية التي تعمل تحت إشرافها وكثيرا ما كان دفاع المتهم في هذه الحالة يطعن في شرعية هذه المحاضر لدى قاضي الحكم على أنها محاضر إستدلال والتشكيك في الطريقة التي أخذت بها الأقوال، وإن كانت محاضر إستدلال ولاكن يبقى لها أثر في نفسية القاضي، وخاصتا وإن جاء فيها تنويه بأن المشتبه فيه قد تلقى زيارة محاميه أثناء توقيفه وقد حضي باستشارته .

[105] فالفقرة السادسة من المادة 51 مكرر تنص على:" **ينوه عن ذلك في محضر** ".

أن مدة الزيارة التي نص عليها المشرع المتمثلة في نصف ساعة على الأكثر هي حق[106] وقيد[107] وقد يكون فيها نوع من العرقلة[108]، كما أنه لم يتطرق لبعض الأمور التنظيمية الخاصة ببعض الشكليات ولم يحيل ذلك إلى تنظيم[109]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر

من الضروري التطرق لمعرفة الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر، وهذا لنتمكن من مقارنتها بما رتبه المشرع في حال عدم تمكين المشتبه فيه من حقه في الإستعانة بمحاميه، فإن كان حق الإستعانة بمحامي يعتبر من رموز حقوق الدفاع ولا يجوز فصل المحامي عن موكله إن حضر.

أولا: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر ماعدا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 51"...***إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا***"

---

[106] بحيث أن نص الفقرة السادسة من المادة 51 مكرر 1 حددت المدة بأنها " **لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة**."..فلا يمكن لأحد أن ينهي الزيارة قبل مضي هذه المدة سوى المحامي و موكله .

[107] هي قيد كونها لا تتجاوز النصف ساعة وقد يكون هذا الوقت غير كاف لدراسة الحالة التي يتواجد بها الموقوف وتقديم الإستشارة، كما أن المادة هنا قد فصلت في أن للمحامي حق في زيارة واحدة فقط ..."لا يمكن أن تتجاوز مدة **الزيارة**...."

[108] ويكون فيها عرقلة في حالة ما إذا كان هناك عدة موقوفين، فالزيارة لا يمكن أن تكون إلا في الغرفة التي حددها المشرع والتي تكون معدة حصريا لهذا الغرض وفي حالت ما إذا تعدد الموقوفين فقد يكون هنالك تأخير.

[109] نذكر منها مثلا وقت الزيارة؟ فلم يحدد المشرع وقتا خاصا للزيارة فلهذا قد يخلق مشكل عملي، في حال رفض المشتبه فيه زيارة محاميه فكيف يتم تبليغ ذلك الأمر للمحامي؟ .

وحرية الإتصال بالدفاع والمحاكمة العادلة[90]، وقد كفل المشرع لضمان حق الإتصال حماية كل ما يصل إلى علم المحامي من أسرار من خلال تقيده بالمحافظة عليها، فمهنة المحاماة هي مهنة الأسرار يكشف بها الموكل كل ما هو مكنون في نفسه وإذا قصر في إحاطة محامية بما يعلمه فهو لن يخدع سوى نفسه، وسر المهنة التي يلتزم بها المحامي تضمن كل ما يتصل بعلمه أثناء ممارسته لمهنته، فقد نص المشرع على ضمان هذه السرية في (المادة 51 مكرر 1 الفقرة الخامسة ق. إ .ج)على أن الغرفة التي تتم فيها المحادثة يجب أن تضمن سرية المحادثة التي تجري بين المشتبه فيه ومحاميه وهذا حتى وإن جرت المحادثة بوجود ضابط الشرطة القضائية فحضوره يكون محدود نظره لا مسمعه[91].

ما يتوجب معرفته هنا بعد التطرق إلى الحدود أو القيود التي أوردها المشرع لتمكين الإتصال والزيارة، هو دور الذي يمكن للمحامي أن يقوم به، وما حجم الإضافة التي يمكن أن يأتي بها لصالح موكله بعد الإتصال به وزيارته، فهل يملك المدافع هنا من الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بكل أعمال وتقديم المساعدة التي يحتاجها منه موكله؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تقييم دور المحامي في مرحلة البحث الأولي

يتمتع المحامي بعدة صلاحيات مخولة له قانونا منها ما هي دستورية[92]، ومنها ما هي لصيقة بطبيعة مهنته ويكتسبها من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمكنه من القيام بعمله بكل حرية وتحمل مسؤولياته المهنية والأخلاقية[93]، وهذا لتكريس وتجسيد حق الدفاع والمساهمة

---

[90] **حاتم بكار**، مرجع سابق، ص: 254.

[91] تنص الفقرة الخامسة من المادة 51 مكرر 1 على مايلي: **تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتصمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.** "

[92] أنظر المادة 170 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[93] في المادة 43 من تنظيم مهنة المحاماة نص اليمين القانونيةالتي يؤديها المحامي، ومن الأمور التي يقسم عليها نجد أن يحلف على أن (**يؤدي مهامه بأمانة وشرف والحفاض على أخلاقيات المهنة وأهدافها النبيلة** ...) وهذا ما يولد عند المحامي إلتزامات وروح المسؤولية.

يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الوارد ذكرها في المادة 107[110]، 108 ،[111]109، 110، و110 مكرر من قانون العقوبات.

تقوم المسؤولية الجنائية له في حالة رفضه تقديم السجلات إلى السلطات التي لها الحق في الرقابة عليه في مجال الحجز تحت النظر الواردة في المادة 110مكرر من قانون العقوبات[112]، إضافة لمسؤوليته في عدم إجراء الفحص الطبي للشخص المحجوز، وبناء علي نص المادة 108[113] من قانون العقوبات فان ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه تلك المخالفات يتحمل أيضا المسؤولية المدنية وذلك "***مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية ...***"

ثانيا: بطلان إجراءات التوقيف للنظر

نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها لها، فجزاء عدم مراعاة هذه الشكلية هو بطلان جوهري لإجراء التوقيف

---

[110] تنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**".

[111] تنص المادة 109 من قانون العقوبات على " **الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية والقضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة المختصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتوا أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات** ".

[112] تنص المادة 110 مكرر على أن "**كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة** ".

[113] تنص المادة 108 من قانون العقوبات على: " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل** ".

للنظر ونفس الجزاء يترتب على عدم احترام مدة التوقيف للنظر التي هي 48 –ثمانية وأربعين ساعة بموجب المادة 51مكرر2من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعتبر عدم إخطار وكيل الجمهورية فورا إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان جوهري سواء أكان فيه تأخر في التبليغ أو عدم التبليغ من أصله[114]، ولاكن بالنسبة لحق المشتبه فيه من الإتصال بمحاميه وحق هذا الأخير من زيارة موكله هل يترتب عليهما بطلان لإجراءات التوقيف للنظر؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام مبدأ الإستعانة بالدفاع

مبدأ حق الاستعانة بمحام من المبادئ التي تسود الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة العادلة وفي طليعة تكريس حقوق الدفاع، وعليه يتوجب توفير حماية حق الإستعانة بمحام تتمثل في إرساء مبدأ سيادة حق الإستعانة بمحام والتحصين الجنائي له، فيتعين النظر في مدى بطلان إجراءات التوقيف إذا لم تحترم أحكام مبدأ الإستعانة بمحام، وهذا في الشقين المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، بالنسبة لإتصال المشتبه فيه بمحاميه ثم في زيارة المحامي لموكله.

أولا: بالنسبة لحق الإتصال بالمحامي

بالرغم من أن المشرع نص صراحة على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر بالإتصال بمحاميه، ولكنه لم يوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين المشتبه فيه من هذا الحق كون أنه مرهون بسرية التحريات وخاضع للسلطة التقديرية للضابط، وقد جعل من الإتصال بالمحامي رخصة وليس حقا، فإن شاء ضابط الشرطة القضائية السماح به للمشتبه فيه أذن له بذلك، وإن رفض فإن ذلك لا يؤثر على صحة الإجراءات التي يقوم بها وما عليه إلا أن يتمسك بأن ذلك لم يكن متوفرا كونه يمس بسرية التحريات، رغم أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يسمح

[114] كون أن المادة صريحة توضح لإجراءات التي يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إتباعها فعليه أولا إبلاغ الشخص بقراره ثم أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ثم يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف، أنظر الفقرة 1 من المادة51.

للمحامي بتمثيل موكله أينما كان وفي أي مرحلة[115]، ولكن هذا القانون لا يعد قانون إجرائي فهو يستهدف تنظيم مهنة المحاماة ليس إلا ونصوصه لا تكون مقيدة لنصوص قوانين الإجراءات الجزائية، ولا تثريب على ضابط الشرطة القضائية إن هو خالف مقتضيات نصوص قانون المحاماة الخاصة بحقوق المحامي وصلاحياته هنا.

نظرا لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يلزم ضابط الشرطة القضائية للإستجابة لإرادة المشتبه فيه للإتصال بمحاميه، يدفعنا القول بأن البطلان لا يتقرر عند عدم منح هذا الحق للمشتبه فيه ولكن يتقرر عند عدم إعلام هذا المشتبه فيه بحقه في الإتصال بمحام عند تقرير توقيفه للنظر[116].

ثانيا: بالنسبة لزيارة المحامي لموكله:

فيما يخص الزيارة فلم يجعل القانون لضابط الشرطة القضائية ولا لأحد سلطان عليها سوى طرفيها (أي المحامي وموكله) فلا يمكن الحيلولة دون تحققها سوى بإرادتهما، ولكن قيدها بمرور مدة زمنية كما وضحناه سابقا بالنسبة لشروط الزيارة، ولكن عند تحقق آجالها فلا يمكن منعها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو أي شخص آخر، كما أن عدم توفر الضمانات التي أقرها المشرع في المادة 51 مكرر 1، أكانت تلك المتعلقة بمكان الزيارة (غرفة خاصة لذلك توفر الأمن) أو الإخلال بمبدئ سرية المحادثات بين المحامي وموكله هنا أيضا يترتب بطلان للإجراءات، كما أن عدم إحترام والإستجابة لطلب المحامي بخصوص الفحص الطبي الوجوبي الذي أقره الدستور لموكله المشتبه فيه وقانون الإجراءات الجزائية بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر يكون له عواقبه، كذلك

---

[115] أنظر المادة 6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[116] كون أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغ الشخص الذي قرر توقيفه للنظر بأن له الحق في الإتصال بمحاميه، ولم يلزمه في أن يقبل تمكينه من الإتصال إن أراد ذلك.

يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الوارد ذكرها في المادة 107[110]، 108 ،[111]109، 110، و110 مكرر من قانون العقوبات.

تقوم المسؤولية الجنائية له في حالة رفضه تقديم السجلات إلى السلطات التي لها الحق في الرقابة عليه في مجال الحجز تحت النظر الواردة في المادة 110مكرر من قانون العقوبات[112]، إضافة لمسؤوليته في عدم إجراء الفحص الطبي للشخص المحجوز، وبناء علي نص المادة 108[113] من قانون العقوبات فان ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه تلك المخالفات يتحمل أيضا المسؤولية المدنية وذلك "***مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية ...***"

ثانيا: بطلان إجراءات التوقيف للنظر

نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها لها، فجزاء عدم مراعاة هذه الشكلية هو بطلان جوهري لإجراء التوقيف

---

[110] تنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**".

[111] تنص المادة 109 من قانون العقوبات على " **الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية والقضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة المختصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتوا أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات** ".

[112] تنص المادة 110 مكرر على أن "**كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة** ".

[113] تنص المادة 108 من قانون العقوبات على: " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل** ".

للنظر ونفس الجزاء يترتب على عدم احترام مدة التوقيف للنظر التي هي 48 –ثمانية وأربعين ساعة بموجب المادة 51مكرر2من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعتبر عدم إخطار وكيل الجمهورية فورا إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان جوهري سواء أكان فيه تأخر في التبليغ أو عدم التبليغ من أصله[114]، ولاكن بالنسبة لحق المشتبه فيه من الإتصال بمحاميه وحق هذا الأخير من زيارة موكله هل يترتب عليهما بطلان لإجراءات التوقيف للنظر؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام مبدأ الإستعانة بالدفاع

مبدأ حق الاستعانة بمحام من المبادئ التي تسود الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة العادلة وفي طليعة تكريس حقوق الدفاع، وعليه يتوجب توفير حماية حق الإستعانة بمحام تتمثل في إرساء مبدأ سيادة حق الإستعانة بمحام والتحصين الجنائي له، فيتعين النظر في مدى بطلان إجراءات التوقيف إذا لم تحترم أحكام مبدأ الإستعانة بمحام، وهذا في الشقين المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، بالنسبة لإتصال المشتبه فيه بمحاميه ثم في زيارة المحامي لموكله.

أولا: بالنسبة لحق الإتصال بالمحامي

بالرغم من أن المشرع نص صراحة على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر بالإتصال بمحاميه، ولكنه لم يوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين المشتبه فيه من هذا الحق كون أنه مرهون بسرية التحريات وخاضع للسلطة التقديرية للضابط، وقد جعل من الإتصال بالمحامي رخصة وليس حقا، فإن شاء ضابط الشرطة القضائية السماح به للمشتبه فيه أذن له بذلك، وإن رفض فإن ذلك لا يؤثر على صحة الإجراءات التي يقوم بها وما عليه إلا أن يتمسك بأن ذلك لم يكن متوفرا كونه يمس بسرية التحريات، رغم أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يسمح

[114] كون أن المادة صريحة توضح لإجراءات التي يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إتباعها فعليه أولا إبلاغ الشخص بقراره ثم أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ثم يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف، أنظر الفقرة 1 من المادة51.

للمحامي بتمثيل موكله أينما كان وفي أي مرحلة[115]، ولكن هذا القانون لا يعد قانون إجرائي فهو يستهدف تنظيم مهنة المحاماة ليس إلا ونصوصه لا تكون مقيدة لنصوص قوانين الإجراءات الجزائية، ولا تثريب على ضابط الشرطة القضائية إن هو خالف مقتضيات نصوص قانون المحاماة الخاصة بحقوق المحامي وصلاحياته هنا.

نظرا لخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يلزم ضابط الشرطة القضائية للإستجابة لإرادة المشتبه فيه للإتصال بمحاميه، يدفعنا القول بأن البطلان لا يتقرر عند عدم منح هذا الحق للمشتبه فيه ولكن يتقرر عند عدم إعلام هذا المشتبه فيه بحقه في الإتصال بمحام عند تقرير توقيفه للنظر[116].

ثانيا: بالنسبة لزيارة المحامي لموكله:

فيما يخص الزيارة فلم يجعل القانون لضابط الشرطة القضائية ولا لأحد سلطان عليها سوى طرفيها (أي المحامي وموكله) فلا يمكن الحيلولة دون تحققها سوى بإرادتهما، ولكن قيدها بمرور مدة زمنية كما وضحناه سابقا بالنسبة لشروط الزيارة، ولكن عند تحقق آجالها فلا يمكن منعها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو أي شخص آخر، كما أن عدم توفر الضمانات التي أقرها المشرع في المادة 51 مكرر 1، أكانت تلك المتعلقة بمكان الزيارة (غرفة خاصة لذلك توفر الأمن) أو الإخلال بمبدئ سرية المحادثات بين المحامي وموكله هنا أيضا يترتب بطلان للإجراءات، كما أن عدم إحترام والإستجابة لطلب المحامي بخصوص الفحص الطبي الوجوبي الذي أقره الدستور لموكله المشتبه فيه وقانون الإجراءات الجزائية بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر يكون له عواقبه، كذلك

---

[115] أنظر المادة 6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[116] كون أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغ الشخص الذي قرر توقيفه للنظر بأن له الحق في الإتصال بمحاميه، ولم يلزمه في أن يقبل تمكينه من الإتصال إن أراد ذلك.

رفض أخذه للطبيب الذي يختاره هو أو محاميه شريطة أن يكون ممارسا في دائرة إختصاص المحكمة[117].

بعد أن تطرقنا إلى حق الدفاع عن الشخص المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية، وهذا في حالة التوقيف للنظر، كون المشرع سمح بالتدخل المباشر للمحامي في هذه المرحلة من إجراءات التحري لخطورتها من الإجراءات الأخرى، كون التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية يقوم به ضابط ننتقل في الفصل الثاني إلى مرحلة أخرى من الدعوى العمومية وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي أين يكون المحقق هنا هو قاضي خول له القانون مهمة التحقيق في شأن القضية ومنحه المشرع صلاحيات كبيرة وسلطة تقديرية واسعة عند القيام بأعماله فهو قاضي التحقيق، وبما أن المشرع أعطاه كل هذه الصلاحيات لقيادة التحقيق، فقد منح أيضا للشخص المتابع ضمانات للدفاع عن نفسه، ولعل أهم هذه الضمانات هي حقه في الإستعانة بمحامي، وكون أن إستجواب المتهم هو إجراء حكر على قاضي التحقيق دون ضابط الشرطة القضائية وكون أن محضر الإستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق له قوة ثبوتية عند الفصل في القضية كونه محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، عكس المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عند أخذ أقوال شخص فهو يعتبر محضر إستدلال لا يلزم القاضي عند التحقيق النهائي، ولكون أن الإستجواب هو إجراء جوهري في التحقيق الإبتدائي لا يمكن لقاضي التحقيق الإستغناء عنه فقد جعل المشرع لمحامي المتهم دور في هذا الإجراء الأساسي، فسوف نتطرق إلى هذا الموضوع وإل ى الدور الذي أعطاه المشرع لمحامي المتهم في هذه المرحلة وخاصة عند إجراء الإستجواب لكونه إجراء حساس وله تأثير قوي على ما يقرره قاضي التحقيق بعد ذلك.

---

[117] ولعل المشرع يقصد هنا دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل فيها وكيل الجمهورية المختص الذي يكون تحت إدارته ضابط الشرطة القضائية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حق الدفاع عن المتهم أمام قاضي التحقيق

توجب كل من المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية (المشار إليهما سابقا) على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص، هذا قبل مضي المدة الأصلية للتوقيف للنظر (أي 48 ساعة)، حيث يقوم الوكيل باستجواب الشخص[118] ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، ذلك أن النيابة العامة تملك حق الملائمة في المتابعة، فقد يقرر وكيل الجمهورية مثلا بعد سؤال المشتبه فيه وتفحص ملف الضبطية أن يمدد حجزه، فإن كانت الجريمة جنحة مقترفة في حالة تلبس وقرر أن القضية لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيها أحال الملف مباشرة أمام القسم المختص بإتباع إجراءات المثول الفوري[119]، أو قد يقرر في حال ما إذا كانت الجريمة تستلزم تحقيق معمق فيها أو إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية أن يطلب بفتح تحقيق قضائي يقوم به قاضي التحقيق.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطلق تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق تكميلا للتحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية، تسمية التحقيق

---

[118] وتجدر الإشارة هنا أن ما سماه المشرع بإستجواب في هذه المادة لا يعدو أن يكون إستجواب بالمعنى الحقيقي له مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لإستجواب المتهم في الموضوع من طرف قاضي التحقيق كما سوف نشرحه لاحقا، وإنما هو مجرد سؤال المشتبه فيه عن هويته ثم إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما هو مشار إليه في المادة 339 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، فلم يوفق المشرع عندما ذكر الإستجواب هنا كون هذا الأخير يقوم به قاضي التحقيق لا وكيل الجمهورية، فالشخص الماثل أمامه في التقديمية لا يزال مشتبه فيه ولا يملك وكيل الجمهورية سوى سلطة الملائمة حتى وإن كانت الجريمة متضحة المعالم لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيها وكانت في حالة تلبس فما لوكيل الجمهورية إلى إحالة المشتبه فيه أمام فورا أمام القسم المختص، أنظر المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

[119] المنصوص عليها في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية.

الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة

بعد إنتهاء مرحلة التحقيق الأولي يقوم رجال الشرطة القضائية بإعداد ملف يدونون فيه ماتوصلو إليه من نتائج، ويقدمونه إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ ما يراه مناسبا في شأنه من إجراءات، فالنيابة العامة تتمتع بحق الملائمة في المتابعة، فقد تأمر بحفظ الملف إذا ما كان هناك سبب للحفظ، أو إصدار قرار بإحالة الملف مباشرة إلى المحكمة إذا ماكانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة واضحة، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فإنه يعد كذلك عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري لأن به يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع وتوجيه للمحقق والقاضي، ذلك لأن القاضي في تحقيقه النهائي لطول المدة القضية واندثار وسائل الإثبات قد لا يجد ما يستند عليه في حكمه عدا الاعتماد على ما جاء في التحقيق، كما أن هذه المرحلة قد تمس فيها الحريات الفردية بأفراد لازال لم تثبت إدانتهم مما أوجب تقرير ضمانات لهم.

كما تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال فإجراءات التحقيق الابتدائي يتولاها قاضي التحقيق، وإجراءات الاستدلال يتولاها الضبط القضائي الذي يعمل تحت إشراف وإدارة وكيل الجمهورية، فناتج عمل الضبطية قد يكون نشوء دعوى جزائية، أما ناتج عمل قاضي التحقيق فقد تكون محاكمة أو انتفاء الدعوى

من أجل هذا سوف نتعرض إلى إبراز وتحديد ماهية التحقيق الابتدائي وذلك نزعا للبس وتثبيتا بعد ذلك الحالات التي يكون فيها التحقيق الابتدائي إلزاميا وهذا كما يلي:

المبحث الأول: المقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهميته

تهدف التشريعات والقوانين في الدولة إلى تنظيم علاقة الإفراد فيما بينهم وتنظيم علاقة الإفراد بالدولة، وكل قانون يتناول شق خاص في هذا التنظيم، ومن أهم القوانين في الدولة التي تعني بسيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات في ذات الوقت قانون الإجراءات الجزائية، فهو المحرك الذي ينقل قانون العقوبات من دائرة السكون إلى دائرة التنفيذ، فإذا كان قانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم وعقوباتها، فقانون الإجراءات الجزئية هو القانون الذي ينظم إجراءات الدعوى العمومية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور قرار المحكمة، فقانون الإجراءات الجزائية يهدف الى حماية حقوق المتهمين في مواجهة سلطات التحقيق إعمالا بمبدأ افتراض البراءة.

جاءت القوانين والدساتير والمواثيق الدولية بالضمانات اللازمة والضرورية لتكريس الحق في محاكمة عادلة، فليس كل متهم مذنب، وليس كل مذنب مجرم، والمجرم أولاً وأخيراً إنسان له كرامة لا بد من حفظها وعدم المساس بها، فمن حق المتهم الدفاع عن نفسه وهذا أبسط وأهم الضمانات، وقد لا يكون هذا المتهم على علم كاف بالإجراءات وبالقانون مما يؤثر على قدرته على الدفاع عن نفسه، لذلك منحه له حق الإستعانة بمحام ليدافع عنه وبالتحديد في المراحل الخطيرة من الدعوى، وأهم هذه المراحل الإستجواب عند إنطلاق التحقيق القضائي الإبتدائي والمواجهة، فكان حق الإستعانة بمحام أهم ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء إجراء التحقيق القضائي الإبتدائي.

فإن إجتهاد المشرع الجزائري بأحقية المشتبه فيه بالإستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية وأمام وكيل الجمهورية، ثم جعل حضور المحامي دون فائدة تذكر ولا يخدم حقوق الدفاع المكرسة لموكله بل قد يحد منها كما رأيناه سابقا، يجعلنا نبحث في دور المحامي في التحقيق القضائي وأمام قاضي التحقيق، ذلك عند مواجهة المشتبه فيه بالتهمة ومناقشته فيها، بإعتبار أن الجزائر ورثت نظام الفصل الوظيفي بين قضاة الإتهام والتحقيق والحكم في القضايا الخطيرة من المستعمر الفرنسي الذي هو أول من عمل بنظام قاضي التحقيق في العالم، فلابد أن يكون للمحامي دور فعال عند القيام بهده الإجراءات، ذلك لما لها من خطورة

على موكله، ولأن حضور المحامي في الإستجواب والمواجهة يعد من الناحية الإجرائية جوهريا وأساسيا إن طالب به المتهم، وبما أن المشرع يعمل على تكريس حقوق الدفاع للمشتبه فيه أمام الضبطية فلابد من أن يبرز دور محامي المتهم أمام قاضي التحقيق عند إستجواب موكله ومناقشته تفصيلا في التهمة أو مواجهته بمن يقول غير أقواله، هذا في مرحلة التحقيق الإبتدائي كونه مجالا قضائيا من إختصاص قاضي، ولما لهذا القاضي من صلاحيات في التصرف في ملف الدعوى أو في أمر المتهم، وبما أن المحامي من أعوان القاضي ويعمل على إضهار وجهت نضر موكله وتكريس حقوقه والدفاع عنه بما يقتضيه الحق، فلابد أن يكون للمحامي دور كبير في هذه المرحلة إن مان المشرع يعمل على تجسيد حقوق الدفاع لكون قاضي التحقيق يمكنه الكف عن المتابعة الجزائية بإيقاف التحقيق إن هو إقتنع بوجوب ذلك.

تفصيلا لكل هذا وللإلمام بالدور الذي أعطاه المشرع الجزائري لمحامي المتهم عند القيام بإجراءات الإستجواب والمواجهة من طرف قاضي التحقيق، لابد لنا أن نعطي نظرة حول التحقيق الإبتدائي وأن نعرف هذه المرحلة من المتابعة الجزائية، فنخصص لذلك (المطلب الأول) من هذا المبحث، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى أهمية التحقيق الإبتدائي ومدى لزوميته.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي بوصفه عملا إجرائيا يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات الختلفة حيث يكون الهدف منها البحث المعمق في شأن الجريمة الواقعة إن كانت إجراءات التحقيق الأولي غير كاشفة لكل الحقيقة أو كانت الجريمة من نوع خطير يحتمل أن يكون ناتجها جريمة تحمل وصف الجناية مثلا، كما للتحقيق الإبتدائي جهات متخصصة به دون غيرها، وحالات يكون إلزاميا فيها دون غيرها من الحالات التي لا تستدعي ضرورة التحقيق فيها، تحليلا لهذا نتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف التحقيق الإبتدائي، ثم في (الفرع الثاني) إلى خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

تحديد مفهوم التحقيق الابتدائي يجب أن يكون محصورا ومحددا في معناه، لإستبعادا للخلط بين التحقيق الابتدائي والتحريات الأولية والتحقيق النهائي، وعلى ذلك فقد يعرف التحقيق الابتدائي بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تهدف للتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة "[120].

فالمشرع الجزائري قد أخطأ عندما عبر عن التحريات الأولية التي تسبق التحقيق القضائي (مرحلة التحقيق الأولي) بالتحقيق الابتدائي في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية"[121] وهو ما أدى إلى اللبس، فذهب البعض إلى تسمية التحريات الأولية بالتحقيقات الابتدائية، وسماها آخرون بالتحقيقات التحضيرية، لكن ما يهمنا هو التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي من الناحية القانونية، فنص (المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية) يورد مرحلتين هما: التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي " **إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " ودلت عليه (المادة 12 من القانون نفسه) بنصها " ***ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم ... ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي***".

حرف – الواو – الوارد في نص (المادة 11) بين كلمتي التحري والتحقيق من المقتضى اللغوي يفيد المغايرة، مما يدل عل وجود مرحلتين وإلا كان في استطاعة المشرع القول بالتحري والتحقيق السري ... فالواو جاءت فاصلة تدل على مرحلتين تختلف إحداهما عن الأخرى، وإن كان المشرع الجزائري قد ذكر في نص (المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية) ما يلي " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات ... وإجراءات التحقيقات الابتدائية**" فما مدلول التحقيقات الابتدائية هنا؟.

---

[120] **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص:613.

[121] **جيلاني بغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط:01، 1999، ص: 61.

بالعودة إلى النص باللغة الأجنبية، نجد المشرع إستعمل عبارة (ENQUETE PRELIMINAIRE) أي التحريات الأولية، لأن لفظ (ENQUETE) هو لفظ التحري في (المادة 11) وهذا ما وضحه المشرع في (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية) عندما نص " **التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات** ... ".

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي وضوابطه

الخصائص التي يتمتع بها التحقيق الإبتدائي تجعله متميزا عن مرحلة التحقيق الإولي والمحاكمة، الأمر الذي يدفعنا إلى إستعراض هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا: التحقيق الإبتدائي مدون ومكتوب

طالما أن عملية التحقيق يقوم بها أشخاص من بني البشر فلا مجال للشك أن ينتاب المحقق النسيان أو الغلط، فقد سمي الإنسان لنسيانه، فبمرور الوقت قد يندثر دليل الثبوت وتضيع الحقيقة، لا لشيء إلا لأن المحقق أهمل إتخاذ إجراء مهم ألا وهو تدوين التحقيق، فإن تم فتح التحقيق بعد مدة من الزمن لضهور شيء جديد في القضية، فلا بد من وثائق مدونة للتمكن من متابعتها من حيث أوقف التحقيق، وحتى وإن كان المحقق مثاليا وشديد البداهة والذكاء فإن حياته محدودة ولا علم له أكان سيشهد كيفية إنهاء إجراءات التحقيق، فلو أن كل محقق إعتمد على ملكاته العقلية أو إستغنى عن الكتابة، لماتت الحقائق وقبرت مع كل محقق لم تمتد حياته حتى الفصل في الدعوى.

فقد دعت الحاجة لتكون كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي مدونة ليكون للقضية أساس متين تبنى عليه نتائج الدعوى، فأوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب الضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده"[122].

---

[122] **جيلاني بغدادي**، مرجع سابق، ص: 63؛ أنظر المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتدوين التحقيق الابتدائي فيه حكمة بالغة، فهي تكسبه الحجية تجاه الكافة، فعدم تدوينه يجعل التحقيق وكأنه لم يحدث إطلاقا حتى ولو شهد بها من قام أو حضر إجرائه[123]، فالتدوين أمر لابد منه إذ لا يمكن الإعتماد على ذاكرة المحقق لكونه إنسان له نفسه.

تسند مهمة كتابة التحقيق أو تحرير محاضر التحقيق إلى كاتب مختص، فيكون التدوين إما بخط يده أو بالآلة الكاتبة تحت إشراف قاضي التحقيق في الإجراءات المختلفة من الاستجواب وسماع الشهود والمعاينة ... إلخ، وبالتوقيع على هذه المحاضر من طرف قاضي التحقيق والكاتب يكون بدوره مسؤولا عن ترتيب الأوراق وبالتالي فهو الضامن في دقة التدوين وصحته(المواد 94 – 95 من ق.إ.ج)، وقد ورد في نص (المادة68 من ق.إ.ج) أن قاضي التحقيق يقوم بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وتحرر نسخة منها من طرف الكاتب أو مأمور القاضي المنتدب، ويؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل ثم ترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب الضبط، وفي تدوين الإجراءات مساعدة لمحامين الأطراف الذين يمكنهم سحب نسخ منها والاطلاع على الملفات التي تكون قد احتوت جميع إجراءات التحقيق والقرارات المتخذة في القضية التي يسمح بها قاضي التحقيق كما سوف نراه لاحقا، فكل من توقيع المحقق والكاتب مهم، كما توقيع المدعي والمدعى عليه والشهود لازم بعد الاستماع إليهم.

الحكمة من وجود كاتب التحقيق هي تمكين قاضي التحقيق من التفرغ للإجراءات الفنية في التحقيق وبذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يدون بنفسه حتى لا يشغله عن تقصي الحقيقة أي عائق، فيبقى تركيزه منصبا على الإجراءات فقط، كما أن كاتب التحقيق هو طرف محايد فيه، فهو يقوم بالجرد تحت إشراف قاضي التحقيق ولا كنه لا يملك مصلحة في التحقيق وهذا ما يجعل دور مبدئيا يقتصر فقط على كتابة الأقوال دون البحث عن إعطائها روح

---

[123] **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:02، دون ذكر سنة النشر ص: 52.

أو معنى، ويعتبر هذا ضمانة للمتهم عندما جعل المشرع الكاتب طرف محايد أثناء إجراء التحقيق[124].

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف كاتبا عدى كاتب التحقيق في حالة الضرورة كأن يغيب المذكور أو يصاب بمرض أو يلاحظ قاضي التحقيق وجود حرج في الاستعانة به يؤثر على حسن سير التحقيق"[125]، فحالة الضرورة هذه متروكة في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق، فقد تكون:

- حالة مستعجلة والكاتب المختص غائب، ففي إنتظاره إضرار بمصلحة التحقيق.

- حالة وجود صلة قرابة بين الكاتب والمتهم مثلا، أو له تأثير على الشهود، ففي حضوره حرج.

يكون ندب كاتب آخر في خدمة المصلحة العامة ولصالح التحقيق، ولا يعتبر قاضي التحقيق ملزما بتبيين أسباب حالة الضرورة، ويتوجب على الكاتب المندوب أن يؤدي اليمين القانونية مسبقا على أنه " **إذا تبينت المحكمة أن الضرورة لم تكن متوافرة بطل المحضر كمحضر للتحقيق وإن صح كمحضر للاستدلال**"[126].

---

[124] على عكس المحضر الذي يعده ضابط الشرطة القضائية عند سماع أقوال المشتبه فيه مثلا، فهو الكاتب والمحقق في نفس الوقت وهنا يكون للمحقق دور مزدوج، أولها يقوم بمحاولة استخلاص ما يفيد القضية التي يعمل عليها من الشخص المسموع لمحاولة حلها، ثم له دور الكاتب الذي يدون الأقوال كما هي ويتصف بالأمانة، وكثيرا ما يحدث في الغرف الجزائية عند المحاكمة أن المتهم ينكر ما جاء في محضر الضبطية القضائية عند سماعه، إنكار كلي(بالقول أنه لم يقل ما كتب تماما) أو إنكار جزئي لمحتوى المحضر(بالاعتراض على أقوال قد نسبت إليه في المحضر على أنها تحتوي على زيادة أو فيها نقصان)، فقد يحدث أن تكون ميول ضابط الشرطة القضائية إلى حل القضية عند نقل أقوال الشخص أكبر من تلك التي تفرض عليه الموضوعية في نسخ ما يسمعه كما فهمه أو كما قصده قائله، وقد يكون ذلك عن غير قصد كون أن الأولوية لدى الضبطية هو حل القضية ثم الكتابة بموضوعية في ذلك.

[125] **أحمد شوقي الشلقاني**، مرجع سابق، ص: 219.

[126] **إدوارد غالي الذهبي**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط:02، دون ذكر سنة النشر، ص:412.

كما يطبق ذلك إذا لم يحضر الكاتب، إذ يعد التحقيق باطلا جزئيا، وطالما دون قاضي التحقيق المحضر بنفسه إعتبرت الملفات محاضر إستدلال لا غير، وهي النقطة الجوهرية التي تميز محاضر الاستدلال عن محاضر التحقيق الابتدائي، فمأمور الضبط القضائي يحرر محاضره بنفسه وإن استعان بكاتب فلا بطلان يعتري محضره مادام تحت إشرافه وتم توقيع مأمور الضبط، لأن توقيع الكاتب لا حاجة له.

أما في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كأمر الإحضار وأمر القبض وأمر تفتيش الشخص أو المسكن لا تعد محاضر تحقيق، وبالتالي لا يلزم أن يحررها كاتب التحقيق بخطه ويوقع عليها[127]، على أن تشمل بيانات المحضر الإجراء الذي اتخذ وساعة وتاريخ اتخاذه[128].

ثانيا: التحقيق الإبتدائي سري بالنسبة للجمهور

عرفت السرية في التحقيق منذ عهد الفراعنة عند محاكمة أونا، وهو اسم يرمز للقاضي الذي حاكم الملكة، كما عرفت السرية بالنظام التنقيبي والمختلط[129].

قد نصت على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي (المادة 11 من ق.إ.ج.) بنصها " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع...،...وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**".

قد أخذ المشرع الجزائري سرية التحقيق بالنسبة للجمهور من القانون الفرنسي والإيطالي، وسرية التحقيق الابتدائي تعني " أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع عليها في محاضرها، كما أن الشهود لا يطلعون على شهادات بعضهم البعض فلا تحصل

---

[127] **نظير فرج مينا**، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 02 بدون ذكر سنة نشر، ص: 51.

[128] **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص:103.

[129] **إدوارد غالي الذهبي**، مرجع سابق، ص 421.

مواجهة "[130]، والمتمعن في نص (المادة 11) يجد أن السرية منوطة أكثر بمن حرر التحقيق أو من حضره أو إتصل به بحكم وظيفته.

إنطلاقا من هذه الخاصية تتم جميع العمليات بعيدة عن أعين الجمهور فما يسفر عنه التحقيق يعد من الأسرار التي يجب كتمانها، وقد نصت (المادة 85 من ق.إ.ج.) على معاقبة كل من يفشي سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه "[131]، ويضاف إليها نص (المادة 301 من قانون العقوبات) والعلة في مبدأ سرية التحقيق الابتدائي تكمن في النقاط التالية:

- قطع الطريق على كل من يسعى إلى تظليل سلطات التحقيق بإخفاء الأدلة وتشويشها.

- حماية اعتبار المتهم وذلك كي لا تصل إليه مجموع المؤثرات التي تتولد عن الإعلام الذي يمكن أن ينحاز إلى المتهم أو ضده.

- عدم توافر علة العلانية التي اقتضتها إجراءات المحاكمة والمتمثلة في جعل الرأي العام قريبا ورقيبا على إجراءات تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة أو البراءة، وهو ما لا يعدّ من شأن التحقيق الابتدائي.

طالما ارتبطت السرية بالتحقيق الابتدائي فإنها تزول بمجرد انتهاء التحقيق والتصرف فيه، فإذا انتهى التحقيق بلا وجه لإقامة الدعوى تكون السرية قد استمرت معه، أما إذا أحيلت الدعوى للقضاء فتصبح إجراءاته علنية أمام المحاكم الجزائية.

بين المشرع في نص (المادة 2/11 من ق.إ.ج) ضرورة كتمان إجراءات التحقيق والتي يتضمن صيانة للسر المهني الذي يمتهنه كل من قاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الخبراء أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو المحضرين أو المترجمين، وبالمقابل حدد عقوبات لكل من يفشي ما سمعه أو شاهده أثناء

---

[130] **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986، ص: 167

[131] **محمد صبحي محمد نجم**، مرجع سابق، ص: 52.

التحقيق، وقد تكون هذه العقوبات تأديبية أو جزائية لكل من أخل بهذا الالتزام حتى ولو لم يبال به المتهم، فالمصلحة هنا تتجاوز المتهم في حدّ ذاته إلى مقتضيات الأمانة الوظيفية.

قاضي التحقيق وأعضاء غرفة الاتهام وقضاة النيابة العامة معرضون للمتابعة التأديبية من قبل وزير العدل في حالة ما أخلوا بسرية التحقيق، وقد جاء نص (المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء) ملزما للقاضي بأن يحافظ على السرية في المداولات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فتعتبر (المادة 83 من نفس القانون) جزاء تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته "[132]، كما يمكن أن يتعرض مأمور الضبط القضائي لمتابعة تأديبية، بعد فتح التحقيق وفوضت له مهام من جهات التحقيق حسب ما جاء في نص (المادة 13 من ق.إ.ج.)، فإذا أخل بمهامه يتابع أمام غرفة الاتهام[133]، هذا ما نصت عليه (المادة 207 من ق.إ.ج)، كما أن المشرع أحاط أسرار التحقيق بعقوبات جنائية.

جاءت (الفقرة الثانية من المادة 11 ق.إ.ج) عامة وهذا بذكر كل شخص ساهم في هذه الإجراءات، كذلك هو الحال بالنسبة (المادتين 46 و85 من نفس القانون) حين انصرفتا إلى الأشخاص الذين أفشوا أسرارا تتعلق بوثائق ذات معلومات هامة دون إذن من أصحابها، والمطلع على القانون (رقم 13 – 07 المنظم لمهنة المحاماة في المادة 14) يجد أن المحامي وإن كان جائزا له الاطلاع على ملفات القضية باعتباره وكيلا عن موكله ومسموح له حضور التحقيق إلا أنه ملزم بكتمان السر المهني.

تزول السرية بين أطراف الدعوى العمومية في حالات، فالمادة (101 من ق.إ.ج.) تجيز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء الاستجواب والمواجهة التي تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في حالة خطر للموت أو من خوف زوال إمارة على وشك الاختفاء شريطة أن يذكر ذلك في المحضر وهي ما تسمى بدواعي الاستعجال.

---

[132] **جيلاني بغدادي**، مرجع سابق، ص: 67.

[133] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 17 جويلية 1980 في الطعن رقم 26675.

(المادة 102 من ق.إ.ج.) تجيز للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، أما (المادة 103 من القانون نفسه) تجيز للمتضرر من الجريمة أي المدعي المدني أن يستعين بمحام، في حين أن (المادة 106 من ق.إ.ج) تجيز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وإن كانت هناك حالات تستدعي سرية التحقيق حتى على الخصوم، وقد تتجسد هذه الضرورة في إحتمال أن يفسد المتهم أو غيره من الخصوم جهود المحقق للتنقيب عن الدليل أي خشية أن يؤدي هذا الحضور إلى إحباط تلك الجهود مثال ذلك أن يخشى المحقق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع الشهادة منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يقول أحدهم كل ما يريد[134]، زيادة إلى إمكانية وكيل الجمهورية في حضور الاستجواب والمواجهة فإنه بإمكانه مرافقة قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة للمعاينة أو التفتيش، وفي هذه الحالة تنتهي السرية بين أطراف الدعوى العمومية المتمثلة في المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

تجدر الإشارة كون نظام السرية في التحقيق الابتدائي معمول به في العديد من الدول ومنها التشريع المصري، الذي ينص على إجراءات التحقيق الابتدائي في حدّ ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار، وقد ورد ذلك في نص (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصري)، وتعاقب (المادة 193 من قانون العقوبات المصري) " **كل من نشر بأحد طرق العلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجرائه في غيبة الحضور أو كانت قد حضرت إذاعة تسيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة** "[135].

غير أن الدول التي تأخذ في الادعاء الجنائي بالنظام الاتهامي مثل إنجلترا والدول التي أخذت عنها، ومنها الهند والعراق والسودان، يكون التحقيق الابتدائي فيها علنيا، وذهب القانون

---

[134] **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص: 633.

[135] **إدوارد غالي الذهبي**، مرجع سابق، ص: 223.

السوداني إلى أبعد من ذلك، إذ سمح بالدخول إلى قاعات التحقيق الابتدائي لكل من يريد الحضور شأنه في ذلك شأن إجراءات المحاكمة العلنية[136].

ثالثا: التحقيق الإبتدائي علني بالنسبة للخصوم

تجدر بنا الإشارة أولا إلى تحديد الخصوم في الدعوى العمومية وهم عموما: المتهم، النيابة العامة ممثلة الحق العام، ثم الطرف المدني أو الضحية إن وجد.

الأصل أن التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم ويحضره من يشاء منهم وما تستدعيه هذه العلنية هو الإعلان بالأوقات التي تحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق، وتماشيا مع الطابع التقني للتحقيق الابتدائي فإن أطراف الدعوى لا يعلنون بموعد أو مكان التحقيق ويجوز لمحامي المتهم أو المدعي المدني الحضور[137]، ولما كان التحقيق الابتدائي علنيا للخصوم فإن وكيل الجمهورية يمتلك حق الأسئلة عند حضوره للاستجواب أو المواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني، إلا أن بعض التشريعات تجيز إجراء التحقيق الابتدائي في سرية بين أطراف الخصومة للضرورة، وتتجلى هذه الضرورة في:

* إظهار الحقيقة في الدعوى.

* مراعاة المصلحة العامة.

في الحالتين يباشر المحقق الإجراءات في سرية قد تشمل بعض أطراف الخصومة أو كلهم دون تحديد لإجراء معين كأن يتم سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق في غيبة المتهم وكل فرد يدلي بشهادته على حدى، كما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما نص على ذلك في (المادة 90 من ق.إ.ج).

---

[136] تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على " **يعتبر المكان الذي تعقد فيه المحاكم جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة عن أية جريمة علنيا يجوز للجمهور بصفة عامة أن يرتاده بقدر ما يتسع المكان...**"، نفس المبدأ المذكور في القانون الإنجليزي في المادة 06 من قانون القضاء الجنائي لعام 1967 على علنية التحقيق وإلزام به كأصل عام؛ أنظر في ذلك: **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص: 56-57.

[137] **أحمد شوقي الشلقاني**، مرجع سابق، ص: 223.

لعل الحكمة من وراء ذلك تتجلى في عدم تمكين أي طرف من التأثير في الآخر وبالخصوم والمتهم في أقوال الآخر أو أن يقرر إجراء المعاينة في غيبة المتهم لكي يتمكن المجني عليه من الإرشاد عن كيفية وقوع الجريمة، أو خشية وقوع الشاهد في حرج من المتهم.

قد يكون في انتظار حضور أطراف الدعوى في الموعد المحدد ضياع لأدلة مهمة كشهادة شاهد شارف على الموت أو بسبب مغادرة البلاد، فيقوم المحقق بهذا الإجراء في غيبة الخصوم، وإذا صادف والتحق أحد أطراف الدعوى على الرغم من عدم دعوته بسبب الاستعجال فإنه لا يجوز للمحقق منعه إذا لم تتوافر حالة الضرورة.

تزول السرية بين أطراف الدعوى العمومية بمجرد زوال مانع عدم إطلاع الخصوم مما يستدعي إطلاعهم على الأوراق المثبتة للإجراءات التي اتخذت في غيبتهم، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري (المادة 77 من ق.إ.ج)، والليبي (المادة 61 من ق.إ.ج) والكويتي (المادة 75 من ق.إ.ج).

طالما أعتبر الخصم ومحاميه شخصا واحدا فإن القاعدة العامة المستقرة في كافة التشريعات " أنه إذا رأت سلطة التحقيق اتخاذ أي إجراء في سرية عن المتهم فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه، أما إذا سمح للمتهم بدخول غرفة المحقق فإن من حقه أن يكون محاميه معه "[138] وبالتالي تنتفي السرية بين المحامي وموكله ولا يفصل بينهما بحجة السرية.

مع كون السرية في التحقيق الابتدائي كحامية تصون الإجراءات من التحريف أو التغيير فإن عدم مراعاتها لا يعني أن الإجراءات التي لم تنط بها باطلة في حالة الضرورة بل إنه من الممكن أن تكون سببا في الوصول إلى الحقيقة، نظرا للنتائج التي تسفر عنها العلنية المتبعة في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالات محددة[139].

بهذا نكون قد تعرضنا إلى خصائص التحقيق الابتدائي موحاولتا ما للتعريف به، وفي الوقت ذاته نكون قد تناولنا بالدراسة المبادئ العامة المسيطرة في التحقيق الابتدائي وأهم

---

[138] **نظير فرج مينا**، مرجع سابق، ص: 71.

[139] **إسحاق إبراهيم منصور**، مرجع سابق، ص: 104.

الضوابط التي تحكمه وفق التشريع الجزائري، وسوف نحاول التطرق إلى الأهمية التي يكتسيها التحقيق الإبتدائي ومدى لزوميته في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي ومدى لزوميته

يكتسي التحقيق الابتدائي أهمية بالغة وهذا لكونه المرحلة الهامة لكشف الحقيقة في الدعوى العمومية، ولذلك سوف نتعرض في بادئ الأمر إلى أهمية التحقيق الابتدائي (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى مدى لزوميتة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية التحقيق الابتدائي

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في النقاط التالية:

أ- يتضمن التحقيق الابتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من التحقق من أقوال المبلغ والمجني عليه وشهادة الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم ومواجهته ومن إجراءات احتياطية نافذة قبل المتهم كالحبس والإفراج المؤقت وهي إجراءات يحوزها التحقيق النهائي والتحريات الأولية وإن كان الاستجواب جائز في التشريع الجزائري في التحقيق النهائي (المادة 302 من ق.إ.ج).

ب- إستقلال وحياد القائمين عليه، ومعناه أن من" يتولاه شخص محايد يهتم بأدلة الاتهام بقدر إهتمامه بأدلة الدفاع إنتفاءا لظهور الحقيقة "[140]، يكون ذلك بمنح حق الدفاع وكفالته للمتهمين وإعطاء فرصة لذوي الخبرة لإبداء آرائهم الفنية حسبما يستدعي الشرف والضمير الحي، وإمكانية الرجوع إليه في أي وقت لأن فيه ضمان لحسن سير العدالة.

ت-يتوفر التحقيق الابتدائي على ضمانات تفتقر إليها التحريات الأولية والتحقيق النهائي خاصة في كونه يحرر من قبل كاتب مختص في حين تكون إجراءات التحقيق النهائي شفوية عاجلة، وهو ما يكفل للمتهم حقوقه في إجراءات التحقيق الابتدائي

[140] **إدوارد غالي الذهبي**، مرجع سابق، ص:401.

لكون شهادة الشهود تكون قد دونت، بالتالي لا مجال لتغيير الشهادات ولا للتلاعب بالألفاظ سواء بالزيادة أو بالنقصان، كما تكفل عملية تدوين التحقيق إمكانية الرجوع إليها مهما طالت الإجراءات ومهما مرّ عليها من زمن، ولا يقل تحليف اليمين القانونية للشهود عن ذلك في الأهمية.

ث-للتحقيق الابتدائي فضل في كسب الوقت لصالح القضاء إذ " يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ... وصيانة لاعتبارهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية "[141] فتطرح على القضاء دعاوى مسندة قانونا.

ج-كما أن في إجراءات البحث والتحري المعتمدة في التحقيق الابتدائي والتي تكون معاصرة لارتكاب الجريمة فيه دعم لإجراءات المحاكمة إذا كان من الصعب التنقيب عنها وقت المحاكمة، فيكفل التحقيق الابتدائي أن يكون ذلك في الوقت المناسب وبالتالي لا تندثر الحقيقة.

ح-يصون التحقيق الابتدائي" كرامة الأفراد فلا يزج بهم في مساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية الاتهام "[142].

خ-يكفل التحقيق الابتدائي حق الدولة في توقيع العقاب بعد أن تكون الأدلة كافية على أن تتولى بعدئذ جهة الحكم بعد ذلك القضاء في النزاع وتوقيع العقوبات المقررة قانونا، فلا يقضي ببراءة مجرم أثم أو إدانة بريء نتيجة تحقيق خاطئ أو قاصر.

الفرع الثاني: مدى لزومية التحقيق الابتدائي

ذهب بعض الفقهاء الإنجليز إلى أن" التحقيق الابتدائي لا لزوم له، إذ أنه تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة عند نظر الدعوى، فهو ليس إلا مضيعة للوقت بلا مبرر، ويضيفون إلى ذلك أن الدفاع عن المتهم عادة يحتفظ بأوجه نظره في تقييد التهمة، فلا

---

[141] **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص:625.

[142] **أحمد شوقي الشلقاني**، مرجع سابق، ص:211.

يفصح عنها في التحقيق الابتدائي رغبة منه في إبدائها أمام المحكمة في التحقيق النهائي الشفوي بقصد الاستفادة من عنصر المفاجأة بالنسبة لأطراف الخصومة، كما أن إجراء التحقيق الابتدائي في كل الجرائم يحتاج إلى عدد كبير من المحققين قضاة كانوا أو وكلاء دولة، مما يكلف الدولة نفقات باهظة"[143].

إلا أن الفقه القانوني مجملا يرى غير ذلك مما يدور خلال إجراءات التحقيق الابتدائي من جمع وتمحيص للأدلة لتكوين قضايا ثابتة قائمة على قرائن قوية متماسكة تسند إلى شخص أو أشخاص معلومين، وفي ذلك ضبط وتنظيم رآه المشرع حتى لا تفرض على جهة الحكم إلى القضايا الثابتة القائمة على أساس من الواقع والقانون، ذلك يجنب المحكمة النظر في قضايا واهية قد تأخذ الوقت على حساب نظيرتها المؤسسة من إجراءات التحقيق الابتدائي.

لا مجال إذا للحديث عن إغفال هذه المرحلة والتي نستطيع تسميتها بالمرحلة الحساسة لما فيها من مساس بحرية الفرد وحرمة مساكنهم سعيا إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب فلا يمكن الإنقاص من قيمتها وفعاليتها في إجراءات الدعوى؛ أما عن الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي فإن المعيار يختلف عند كل مشرع وإن كان إتفاق مبدئي حول كون التحقيق الابتدائي لازم في الجرائم الجسيمة، ولما كان معيار الجسامة معيارا مرنا إختلفت لدى المشرعين الجرائم التي يتطلب التحقيق الابتدائي فيها من تلك التي لا يلزم لها، فجاء تارة وجوبيا وأخرى جوازيا مع الاحتفاظ دائما بضمان الحقوق الأساسية للمتهم.

من التشريعات من تلزم إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات وتقصره عليها، إذ من غير الجائز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه، وتوقف المشرع عند هذه الفئة فالحديث عن مدى لزومية التحقيق الابتدائي في الجنح راجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، التي تملك الإستغناء عنه إذا لم ترى له مبرر، على العكس ما هو عليه في الجنايات إذ حتى ولو كانت الحقيقة واضحة جلية فإن النيابة العامة ملزمة بإجرائه.

---

[143] **إسحاق إبراهيم منصور**، مرجع سابق، ص: 100.

من بين الدول التي تأخذ به مصر، إذ تنص (المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية المصري) " **للنيابة العامة أن تحيل المتهم بالجنحة أو المخالفة إلى المحكمة بناء على أعمال الاستدلال أي دون أن تجري معه تحقيقا** "[144]، وهو ما ذهب إليه المشرع الليبي أيضا.

من التشريعات من تلزم إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات وتجيزه في الجنح ذات الأهمية الخاصة، أي أن النيابة العامة مخيرة في الجنح فتحيل بعضها إلى التحقيق الابتدائي إذا ما رأتها ذات أهمية وذلك قبل إحالته إلى المحكمة المختصة، وبعضها تحيله مباشرة إلى المحكمة مكتفية في ذلك بتحريات مأموري الضبط القضائي.

من بين الدول التي تتبع ذلك دولة الكويت في (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية)[145]، والجزائر في نص (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث جاء فيها أن التحقيق الابتدائي:

- وجوبي في مواد الجنايات.
- اختياري في مواد الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة.
- يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الدولة.

يرى بعض الفقهاء ضرورة التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث "لحاجية إجراء تحقيق حول شخصية الحدث، للنظر في تحديد مسؤوليته وتعيين وسائل إعادة التأهيل، وهو إجباري أيضا إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، حيث لا بد من فتح تحقيق ضد مجهول ..."[146]، وقد ذهب القانون العراقي إلى إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ستة أشهر[147]، كما أن هناك من الدول مثل السودان والهند من تأثر بإنجلترا وهذا بعدم

---

[144] **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص: 615.

[145] **إسحاق إبراهيم منصور**، مرجع سابق، ص: 101.

[146] **محمد صبحي محمد نجم**، مرجع سابق، ص: 145.

[147] المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي، مرجع سابق.

ضرورة التحقيق الابتدائي كإجراء من إجراءات الدعوى" فيكتفون بمحاضر الاستدلالات ويطلقون عليها الإجراءات الموجزة "[148].

هناك من يعتبر وجوبية التحقيق الإبتدائي في الجنايات وجوازيته في الجنح والمخالفات فيه إجحاف في حق المتهم، وعدم تحقيق التوازن بينه وبين جهة الاتهام، لأن التحقيق في مثل هذ الحالة يتم بواسطة جهة النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية تراعي مصلحة المجتمع ولا تعتني بدفاع المتهم، لا يقلل من هذا النقص وجود التحقيق القضائي النهائي أمام جهة الحكم لأنه وإن كانت جهة الحكم لا تعتمد على محاضر جمع الاستدلالات إلا على سبيل الاستدلال إلا أن لهذه المحاضر أهمية في إثبات التهمة وإسنادها للمتهم"[149].

لكن يبقى نص (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) صريحا وتبقى لزومية التحقيق الابتدائي في المواد الجنائية تفيد التحقق أكثر من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم، هذا لخطورة قضايا الجنايات ونتائجها الوخيمة على المتهم في حالة الإدانة، هذه الخطورة التي لا تتوفر في الجنح والمخالفات كون الفعل فيها تكون أقل جسامة والعقوبات أقل شدة[150]، فالتحقيق الابتدائي يتناسب طردا مع جسامة الفعل والعقوبة المفروضة والمقررة له.

بعدما تطرقنا إلى الأهمية التي يحتلها التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيره من التشريعات ومدى لزوميته، نتطرق في المبحث الأخير من هذا البحث إلى أول وأهم إجراء يقوم به قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، وهو إستجوابه، وبما أن هذا الإجراء يحدث في حضور محامي المتهم إن هو طلبه، فسوف نحاول معرفة الدور الذي يلعبه المحامي أثناء إستجواب موكله، لنتمكن من تقييم حق الدفاع عن المتابع جزائيا في هذه المرحلة.

---

[148] **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص:60.

[149] **سليمان بارش**، مرجع سابق، ص: 147.

[150] كما في حالة المخالفات البسيطة التي لا تستدعي ضرورة التحقيق فيها، عكس الجنايات التي تصل العقوبة فيها إلى حد الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، فأولى بأن يكون التحقيق الابتدائي جائزا ولازما وقاصرا على الجنايات.

المبحث الثاني: حق الدفاع عن المتهم أثناء الإستجواب والمواجهة

الإستجواب من إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق، يتثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا، وهو بهذا المعنى يختلف عن سؤال المتهم والذي يعني مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها أو إطاحته علما بنتائج التحقيق، فلا يتضمن سؤال المتهم مناقشته تفصيلا بالتهمة والأدلة المسندة إليه[151].أما المواجهة فهي تتضمن مقابلة بين المتهم ومتهم آخر، أو شاهد أو أكثر، وإبداء الشاهد أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة على أنه لا تعتبر المواجهة إستجوابا بالرغم من أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بكل أدلة الإتهام[152].

تلتقي المواجهة بهذا المفهوم مع الإستجواب، فهذا الأخير يفترض مواجهة المشتكى عليه بالأدلة ومناقشته فيها مفصلا، في حين أن المواجهة تقتضي، فضلا عن مواجهة المشتكى عليه بالدليل، مجابهته بالشخص الذي أستمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلا في ذلك[153]، فهي في المحصلة مواجهة المتهم بما هو قائم ضده من الأدلة ومناقشته فيها.

من خلال هذه المقارنة بين التعريفات السابقة تتبين لنا أهمية وخطورة كل من الإستجواب والمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق المعتبرة، نظرا لأنهما يؤديان إلى إعتراف المتهم، بل ينظر إليهما على أنهما وسيلتا دفاع لصالح المتهم، على أنه يسمح له يحاط علما من خلالهما بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من القرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف برائته، ونظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت وهي بذلك تأخذ حكم الإستجواب.

---

[151] **مأمون محمد سلامة**، شرح انون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1983، ص:553

[152] **عمر سعيد رمضان**، مبادئ قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص: 391.

[153] **علي عبد القادر القهواجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص: 287.

الإستجواب هو المناسبة التي يمكن أثنائها الضغط على المتهم والتأثير عليه للحصول منه على الإعتراف أو دليل قولي ضد نفسه بالتضييق عليه وإرهاقه بكثرة الأسئلة وهو بذلك يتضمن مساسا بحريته الشخصية وبحقه في إفتراض براءته كما أنه أيضا لصيق الصلة بدفاع المتهم عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة

يعتبر الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يفضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته[154]، ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى[155]، فالإستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة، بل أيضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي عناية بتلك الخاصة بإثبات التهمة، والإستجواب كأحد إجراءات التحقيق القضائي تحكمه قواعد عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

- نظرا لخطورته كإجراء يجب أن يكون القائم به بالخصوص قاضي التحقيق وعلى العموم يحمل صفة قاض.
- ينبغي أن يكون الإستجواب بمواجهة المتهم.
- الإستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل تمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس، وإلا أعتبر التحقيق باطلا.
- عدد الاستجوابات التي يمكن إجراؤها متروك لتقدير قاضي التحقيق، إذ يمكن الإكتفاء بإستجواب المثول الأول، عند إقتناع قاضي التحقيق بما أدلى به المتهم من أقوال من تلقاء نفسه وكانت بالقدر الكافي لقاضي التحقيق.

---

[154] **طاهري حسين**، مرجع سابق، ص: 49.

[155] **أنظر هيلالي عبد الإله أحمد**، حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1995، ص: 37.

- الإستجواب يمكن إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه، فيمكن أن يتم بمكتب قاضي التحقيق أو المؤسسة العقابية أو في المستشفى أو المكان الذي انتقل إليه قاضي التحقيق أو غيره.

- إذا كان المتهم حر يعود لقاضي التحقيق إختيار ميعاد إجرائه.

- تحت طائلة البطلان، لايمكن أبدا إستجواب المتهم بعد حلف اليمين.

- حق الشخص المستجوب في الصمت، وهذا الموقف السلبي لا يعرقل سير التحقيق، فلقاضي التحقيق متابعته بكل الوسائل الأخرى التي بحوزته، حتى لا يفلت من المتابعة إذا ما توفرت الأدلة الكافية لإدانته.

- التحقيق يتميز بأنه سري، وعليه فحضور الإستجواب مقصور على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.

- بإستثناء إستجواب الحضور الأول، لا يخضع الإستجواب لتنظيم معين منصوص عليه قانونا.

- تتمتع محاضر الإستجواب كبقية محاضر التحقيق الأخرى الموقعة من قبل قاضي التحقيق وكاتبه بالحجية، وتعد دليلا في حق من تم تحريرها فيه، إلا إذا طعن فيها بالتزوير، وللمادة (108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التي تنظم شكل تحرير محاضر الإستجواب والمواجهة مدلول عام بالنسبة لمختلف أنواع الإستجوابات.

ما يلاحظ على إجراءات التحقيق إمكانية اللجوء إلى عدة أصناف من الإستجواب، فقد يتم الإستجواب في نفس القضية على ثلاث مراحل، عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف بإستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالإستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق وما يعرف بالإستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات.

هذه الأنواع الثلاث من الإستجواب سوف نعرض لها بشيء من التفصيل ونخصص لكل منها مطلب وهذا لتمييزها ومعرفة دور محامي المتهم في كل منها.

المطلب الأول: حق الدفاع عن المتهم أثناء إستجواب المثول الأول

إن إستجواب المتهم عند المثول الأول الهدف منه أن يتعرف قاضي التحقيق بالمشتبه فيه وجعله الحد الفاصل بين الإشتباه والإتهام، فقد أوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات معينة عند القيام به من طرف قاضي التحقيق، وقبل التفصيل في ذلك يتعين علينا تعريف هذا الإجراء الذي يكتسي أهمية في التعرف على المتهم بالنسبة لقاضي التحقيق والإستعداد للدفاع عن نفسه من طرف المتهم.

الفرع الأول: تعريف إستجواب المثول الأول

كما يدل عليه إسمه فإن إستجواب المثول الأول، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه أول مرة (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية)، والذي يمكن إعتباره:

- من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه[156].
- من جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الإستعداد للدفاع عن نفسه، والإستعانة بمحاميه.
- من جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق، الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم[157].

أولا: طبيعة إستجواب المثول الأول

---

[156] **LARGUIER Jean**, Procédure Pénal, Mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003 ,P :135.

[157] **أنظر أحمد جبور**، مرجع سابق، ص: 70

بين إعتبار هذا الإجراء إستجوابا بالمعنى الفني للإستجواب أو مجرد سؤال المتهم أو تلق لتصريحاته، فإننا نميل إلى إعتباره أقرب إلى مجرد السؤال أو تلقي لتصريحات المتهم، مادام أن الاستجواب هو عبارة عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية، وهو ما لا نجده في واقع الأمر في إستجواب المثول الأول[158].

ثانيا: شكل إستجواب المثول الأول

إذا كان إستجواب المثول الأول لا يخضع لأية صيغة أو شكل، فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب، أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما وتم تنبيهه بمقتضيات المادة (100 من قانون الإجراءات الجزائية)[159].

لمصداقية وشرعية إستجواب المثول الأول يجب أن يكون موقع من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم، وتخلف توقيع أحد هؤلاء يجعل من المحضر كأنه لم يكن، مما يستوجب سحبه من الملف وبطلان الإجراءات اللاحقة المتعلقة بأدلة الإتهام.

كقاعدة عامة لا يمكن تحرير محضر إستجواب المثول الأول إلا إذا كان المتهم معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق، ولمثول المشتبه فيه الحر أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإستدعائه للحضور إلى مكتبه، وفي حال عدم إستجابته للإستدعاء يلجأ إلى إصدار تكليف بالحضور، أين يتم اللجوء إلى القوة العمومية لجبره للإمتثال.

---

158 **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص: 70، حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص: 138.

159 في الواقع العملي يتم الإستعانة بنماذج خاصة مطبوعة مسبقا تحتوي على كل ما يجب إحاطة المتهم علما به وكل التنبيهات التي يتوجب تنبيهه بها، المنصوص عليها في المادة (100 من ق.إ.ج.ج)، مما يسهل على قاضي التحقيق ويحول دون نسيانه بعض منها.

في حالة ما إذا كان المشتبه فيه فارا[160] أو خارج البلاد، فلقاضي التحقيق بعد إخطاره بطلبات النيابة العامة أن يصدر في حقة أمر (مذكرة) بالقبض[161].

إذا ما كان المشتبه فيه مصابا بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل، فقاضي التحقيق هو الذي يتنقل أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة حسب المادة (138 من قانون الإجراءات الجزائية) الذين يكونون أقرب لمكان تواجد الشخص المشتبه فيه المريض ليوجه له الإتهام، وليس لقاضي التحقيق هنا أن يكلف أحد رجال الشرطة (ضابط الشرطة القضائية) لتولي هذه المهمة بنص المادة (139 من قانون الإجراءات الجزائية).

يمكن في حالة ما إذا كانت الإصابة أو العاهة ماسة بالقدرات العقلية للمشتبه فيه وكان قد أوقف، هنا يتم طلب تقرير طبي بوضعيته الصحية و ذلك لغلق التحقيق، أما في حالة عدم توقيفه بعد فإن قاضي التحقيق يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية فحصه للتأكد ما إذا كان وقت إرتكابه للفعل مصاب بالجنون حسب مفهوم (المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري) أم لا، وفي حالة ما إذا أكد الطبيب الجنون أو كان ملازما للمشتبه فيه قبل إتيان الفعل، فهنا لا يبقى لقاضي التحقيق سوى إرسال الملف لوكيل الجمهورية ليقدم طلباته ويصدر بعد ذلك أمرا بأن لا وجه للمتابعة، الذي بمقتضاه تتخذ السلطات الإدارية المختصة[162] قرارا بإحالته إلى المصلحة العقلية في حالة تأكيد تقرير الخبرة خطورة هذا المريض إذا ما ترك حرا طليقا، غير أنه إذا مس الجنون المتهم بعد إرتكاب الجريمة فلا يمكن لقاضي التحقيق إجراء إستجواب المثول الأول، وعليه الانتظار إلى حين شفاء المريض مع تكفله بالإجراءات الأخرى، ولكن يمكنه أن يصدر مذكرة إيداع تبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى.

---

[160] يأخذ حكم الفر الشخص الذي يكون محل متابعة قضائية ولكن تملص بكل الوسائل من الإمتثال أمام الجهات القضائية، ولا يعد فارا الشخص الذي يكون يؤدي الخدمة الوطنية (قرار المحكمة العليا الصادر في 24 فيفري 1986)، منقول عن:

DAOUDI Aissa, Le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993,P:124.

[161] أنظر في ذلك: المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[162] الجهة المختصة في هذه الأوضاع هي ممثلة في الوالي.

ثالثا: وقت إجراء إستجواب المثول الأول:

إن إستجواب المثول الأول غالبا ما يكون هو أول إجراء ولكن ذلك لا يعد ضرورة، فيجوز أن يتم أثناء سير التحقيق أو بشكل آخر إجراء إذا تعلق الأمر بتحقيق فتح ضد شخص مجهول، ففي هذه الحالة لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الإتهام إلا بعد جمع وإثبات الأدلة الكافية[163]، وعموما فإن ميعاد إجراء إستجواب المثول الأول يكون في نطاق الأحوال الآتية:

- إذا كان المتهم حر، فإن القانون لم يحدد ميعاد أو أجل معين لإجراء إستجواب المثول الأول، فيكفي أن يكون قبل غلق التحقيق وإثبات أن أحكام المادة (100 من قانون الإجراءات الجزائية) قد تم مراعاتها.
- إذا ما كان المتهم فار، فإن إستجواب المثول الأول لا يتم إجراؤه إلا إذا تم القبض عليه قبل غلق التحقيق.
- إذا ما كان المتهم محبوس، فقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثول الأول في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال[164]، فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون أن يعرف أسباب حبسه.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء إستجواب المثول الأول

يعتبر إستجواب المثول الأول إجراء مركزي في التحقيق الإبتدائي[165]، لما يترتب عليه من نتائج تستوجب خضوعه لقواعد إجرائية وشروط صارمة يجب مراعاتها في حق كل شخص أحيل على قاضي التحقيق إما بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المدني.

---

[163] **CHAMBON Pierre**, Op, Cit, 4e édition, 1997, P : 154.

[164] أنظر المواد 112، 118، 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[165] **GOYET Charles**, A propos des nullités de l'instruction préparatoire : quelques remarques sur la distinction des nullités textuelles et des nullités substantielles .Revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé. Année 1976, P : 903.

هذه القواعد الإجرائية والتي تشكل في الوقت ذاته موضوع هذا الإستجواب، أوردها المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتوجب على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: التأكد من هوية المتهم:

لزومية التثبت في محضر الإستجواب الأول من هوية المشتبه فيه، تفرض على قاضي التحقيق طرح العديد من الأسئلة على الشخص، وهذا بغيت الحصول على جملة من المعلومات التي تفيد إستبيان الهوية الكاملة للشخص، هذه الأسئلة التي تتعلق بـــ:

الإسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد والجنسية، الوظيفة أو حرفة ووضعية العائلية، محل الإقامة، إسم الأبوين، المستوى الدراسي، السوابق القضائية.

على قاضي التحقيق تدوين كل ما يذكره المتهم ولو كان غير صحيحا على أن يحقق فيه فيما بعد، كما أن قاضي التحقيق في حالة تعمقه في الإستجواب حول هوية الماثل أمامه لأول مرة وطرح في هذا المجال كل الأسئلة الضرورية لإظهار حقيقة هويته، فهذا لا يعتبر خرقا أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ثانيا: إحاطة المتهم علما بالتهمة المتابع بها:

إستنادا إلى طلب فتح التحقيق، يحيط قاضي التحقيق المشتبه فيه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وذلك بأسلوب سهل بعيدا عن سردها بصيغ قانونية يصعب على المتهم فهمها[166]، وإن كان القانون قد ألزم القاضي في أن يحيط المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه إلا أنه لم يلزمه في أن يعلمه بوصفها القانوني والنصوص القانونية وظروف التشديد التي جاءت مكيفة لهذه الوقائع.

---

[166] وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على ذلك صراحتا، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 10 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجدها تنص على ذلك صراحتا بنصها " **يتم إعلامه سريعا بالتفاصيل، وفي اللغة التي يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها** ".

أهمية إحاطة الشخص علما بالوقائع المنسوبة إليه تبرز في تحويل الصفة القانونية للشخص المتابع من مشتبه فبه إلى متهم، كما أنه نتيجة لهذه الإحاطة يوجه قاضي التحقيق إلى طريقين إثنين تبعا لإنكار أو إعتراف المتهم بهذه الوقائع، ففي حالة الإنكار فذلك يؤدي بقاضي التحقيق إلى السير في إجراءات التحقيق، أما في حالة الإعتراف يقوم بتلقي أقواله، ورغم أن إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه يعد إجراء جوهري ملزم لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بإستجواب المثول الأول فقط إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لهذا الإجراء شكلا معينا يجب أن يتم وفقه، فقاضي التحقيق يعد أنه قد إستجاب لمقتضيات القانون بمجرد أن ينوه في المحضر بأنه قد أحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه.

ثالثا: تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار:

لم يجبر المشرع المتهم حين مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق على الشهادة ضد نفسه[167]، وترك له الحرية في إلتزام الصمت إن شاء دون تفسير ذلك أنه إعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[168].

من صياغة (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية) في هذه النقطة[169]، يستخلص بأن هذا التنبيه يجب ان يسبق كل تصريح محتمل قد يقر به المتهم، وفي حالة ما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله بصفة عفوية تلقها منه قاضي التحقيق على الفور، فقاضي التحقيق في هذه المرحلة هو في مركز المستمع ينحصر عمله في تلقيه لمثل هذه الإقرارات العفوية من

---

[167] **رشيد خالدي**، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، العدد: 47، لسنة 1991، الجزائر، ص:10 و18.

[168] إستقر الفقه والقضاء على أن صمت المتهم وعدم كلامه لا يتخذ قرينه ضده، أنظر في هذا المعنى: **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ط:05، ص:516.

[169] بحيث تنص المادة 100 هنا أنه "... **وينبه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقها قاضي التحقيق منه على الفور ...**".

المتهم مع إملائها على الكاتب، دون الإنحراف بإستجواب المثول الأول إلى إستجواب بالمعنى الفني له[170].

سواء إستعمل المتهم حقه في الصمت أو أدلى بأقواله تلقائيا، فإن قاضي التحقيق ملزم بموجب (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية) بأن ينوه في المحضر أنه نبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وإلا ترتب على عدم مراعاته لذلك بطلان هذا الإستجواب وما تلاه من الإجراءات (المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثالث: إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام

ينبغي على قاضي التحقيق بأن يخطر المتهم حين مثوله أمامه لأول مرة لإستجوابه، بأن له الحق في إختيار محام عنه أو طلب مساعدته بمحام، على أن ينوه على ذلك في محضر[171]، والمتهم بعد هذا الإخطار له أن يستعين بمحام من إختياره، وإذا لم يستطع أجاز له القانون تقديم طلب بأن يعين له محام تلقائيا[172]، وبدون هذا الطلب ليس لقاضي التحقيق أن يعين له محام من تلقاء نفسه وهو القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية[173]، مع الإشارة إلى أن هذا الطلب الأخير هو حق مطلق غير مقيد أبدا بالظروف المادية للمتهم.

المشرع أعطى لإستعانة المتهم بمحام الطابع الاختياري فقط، فلم يقرر فرضها على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، وعليه فالاستعانة بمحام لا تعود إلا للمتهم وبناء على طلب صريح منه.

---

[170] **GABO Manuel**, Dictionnaire des juges d'instruction, Nouvelle édition d'après l'ouvrage de **CH. Marcy**, Fascicule 1, Paris, A.Pedone, 1936, P : 603.

[171] بحيث أن المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في هذا بأنه "...**كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه**...".

[172] تعيين المحامي تلقائيا يتم بناءا على طلب من قاضي التحقيق لأمين المنظمة الجهوية للمحامين أو ممثل عنه، الذي بعد تعينه للمحامي التلقائي يعلم قاضي التحقيق بذلك.

[173] Cass. Crim. 19 Janvier 1914 : Bull .Crim ; n° 59.

يترتب على إختيار المتهم لمحام أو طلب الإستعانة بمحام تلقائيا توقيف قاضي التحقيق سماع المتهم عند الحضور الأول وعدم إستجوابه في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا[174]، كما ان إخطار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في الإستعانة بمحام لا يتم إلا مرة واحدة كون القاضي هنا غير ملزم بتجديد التذكير به عندما يكون المتهم قد سبق له التنازل عن هذا الحق، لأن هذا التنازل يبقى صالحا وساريا إلى أن يعبر المتهم صراحتا عن العدول عنه[175].

المطلب الثاني: الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع

بعد أن يجري قاضي التحقيق إستجواب المثول الأول، الذي وكما ذكرنا سابقا لايعد إستجوابا بمعناه الحقيقي، بل هو مجرد سؤال المتهم عن الهوية وإحاطته علما بحقوقه وماهو متابع به، قد يقرر قاضي التحقيق إجراء إستجواب آخر يسمى الإستجواب العادي أو في الموضوع، فهذا الإستجواب يعد المرحلة الخطيرة بالنسبة للمتهم ، إذ يمكن أن يؤول مجراه إلى إعتراف أو الإدلاء بأقوال لا تفيده في محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، لذلك أقر له المشرع ضمانات حتى تكون إجراءات الإستجواب في إطار ضمان المحاكمة العادلة دون ضغوط أو إرهاق أو تهديد، وحتى يحمي المشرع المتهم من إنزلاقات القاضي المحقق ويكرس حقوق الدفاع بما تقتضيه قرينة البراءة

الفرع الأول: الضمانات التي أحاط بها المشرع المتهم أثناء الإستجواب العادي

نظرا لخطورة الإستجواب وما يترتب عليه من آثار في حق المتهم بإعتبار أن كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد أحاطه المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراءه دون أن يسيء إستعماله، ونذكر من الضمانات:

---

[174] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 72.

[175] FABERO R, Op, Cit, P : 143.

أولا: السلطة المختصة بالإستجواب العادي في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

الضمان الأول الذي أحاط به المشرع الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتعلق بالجهة المختصة بإجرائه، بحيث قصر إجراءه حصرا من قبل قاضي التحقيق أو أحد القضاة المنتدبين وفقا لأحكام المادة (139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، فسلطة الإستجواب قد منحها القانون لقاضي التحقيق ضمانا لحقوق المتهم، وإنما يجوز فقط سؤاله عن عموم التهمة المنسوبة إليه دون مناقشة التفاصيل ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده.

ثانيا: حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله:

أعطى المشرع المتهم عند إستجوابه حرية مزدوجة، من جهة الحرية في إبداء أقواله والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن جهة أخرى الحق في الصمت، وهو ما يعني أنه يتطلب من قاضي التحقيق عدم إخضاعه إلى إكراه أكان مادي أو معنوي[176]، كما أن حرية المتهم في الكلام تعطيه الحق في إختيار الوقت الذي يراه مناسبا والطريقة التي يبدي بها دفاعه، فليس للقاضي أن يقرن إجابة المتهم عن سؤاله بأجل معين[177].

الإستجواب هنا لم يعد وسيلة للحصول على إعترافات المتهم، بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام[178] لأن إجبار متهم على الإدلاء بأقوال ليس معناه أنه حتما سيقول الحقيقة، وإن كان صمت المتهم في الحقيقة ليس إلا إستعمالا لحق أقره له القانون، فلا ينبغي في المقابل تفسيره من قاضي التحقيق على أنه إعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إعمالا بمبدأ أنه لا تنسب إلى ساكت أقوال، غير أنه يفضل تجاوب المتهم مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك الذي يتولد في ذهن قاضي التحقيق[179].

---

[176] **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع عمان، ج:01 ،1998 ص: 153.

[177] **LEFEBVER Paul**, Op, Cit, P : 140.

[178] **HUGUENEY Louis**, les droits de la défense devant le juge d'instruction, revue science criminelle et droit pénal comparé, année 1952, Sirey Paris P : 195_196.

[179] **HUGUENEY Louise**, Op, Cit, P : 3-4.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإستعانة بمحام

ثالث ضمان أحاط به المشرع المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق، هو تمكينه من حق الدفاع والإستعانة بمحام، وإن كان المشرع الجزائري لم يربط إختيار المتهم لمحام بأجل معين أمام قاضي التحقيق إذ ترك له الحرية حتى في التنازل تماما عن الإستعانة به[180] على أن يثبت ذلك بالمحضر، ولكن هذا التنازل لا يكتسب الطابع النهائي إذ يجوز للمتهم العدول عنه[181] كما أنه قابل للتجزئة فقد يشمل إجراء واحد دون بقية الإجراءات الأخرى.

في حالة إختيار المتهم محام أو عدة محامين[182]، يجوز أن يحيط بهذا الإختيار قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية)[183]، وما يلاحظ أن المشرع لم يخضع التصريح الذي يحيط به المتهم قاضي التحقيق علما باسم المحامي أو المحامين الذين وقع عليهم إختياره لأي شخص، وقد خص القانون المتهم الذي يختار الإستعانة بمحام والمثول أمام قاضي التحقيق دون المتهم الفار الذي لم يمتثل لأوامر العدالة[184] بعدة ضمانات تكفل حقوقه عند إجراء الإستجواب في الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحامية:

أجاز القانون للمتهم المحبوس بعد إستجواب المثول الأول مباشرة الإتصال بمحاميه بكل حرية، وهذا الحق الذي يعد من المظاهر الحقيقية لحقوق الدفاع يستمر طيلة الوقت الذي

---

[180] لقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم المتنازل عن حقه في الإستعانة بمحام، المتهم الذي يصرح بأن: يحتفظ بحقه في إختيار محام لاحقا، أو يطلب مهلة للتفكير إلى حين إعلان قراره.

[181] Cass.Crim, 14 Mars 1974 :Bull. Crim, n° 114.

[182] Cass.Crim, 23 Décembre 1904 : Bull. Crim, n°544.

CHAMBON Pierre, Op, Cit, 1972, P : 284.

[183] تنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع إختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي أستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور** "

[184] لقد أستثني المتهم الفار من الإستفادة والإستناد للضمانات المخولة للمتهم الذي إمتثل لأوامر العدالة عند إجراء الإستجواب، فهو في حكم المتنازل عن هذه الضمانات القانونية، وعلى قاضي التحقيق رفض كل وساطة بينه وبين المتهم الفار عن طريق محام.

يستغرقه التحقيق ولا يحول دونه أي مانع (المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)[185]، وإذا كان المشرع في (المادة102 من ق.إ.ج.ج) قد إستعمل عبارة "أن يتصل بمحاميه بحرية "، فهذه الحرية ليست مطلقة بل بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[186] نجد أن المشرع في هذا القانون لم يترك هذه العبارة مطلقة بل قيدها وضبط مفهوم حرية الإتصال.

يترتب على حرية إتصال المحامي بالمتهم عدم خضوع المراسلات بينهما للرقابة[187]، ولو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يرد نصا صريحا في ذلك، إلا أنه بالرجوع للمادة (74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) نجدها تمنع صراحة مدير المؤسسة العقابية مراقبة مثل هذه المراسلات إذا كان مكتب المحامي موجود في الجزائر، وفي حالة ما إذا كان مكتب المحامي خارج البلاد فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

كون أن المشرع قد مكن المتهم من الإتصال بمحاميه بكل حرية، فإنه بمقابل ذلك لم يضمن له أن يفي هذا الإتصال غرضه في حالة ما إذا كان المتهم لا يتكلم نفس لغة محاميه، أين يكون في مثل هذا الوضع بحاجة إلى مترجم يلعب دور الوسيط بين المحامي

---

[185] تنص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه من أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة عشر أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم** "، أما المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج فتنص على " **للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة ن الحق من الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثات المعدة خصيصا لذلك** "، **لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه**"

[186] أنظر المواد 67، 68، 70 من قانون تنيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن المشرع إشترط لزيارة المحامي لموكله المحبوس أن تكون الزيارة:

- لأسباب مشروعة
- الحصول على رخصة الإتصال مسبقة من قاضي التحقيق.

[187] **يوسف دلاندة**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص:21.

والتهم لتمكين الإتصال، فالمشرع لم يلزم قاضي التحقيق بأن يعين للمتهم الذي لا يتكلم نفس لغة محاميه مترجم لمساعدته في مقابلتهما.

ثانيا: حق المتهم في أن يستجوب في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:

إن لم يتنازل المتهم عن حقه في الإستعانة بمحاميه فإن شرعية الإستجواب في الموضوع تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو إستدعائه قانونا(المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية)، وإذا كان للمتهم أكثر من محام فإنه يكفي إستدعاء أحدهم، وحتى يتمكن المحامي من حضور الإستجواب لابد من أن يعلم بالوقت المناسب ليوم وساعة إجرائه، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق بإستدعائه إما بواسطة كتاب موصى عليه على الأقل قبل يومين من إجراء الإستجواب مع مراعات هنا أحكام (المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية) في حساب المواعيد[188]، أو شفاهة.

لإثبات حجية الإستدعاء جرى العمل أن ينوه قاضي التحقيق في أعلى المحضر أو في محضر خاص بأن المحامي قد أستدعي إذا كان الإستدعاء شفاهة، أو إضافة عبارة قد أستدعي بواسطة كتاب موصى عليه مع إرفاق بالمحضر الوصل البريدي الذي يدل على إرسال الكتاب[189]؛ وإذا كان المشرع يتطلب إستدعاء المحامي قانونا سواء من إختيار هذا الإخير من قبل المتهم لمحام أو عين له تلقائيا، إلا أن هناك حالات إستثنائية ترد على هذه القاعدة تجعل من إستدعاء هذا الأخير غير ملزم لقاضي التحقيق، وهذه الإستثناءات يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- تنازل المتهم صراحة عن إستجوابه بحضور محاميه (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[188] تقضي المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " **جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.**

وتحسب أيام الأعياد ضمن المواعيد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال "

[189] **CHAMBON Pierre**, Op. Cit, 4e édition, 1997, P : 197.

ب- الحضور الفعلي للمحامي رغم عدم إستدعائه قانونا وعدم إعتراضه عن ذلك، فمثل هذا الحضور يوحي بأن استدعاؤه قد تم في الوقت المناسب مما يجعل من تخلف الاستدعاء من غير أثر، وعن كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قرار لها في مثل هذه الحالة بأنه ينبغي التنويه بحضور المحامي في محضر الإستجواب[190].

ت- عند إجراء عدة إستجوابات بصورة مستمرة خاصة في نفس القضية في فترات زمنية متقاربة، ففي هذه الحالة ليس هنالك محل لإعادة إستدعاء المحامي بمناسبة كل إستجواب[191]، وجاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، أنه حتى يستوفي مثل هذا الإستجواب صحته يكفي أن يكون أحد هذه المحاضر قد أورد فيه التنويه بأن أحكام (المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) والتي تقابل (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، قد تم إستفاؤها[192].

ث- عند إستعانة المتهم بعدة محامين، يكفي إستدعاء واحد منهم فقط لحضور الإستجوب حسب نص (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ثالثا: حق المحامي من وضع الملف تحت تصرفه والحصول على نسخة منه:

لعل الهدف الأساسي الذي جعل المشرع يقضي مساعدة المتهم من قبل محام هو ليس التصدي لقاضي التحقيق بإعتباره قاضي فرد، وإنما حماية المتهم وحقوق الدفاع من الميول

---

[190] Cass .Crim . 16 Janvier 1991 : Bull. Crim 0 n° 27.

[191] كأن يبدأ الإستجواب في الصباح ويتم توقيفه عند منتصف النهار ليعاد إجراؤه بعد الظهر ليتم توقيفه في حدود الرابعة مساءا ليستأنف في صباح اليوم الموالي.

[192] Cass Crim, 10 Octobre 1988, Bull, Crim, n° 332

المهني المعروف لدى هذا القاضي بإعتقاد الإدانة في المتهم الماثل أمامه وهو ما يستبعد معه حياده، وهذا لما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية مبالغ فيها[193].

أ- وقت وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

تفاديا لإنزلاقات قاضي التحقيق، إقتضى المشرع الجزائري وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، بمعنى أنه على المحامي دراسة الملف كما هو الشأن بالنسبة للقاضي، حتى يطلع على ما يتضمنه من أدلة إثبات ونفي، ويدرك نقاط قوة وضعف التحقيق، كي يتمكن في حالة إنحراف قاضي التحقيق وإرادته ظلما في البحث عن إدانة المتهم، إبداء الملاحظات التي يراها ضرورية.

ب- الحكمة من وضع الملف تحت طلب المحامي:

وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي هو في الحقيقة إجراء تكميلي، إذ يعد نتيجة منطقية وطبيعية لإستدعاء المحام قبل يومين على الأقل لحضور الإستجواب، وتمكينا للمحامي من أداء واجبه تجاه موكله وحتى يكون لوجوده مدلول وفعالية في مكتب قاضي التحقيق، يقضي الحال أن يكون له إلمام بوقائع القضية المتابع بها موكله للتدخل بجدوى أثناء الإستجواب.

ت- نتائج وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي:

نذكر من نتائج وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي ما يلي:

ت-1-بقاء سرية التحقيق قائمة تجاه المتهم سواء إستعان بمحام أو لا، بحيث لا يمتد

---

[193] Discours de M. Constans au Sénat, séance de 24 mai 1897,j.o. Senat Française, 25 Mai 1897 .

إليه الحق في وضع ملف الإجراءات تحت طلبه ولو كان في حياته اليومية يزاول مهنة المحاماة، فهذه الصفة الأخيرة لا ينبغي أن تؤثر على مركزه في الدعوى أين يبقى فيها كطرف دون الإكتراث بصفته كمحام[194].

ت-2-في حالة تعدد المحامين يكفي أن يوضع الملف تحت طلب أحدهم.

ت-3-القاعدة تقضي أن الإستجواب الذي يتم حول أوراق لم يطلع عليها المحامي بسبب أن هذه الإجراءات غير جاهزة للنقاش الوجاهي يجعل من هذا الإستجواب كأنه لم يكن ما لم يتنازل المتهم عن التمسك بهذا البطلان[195].

ت-4-تفاديا لإستناد قاضي التحقيق على أوراق في الملف لم توضع تحت طلب المحامي أثاء الإستجواب، فمن المفروض على القاضي إيقاف الإستجواب في الفترة الفاصلة بين وضع الملف تحت تصرف المحامي وإجراء الإستجواب أو حصر الأسئلة في حدود الأوراق والوثائق التي تم الإطلاع عليها لا غير.

ت-5-التنويه في المحضر على أن الملف قد وضع تحت تصرف المحامي 24 ساعة قبل الإستجواب، بالرغم من أن القانون لم يشر إلى الكيفية التي يتم فيها ذلك، إلا أنه بمجرد التنويه بالمحضر أن الملف قد وضع تحت طلب المحامي في الآجال القانونية فذلك يعد كافيا ويصبح بمثابة حجة ودليلا في حد ذاته، إلا إذا طعن فيه بالتزوير، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن هذا التنويه لا يمكن تعويضه في حالة تخلفه بشهادة قاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أمام غرفة الإتهام على أن الملف كان قد وضع تحت تصرف المحام[196].

ت-6-وضع نسخة من ملف الإجراءات الجاهزة للنقاش الوجاهي خصيصا تحت تصرف المحامي الحامل لرسالة تأسيس في حق المتهم للإطلاع عليها، مع إمكانية إستخراج صور عنها(المادة 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، فرغم تمكين المشرع المحامي

---

[194] **CHAMBON Pierre**, Op, Cit, 4e édition, 1997, P : 203.

[195] **FEBERON.(R)**,Op, Cit, p: 150.

[196] Cass.Crim, 1er Mai 1924 : Bull. Crim, n° 182.

الحامل رسالة تأسيس إستخراج صور طبق الأصل عن ملف الإجراءات إلا أن الواقع العملي أفرز عدة صعوبات خاصة وأن المسألة لها علاقة مباشرة بالجانب المادي وحقوق الدفاع، فمن جهة لم يشر المشرع في (المادة86 مكرر) إلى من يتحمل مصاريف إستخراج هذه الصور، فحتى إن رجحنا فرضية تحملها من قبل مكاتب التحقيق فإنه من جهة أخرى أثبت الواقع أن هذه الأخيرة غير مجهزة بآلات إستخراج صور طبق الأصل مما يوضع قاضي التحقيق أمام خيارين:

إما أنه يسلم الملف للمحامي ليصوره بطريقته الخاصة، وهو التصرف الذي قد ينجر عنه خروج الملف خارج أصوار المحكمة وما يترتب عن ذلك من إخلال بسرية التحقيق، أو يرفض تسليم الملف للمحامي، وما في هذا التصرف من خرق للقانون ومساس بحقوق الدفاع قد ينجر عنه إمكانية الطعن ببطلان الإستجواب وما تلاه من إجراءات.

ت-7-لا يحق على المحامي الإطلاع على ملف الإجراءات إلا إذا كان المتهم قد حضر في البداية وبعد ذلك إختفى[197].

ج-ملاحظات خاصة بوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي وفقا لأحكام المادة (105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) يثير بعض الملاحظات نذكر منها ما يلي:

حيث أن الفقرة 4 من المادة سالفة الذكر لم تشر للوسيلة التي يتم بها إخطار المحامي بوضع الملف تحت طلبه، وعليه فقد جرى العمل على أن نفس وسيلة الإستدعاء لحضور الإستجواب يتم بها في آن واحد إخطاره بتاريخ وساعة الإستجواب ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه، فيقال هنا أن إستدعاء المحامي لحضور الإستجواب ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه هما إجراءات متكاملان لا ينفصلان عن بعضهما البعض[198].

---

[197] **CHAMBON Pierre**, Op ; Cit, P : 363.

[198] أنظر في هذا المعنى: **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص: 66.

حيث أن الآجال الواردة في الفقرة(02 و 04)من المادة سالفة الذكر حتى وإن كانت غير كافية وأن فرض آجال أطول معناه الحيلولة دون إنجاز التحقيق بالسرعة التي تتطلبها هذه المرحلة من الدعوى، ومع ذلك تتميز بالتوافق والإنسجام، فالإستدعاء يتم على الأقل يومين قبل إجراء الإستجواب، ومن المفروض أن يصل المحامي قبل 24 ساعة على الأقل من الإستجواب، أي يوم بالضبط وهي الفترة الزمنية التي يمكن فيها للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات، غير أن ميعاد اليومين التي تفصل بين وضع الملف تحت طلب المحامي والإستجواب قد يطرح مشكلة من نوع خاص إذا أخذنا بعين الإعتبار مقتضيات المادتين (105 و726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كون أن المادة 105 لم تقرن المواعيد الواردة بها على أنها لابد أن تكون من أيام العمل أم لا، زيادة على ذلك أن (المادة 726 خاصة في فقرتها الثانية) تنص على أنه" **وتحسب أيام الأعياد ضمن المواعيد** "، فقاضي التحقيق يعتبر قد إحتسب لرغبة القانون عند إرساله الاستدعاء يوم الأحد ليكون الأربعاء هو موعد إجراء الإستجواب، فيومي الإثنين والثلاثاء قد احتسبا كمواعيد كاملة حسب(الفقرة الأولى من المادة 726)، ولكن ما الموقف في حالة ما إذا وصلت الرسالة يوم الإثنين وصادف أن يكون يوم الثلاثاء عيدا من الأعياد أو وصلت يوم الأحد وتصادف يومي الإثنين والثلاثاء مع عيدي الفطر والأضحى ؟

طبقا (للفقرة الثانية من المادة 726) القانون قد طبق مادام أن أيام الأعياد تحسب ضمن الميعاد، ولكن بالمقابل هذه الوضعية تستدعي طرح السؤال، ما الموقف من حق الدفاع الذي ضاع هنا؟ .

أمام هذا الوضع يمكننا أن نقول إنه كان على المشرع تذليل هذه المشكلة بتعديل (المادة 105) بحيث يقضي فيها بأن يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل من أيام العمل قبل الإستجواب.

حيث أن المشرع في (الفقرة الرابعة من المادة 105) قد إستعمل الصياغة التالية " **يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم** "، بدلا من " **ويخطر محامي المتهم بملف**

الإجراءات "، ومعنى ذلك أنه بمجرد تنبيه القاضي المحقق لمحامي المتهم بهذا الحق يكون قد طبق القانون، وهنا إطلاع المحامي أو معاينة هذا الملف من عدمه يبقى خيارا بيد هذا الأخير لا يستوجب دور فعال من قاضي التحقيق، عكس الحال لو أستخدم المشرع تعبير" ويخطر محامي المتهم بملف الإجراءات "، كما أنه من قراءة (الفقرة الرابعة أيضا من المادة 105) سالفة الذكر، فإن الحق في وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي هو حق غير دائم فلا يجوز الإستفادة منه إلا في أوقات ومناسبات محددة عندما يتعلق الأمر بإستجواب في الموضوع[199].

ح- الاستثناء الخاص بوضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي:

لقد جاء المشرع الجزائري في تعديل (المادة 68 مكرر) الأخير بإستثناء خاص بملف الإجراءات الذي يوضع تحت تصرف المحامي الذي يكون مؤسس، بحيث أن المشرع جعل لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تقرير ما هي الإجراءات التي قد توضع تحت تصرف المحامي من تلك التي لا يمكن من الإطلاع على أوراقها، وهذا إذا قرر قاضي التحقيق أن ناتج تلك الإجراءات ليس جاهز بعد للنقاش الوجاهي[200]، وهذا شريطة أن يراعي قاضي التحقيق في تقدير ذلك حقوق الدفاع وإحترام قرينة البراءة[201].

---

[199] في حالة ما إذا قام المحامي بالإطلاع على أوراق الملف في وقت مبكر قبل الإستجواب، فإنه لا يلوم إلا نفسه عند عدم تمكنه من الإطلاع على أوراق التي أرفقت بالملف في الفترة الممتدة بين الإطلاع والإستجواب، أنظر في ذلك: **CHMBON Pierre**, Op. Cit, P:373.

[200] أنظر الفقرة الثانية من المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[201] يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 68 أنه يحق لقاضي التحقيق أن يحرم المحامي (محامي الأطراف أكان متهم أو طرف مدني) من بعض الإجراءات المتواجدة في ملف القضية، ولاكن يكون ذلك فقط بالنسبة للإجراءات التي لا تكون جاهزة للنقاش الوجاهي في نظر قاضي التحقيق، بمعنى أنه لا يجوز مناقشة الطرف في الإجراء الذي حرم محاميه من الإطلاع، فهذا يعتبر تعديا على حقوق الدفاع، في حين أنه قبل التعديل لم يكن ذلك مسموحا لقاضي التحقيق فمن حق المحامي أن يستلم الملف كاملا بكل الوثائق الموجودة فيه ويطلع على كافة الإجراءات.

رابعا: تقييم دور المحامي في الإستجواب العادي

بالنظر لما يملكه قاضي التحقيق من سلطة تامة في إدارة الإجراءات وتحديد تاريخ وساعة بداية الإستجواب، وإتخاذ القرارات التي يراها لازمة لحسن سير التحقيق وإظهار الحقيقة فإن السؤال الذي يطرح، ماهو الدور الذي يلعبه المحامي عند وجوده بمكتب قاضي التحقيق أثناء إجراء الإستجواب؟ .

المشرع الجزائري عندما أدخل المحامي لمكتب قاضي التحقيق أثناء الإستجواب كان الهدف الأكبر من وراء ذلك هو مراقبة سلامة إجراءات التحقيق ومساندة المتهم معنويا، أكثر منه ضمانا للدفاع عن هذا الأخير ويظهر ذلك في أن:

أ- المحامي يلعب دور الملاحظ الصامت:

دور المحامي في هذه المرحلة يكون سلبي أين يلعب دور الملاحظ الصامت، الذي في حالة ما إذا أراد الخروج من صمته فلا يكون ذلك إلا بطرح الأسئلة بعد إذن قاضي التحقيق، لأن هذا الأخير هو الحاكم والمسير لإجراءات التحقيق، فلا يجوز للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو توجيه السؤال إلا بترخيص منه وعن طريقه، على أن يكون السؤال في آخر الإستجواب ما عدا الإعتراض الذي يمكن تقديمه في الحين في النقطة المعترض عليها، وطرح الأسئلة من المحامي قد يكون مكتوب وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق قراءتها على المعني للإجابة عليها دون الحاجة إلى تدوينها مع ضرورة ضمها إلى محضر الإستجواب [202].

ب- حدود المحامي في طرح الأسئلة والمرافعة:

ترخيص قاضي التحقيق للمحامي بطرح سؤال ليس معناه أنه سيأخذه بالضرورة بعين الإعتبار ويحيل طرحه على المعني، فسلطته التقديرية تسمح له برفض طرحه إذا ما بدى له

[202] **علي جروة**، مرجع سابق، ص: 386.

أن لا فائدة من وراء ذلك ودون أن يترتب على هذا الرفض أية تبعة مادام أنه لا يوجد في القانون نص يحكم هذه الحالة، كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالتسبيب وإصدار أمر بشأن هذا الرفض، فحتى وإن تم إصدار مثل هذا الأمر، فإنه لا يكون قابلا للإستئناف مادام أن القانون يقضي فقط بإدراج نص السؤال في المحضر أو إرفاقه به(المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية)، وعليه فإن رفض السؤال وإصرار المحامي على سؤاله يوجب على قاضي التحقيق تدوينه بالمحضر دون الإجابة حتى يمكن للجهات القضائية المختصة ممارسة رقابتها على شرعية الرفض عند الإقتضاء.

المشرع عندما سمح للمحامي الحضور لمكتب قاضي التحقيق ومكنه من التدخل في سير الإجراءات بتوضيح بعض النقاط عن طريق طرح الأسئلة، فهو لم يطلق العنان لهذا الحضور لكي يرتقي إلى درجة المرافعة الحقيقية، هذه الأخيرة التي تركها المشرع ليوم جلسة الحكم[203]، كما أن الحق في طرح الأسئلة المخول للمحامي لا يمتد إلى موكله المتهم[204].

حضور المحامي لمكتب قاضي التحقيق لا يوازي حضور وكيل الجمهورية وهذا ما يستشف من (المادة 106 من قانون الأجراءات الجزائية)، أين أجاز المشرع لهذا الأخير عند حضوره الإستجواب أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة دون إذن مسبق من قاضي التحقيق، فبالموازنة بين نص (المادة 106 و المادة 107) نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين النيابة العامة والمحامي في الحقوق أثناء حضور الإستجواب مما يترتب عليه هضم لحقوق الدفاع، وهنا نقول أنه كان الأحرى بالمشرع المساواة بين الخصوم في الدعوى في طريقة

---

[203] أنظر في هذا المعنى **محمد فاضل**، مرجع سابق، ص :122 .

[204] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cass . Crim , 16 Novembre 1901 ; Bull. Crim , n° 280.

لقد وازن المشرع الفرنسي بين النيابة العامة و محامي المتهم فيما يخص طريقة طرح الأسئلة أمام قاضي التحقيق عند إجرائه الإستجواب بحيث أجاز في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لوكيل الجمهورية طرح الأسئلة، في المادة 102 من نفس القانون بشرط الإذن المسبق من قاضي التحقيق، وهذه الموازنة مفقودة في التشريع الجزائري ما أخذ بالمحامين الجزائريين التنديد بمثل هذه المفاضلة في التعامل والمطالبة بتعديل المادتين 106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يحمي حقوق الدفاع وهذا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 وبعده.

طرح الأسئلة، وهذا في طبيعة الحال إذا إعتبرنا النيابة فعلا خصم في الدعوى، من هنا فإن حضور المحامي إلى مكتب قاضي التحقيق لا يكون إلا لمساندة المتهم معنويا، وتنوير قاضي التحقيق في حالة وقوعه في خطأ ويبقى دائما لهذا الأخير حرية الأخذ أو عدم الأخذ بآرائه[205].

الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي

قد يقرر قاضي التحقيق إذا ما تبين له من ملف القضية وحيثياتها أنها قد تسفر عن جناية، وبما أن قاضي التحقيق لايملك في هذه الحالة إلا رد الملف إلى النيابة التي تحيله هي بدورها إلى غرفة الإتهام التي تختص في الجنايات، أن يقوم بإستجواب ثالث ختامي لأعماله قبل إحالة ملف القضية، يدعى بالإستجواب الإجمالي

أولا: الطبيعة القانونية للإستجواب الإجمالي

تنص (المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) في فقرتها الثامنة على إستجواب ثالث يدعى بالإستجواب الإجمالي، هذا النوع من الإستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات، أثار حول إلزاميته من عدمها السؤال حتى في المسائل الجنائية، ومبعث هذا السؤال هو بالدرجة الأولى نص المادة (108 من قانون الإجراءات الجزائية) باللغة الفرنسية الذي من قراءته يبدو أن هذا الإجراء إلزامي حتى وإن لم يستخدم فيه المشرع صيغة الأمر بحيث أنه إستعمل كلمة " **procède**" بدلا من "**doit procéder**"، وبالرجوع لنص المادة باللغة العربية[206] الذي هو النص الأصلي نجده أكثر وضوحا، فهذا الإجراء هو بصريح النص جوازي يرجع تقدير إجرائه من عدمه لقاضي التحقيق، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأنه ليس من حق المتهم التظلم

---

[205] **LEFEBVRE Paul**, Op, Cit, P:167

[206] هناك إشكال تطرحه الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها الحالية " **ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق** "، التي لا تتماشى وروح النص لأن قاضي التحقيق في الواقع إذا كان بإمكانه غلق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات فلا يستطيع ذلك في مواد الجنايات حيث يكون التحقيق فيها على درجتين وجوبا، فغلق التحقيق هنا ليس من إختصاص قاضي التحقيق في مواد الجنايات.

عند عدم إجرائه[207]، وعليه فإن القانون لا يرتب أي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغتين العربية والفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي[208].

مع كون الإستجواب الإجمالي إختياري إلا أنه في حال ما إذا قرر قاضي التحقيق إجراؤه، فهو يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع (العادي) من حيث ضمانات حقوق الدفاع، باستثناء إستجواب المثول الأول فإن (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية) التي تقضي بأنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، فهي تطبق على كل الاستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الإستجواب الإجمالي[209].

ثانيا: تقييم دور المحامي في الدفاع عن المتهم عند إجراء الاستجواب الإجمالي

يبقى دور المحامي عند تقرير إجراء الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق لا يختلف عن ذلك الدور المذكور في الإستجواب في الموضوع أي في الحدود التي رسمها المشرع في (المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية)، فهو ذلك الملاحظ الصامت الذي وإن أراد الكلام فلا يكون ذلك إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحامي هنا يستفيد أيضا من الحقوق التي أعطاه إياها المشرع في (المادة 105 من نفس القانون)، فيمكن المحامي من ملف الإجراءات في الآجال المحددة، فإذا كان عموما في قضايا الجنايات يغلق التحقيق بالإستجواب الإجمالي ويتم فيه تمكين محامي المتهم من الإطلاع على المستجدات الواردة بالملف في الفترة الممتدة بين الإستجواب في الموضوع وقبل إصدار الأمر بالتصرف، فهذه ميزة لا يمكن تصورها بالمقابل في مواد الجنح والمخالفات التي كانت موضوع تحقيق، أين المشرع لم يجز فيها التحقيق الإجمالي ليكون هو آخر إجراء من إجراءات

---

[207] Cass. Crim..,11Juin 1970: Bull.Crim..,n°199.

[208] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص:78.

[209] **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص: 79.

التحقيق، وهو الأمر الذي يستدعي طرح السؤال عن كيفية تمكن المحامي من الإطلاع على ما إستجد بملف الإجراءات في الفترة الممتدة بين الإستجواب في الموضوع والأمر بالتصرف في ضل غياب الإستجواب الإجمالي؟ فالإجابة عن هذا السؤال لم يأت بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه يبقى السؤال مطروحا.

المطلب الثالث: الدفاع عن المتهم أثناء إجراء المواجهة

قد يلجأ قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة لعدة إجراءات، حتى وإن كان الإستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا أنه لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق، ومشقة البحث عن إظهار الحقيقة قد تجعل قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل وموضع تعارض، الأمر الذي يدفعه إلى إجراء المواجهة.

الأصل في المواجهة أنها تكون دائما مسبوقة بالإستجواب، فمنه يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها، فالمواجهة لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تجعل قاضي التحقيق يستغني عن الإستجواب لكونها تالية له[210].

الفرع الأول: تعريف المواجهة

لم يعرف المشرع المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت، ونذكر منها ذاك التعريف الذي يعتبر المواجهة أنها " إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم ومدع مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود، وهذا إذا ما بدى له تعارض وتناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو إستجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في

---

[210] **محمد محدة**، مرجع سابق، ص: 313.

الدعوى، سعيا منه في إستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الحصول على الحقيقة[211].

الفرع الثاني: التمييز بين الإستجواب والمواجهة

المواجهة بإعتبارها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق فهي تختلف عن إجراء الإستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجهه قاضي التحقيق بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، من هنا فإن الإستجواب يعد مواجهة قولية يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم، أين يحرص قاضي التحقيق على إحضارهم أمامه لكي يسمع منهم مرة أخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى للكشف عن الحقيقة[212].

تختلف المواجهة عن الإستجواب كذلك في أنها تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حين أن الإستجواب يشمل جميع الأدلة، كما أنها جوازية عكس الإستجواب الذي هو وجوبي، كما أنها تأتي بعد الإستجواب، فغالبا ما يعقب الإستجواب المواجهة[213]، ولكن هذا التلازم ليس مطلقا بحيث أنه يمكن للإستجواب وحده أن يغني عن المواجهة.

الفرع الثالث: المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري الإستجواب والمواجهة في نفس القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تحت نفس العنوان، إلا أنه لم ينظم إجراء المواجهة وترك أمر تقرير إجرائه يرجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما أنه يقرر بكل حرية ميعاد وإطار إجرائه والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة[214]، وهذا

---

[211] **مصطفى مجدي هرجة**، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: 03، 1999، ص: 50.

[212] **عبد الله أوهيبية**، مرجع سابق، ص: 351،352.

[213] **فرج علواني هليل**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 77.

[214] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص: 77.

ما يجعل إدعاء المتهم بعدم إجرائها غير جائز[215]، كون أن المواجهة إجراء تحقيق بيد قاضي التحقيق الذي قد يسعى من خلاله إلى الوصول للحقيقة عند تناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم، الأمر الذي قد ينجر منه إرباك المتهم واضطرابه نظرا لشعوره بالرهبة فيتورط في أقوال لم تكن لتصدر عنه لولا المواجهة فقد أحاطها المشرع بضمانات تكاد تكون كتلك التي أقرها للمتهم عند الإستجواب ولكن بإختلاف فيما يخص الإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي التي سوف نظهرها في النقطة التالية.

الفرع الرابع: دور محامي المتهم في المواجهة

لقد جعل المشرع من حضور محامي المتهم إن تمسك به هذا الأخير، أو إستدعائه قانونا إجراء جوهري يجب مراعاته، فلا تصح المواجهة بدون حضور محامي المتهم إن هو طلبه إلا في حالة ما إن بلغ المحامي تبليغا صحيحا ولم يحضر بحسب نص (المادة 105 فقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية)، حتى هنا يمكننا القول أنه لا يوجد إختلاف في ذلك بين المواجهة والإستجواب، ولكن المشرع قد ميز بينهما في أنه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تنص على وجوب إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يومين على الأقل، ثم ذكر المشرع الإستجواب هنا دون المواجهة، والأمر نفسه فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة التي تلزم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم بأربعة وعشرين ساعة على الأقل في الإستجواب، دون ذكر المواجهة في هذا الشأن.

ورود النص بهذا الشكل دلالة على عدم تطابق ضمانات الإستجواب والمواجهة فيما يخص حقوق الدفاع، وهذا الإختلاف يطرح إشكالا كبيرا بالنسبة للمواجهة التي ترقى إلى درجة الإستجواب الحقيقي، أين يتم فيها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهل هنا يطبق قاضي التحقيق روح القانون وما يقتضيه الواقع حين ترقى المواجهة لتأخذ طابع الإستجواب الحقيقي بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم؟ أم يطبق نص (المادة 105 من

---

[215] أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

.Cass. Crim. 20 Decembre1904 : Bull. Crim. n°555

قانون الإجراءات الجزائية) حرفيا رغم ما فيه من هضم لحقوق الدفاع؟ أم أنه يقابل حرمان المتهم من وضع ملف الإجراءات تحت طلب محاميه بعدم مناقشته ومواجهته بالأدلة القائمة ضده؟

محكمة النقض الفرنسية قد أتت قراراتها بحل هذه الإشكالية عندما قامت بالتمييز بين صنفين من المواجهات:

المواجهة العادية(les confrontations simples)[216].

المواجهات التي تشكل إستجوابات حقيقية

(les confrontations qui constituent de veritable interrogatoire)[217]

المواجهة العادية هنا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية هي تلك التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدها في حضور المتهم، بحيث تشكل هذه الأقوال الموضوع الجوهري، فحضور المتهم هنا يكون ثانوي فلا يدلي بأقوال أو ملاحظات، مما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاص للسماع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها القانون للمتهم بالنسبة للمواجهة فلا يشترط هنا إستدعاء المحامي قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه.

المواجهة التي تشكل إستجواب حقيقي حسب محكمة النقض الفرنسية هي تلك التي يكون فيها لقاضي التحقيق دور إجابي، بحيث تتعدى إطار شهادة الشاهد الذي تم مواجهته بالمتهم لتمتد إلى طرح الأسئلة على هذا الأخير ومناقشته في الوثائق المرفقة بمناسبة المواجهة، مما يكسبها طابع الإستجواب الحقيقي، وهنا فإن الغرفة الجنائية في محكمة النقض

---

[216] Cass.Crim ,21 Octobre 1975: Bull. Crim, n° 221.

[217] Cass. Crim. 22 Fevrier 1977: Bull. Crim , n°367 .

الفرنسية قد ألزمت قاضي التحقيق بإتباع الإجراءات المقررة عند إجراء الإستجواب فيما يخص إستدعاء المحامي قانونا وتمكينه من ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة[218].

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الأمر في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، فترك أمر تطبيق أحكام (المادة 105) فيما يخص هذه النقطة يرجع لقاضي التحقيق، فإن شاء تمكين المحامي من ملف الإجراءات وتبليغه في الآجال، كان له ذلك، وإن لم يرد قاضي التحقيق ما عليه إلا أن يطبق المادة كما جاءت، مع العلم أنه حتى وإن تم تبليغ المحامي وتمكينه من ملف الإجراءات إلا أن دوره يبقى نفسه الذي هو عند إجراء المواجهة، فلا يمكنه أن يطرح الأسئلة بصفة مباشرة(المادة 107 من ق.إ.ج.ج)، عكس وكيل الجمهورية الذي يمكنه أيضا حضور المواجهة وطرح ما يراه لازما من الأسئلة بصفة مباشرة(المادة 107 من ق.إ.ج.ج)، وهنا نقول ما الجدوى من جعل حضور محامي المتهم وجوبي وإجراء جوهري إن طلبه المتهم، وفي نفس الوقت تقييد دور المحامي وجعله من دون فائدة تذكر قياسا بما يستطيع أن يقدمة لصالح العدالة؟... سؤال آخر يبقى مطروحا ولم يجب عليه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15.

---

[218] **CHAMBON Pierre**, Op, Cit, 4e édition, 1997, P: 189, 190.

خاتمة:

من خلال دراستي هذه سيما للمواد القانونية التي جاء بها المشرع في الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بدور المحامي في الدفاع عن موكله المتابع امام الضبطية القضائية وقاضي التحقيق جعلتني أتوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي ألخصها فيما يلي:

أولا: النتائج

- أن الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي يبقى رخصة وليس حق، فالدستور الذي قرر بحق المشتبه فيه الموقوف للنظر بالإتصال بمحاميه جعل للقاضي أن يحد من هذا الحق، وقانون الإجراءات الجزائية جعل سلطة تقريره بيد ضابط الشرطة القضائية.
- أن المحامي يبقى لا يمكنه القيام بأي دور في مرحلة التحقيق الأولي، فقد أقر له القانون بإمكانية الوقوف إلى جانب موكله الموقوف للنظر وزيارته ولكن هذه الزيارة لا تكاد تختلف عن زيارة شخص مريض في المستشفى، كون أن محامية لا يملك إلا أن يصبره بالدعاء والتمني.
- أن عدم تدخل المحامي لجانب موكله في مرحلة التحقيق الأولي أحسن من تدخله، فالمشرع لم يجعل من فائدة حقيقية لزيارة المحامي لموكله، فلا يمكن للمحامي أن يقدم ملاحظات ولا يمكن من ملف الإجراءات ولا يمكنه الحضور مع موكله عند أخذ أقواله، وإنما إن تقدم المحامي لزيارة موكله فقد إشترط المشرع أن ينوه عن ذلك في محضر، هذا التنويه الذي قد يجعل لمحاضر الشرطة القوة الثبوتية في نفس القضاة في مرحلة المحاكمة وإن كانت مجرد محاضر إستدلالات قانونا ، ففكرة ان الشخص قد مكن من محامي لها هذا التأثير في القضاة وخاصة النيابة.

- انه قبل التعديل الأخير كان أغلبية المحامين يتجنبون الحضور إلى جانب موكليهم عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية وذلك لأن المحامي كان لا يملك أي شيء لموكله في مكتب وكيل الجمهورية، فهناك من المحامين الذين يمتنعون للحفاض على ماء وجههم أو بالأحرى، على لون جبتهم، كما أنه هناك من يرى بأنه لا يقدم أي خدمة لموكله بحضوره في التقديمة فعلى أي أساس يمكنه تلقي الأتعاب، وهناك أيضا من يرى أن هذا الحضور من شأنه أن يقلل من فرص الدفاع عن موكله في المرحلة التالية، أما بعد هذا التعديل فمن الواضح أن أغلبية المحامين سيرفضون الحضور بجانب موكلهم المشتبه فيه الموقوف للنظر لنفس الأسباب التي كانت في القانون القديم عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية.
- أن القانون منح المحامي أو سمح للمحامي بالتدخل أثناء الاستجواب ولكن ذلك متروك لقرار قاضي التحقيق الذي له أن يسمح للمحامي بالحديث أو بمنعه دون معيار محدد وفي ذلك مساس بحرية المحامي في ممارسة مهنته ومساس بحق الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة الخطيرة.
- أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتماشى والمبادئ التي جاء بها الدستور الجديد فيما يخص حقوق الدفاع وتدخل المحامي في الدعوى الجزائية ودوره فيها منذ مرحلة البحث الأولي إلى المحاكمة.
- أن الدستور قد جعل مسألة الحد من إتصال المحامي بالمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر إستثناء عكس ما هو في قانون الإجراءات الجزائية الذي عكس بين موقع الإستثناء والقاعدة العامة، ثم جعل تقرير الحد من هذا الحق يكون بيد قاضي وهذا ما يجعل من ضابط الشرطة القضائية حاليا يملك صفة القاضي كون أن الدستور هو اسمى قانون في البلاد، وأن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من ضابط الشرطة القضائية هو

صاحب الشأن في الحد من حق الإتصال بين المحامي والمشتبه فيه، وعلى هذا الخلط يفهم أن ضابط الشرطة هو قاضي.

- أنه لا يوجد تطور فيما يخص دور المحامي في غرفة قاضي التحقيق في القانون الجديد، إلا فيما يخص عدم تمكين المحامي من ملف الإجراءات كاملا، وهذا يعد رجوعا إلى الوراء فبعدما كان المحامي يمكن من ملف الإجراءات كاملا في القانون القديم أصبح يمكن فقط من تلك التي يرى قاضي التحقيق أنها جاهزة للنقاش الوجاهي، وهذا تراجع ملحوظ فيما يخص حقوق الدفاع، كون أن المحامي ملزم قانونا بالحفاظ على سرية التحقيقات وأن إطلاعه على الملف لا يمتد إلى موكله فلا يحق أن تخفى عليه أمور متعلقة بقضية موكله.
- أن هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الهدف منه تقزيم دور الدفاع وحصره أكثر فأكثر في حين جاء الدستور الجديد بمبادئ تخدم حقوق الدفاع وكأنهما لم يخرجا من سراج واحد.
- أن المحاماة تبقى مهنة حرة ومستقلة وهذا وحده ضمانة حسن بها للمواطن، فيبقى المحامي شخص محلف على السعي والإجتهاد لمساعدة موكله والتجسيد الفعلي للمحاكمة العادلة فلا يمكن تحميله أو تكليفه غصبا، مما يجعله يعمل على عكس ذلك.

ثانيا: المقترحات

1-إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية جملة وتأصيلا في كل ما يخص تدخل المحامي أو دور محامي المتهم أو المشتبه فيه خاصة، وقانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا ليتماشيا مع الدستور الجديد وما جاء فيه، ويمكننا تقديم أمثلة:

2-جعل حق إتصال المشتبه فيه عند التوقيف للنظر بمحاميه فعلا حق يحميه القانون لا رخصة.

3-جعل القاضي وحده هو من يملك حق الحد من هذا الإتصال دون غيره، في ظروف إستثنائية، مع التركيز على كلمة الحد من هذا الحق لا منع هذا الحق.

4-تمكين المحامي من زيارة موكله خلال الفترة الأصلية للتوقيف للنظر.

5-إعطاء للمحامي دور وقيمة عند حضوره لتمثيل موكله بقدر الحجم الذي هي عليه المبادئ التي تقوم عليها مهنته، أكان ذلك أمام الضبطية أو قاضي التحقيق، بالنسبة للضبطية تمكينه من ملف الإجراءات و الأخذ بملاحظاته وإرفاقها في ملف الإجراءات، تمكينه من الحضور لجانب موكله عند أخذ أقواله...بالنسبة لقاضي التحقيق إعطاء المحامي ما قدم لوكيل الجمهورية فيما يخص طرح الأسئلة، تمكين المحامي من ملف الإجراءات كاملا فهو ملزم بالسر المهني، أكانت إجراءات جاهزة للنقاش الوجاهي أم لا، على أقل أسوة ما قدمه المشرع الفرنسي في هذا المجال.

6-مراجعة المواد المنظمة للمواجهة وتمكين المتهم من محاميه وتمكين المحامي من القيام بدور فعال وإيجابي خلال إجراء المواجهة وهذا تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة كون أن المواجهة لا تقل أهمية عن الإستجواب إن لم تكن أكثر أهمية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-قواميس ومعاجم

أ- **إبراهيم مصطفى**، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ط:02، 1972.

ب-**أبو فضل جمال الدين**، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، لبنان، 1975.

ت-**أحمد بن محمد الفيومي**، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

ث-**لويس معلوف**، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط:19، 2010.

ج- **محمد رواس قلعه جي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط:01، 2001.

2-الكتب

أ- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 02، 2002.

ب-**أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ت-**أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003.

ث-**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط: 03، 1982.

ج- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 05، 1993.

ح- **إدورد غالي الذهبي**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط: 02، دون ذكر سنة النشر.

خ- **أسامة عبد الله قايد**، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط: 03، 1997.

د- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

ذ- **بوكحيل الأخضر**، الحبس الاحتياطي والمراقبة قضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ر- **جيلاني البغدادي**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط :01، 1999.

ز- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

س- **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع، ج 01، عمان، الأردن، 1998.

ش- **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1984.

ص- **سعد محمد صالح القبائلي**، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

ض- **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

ط- **سليمان عبد المنعم**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

ظ- **سليمان عبد المنعم**، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

ع- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط: 03، دون ذكر سنة النشر.

غ- **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ف- **علي عبد القادر القهواجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2002.

ق- **عمر سعيد رمضان**، مبادئ قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

ك- **فاروق الكيلاني**، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ج 02، دار المروج، بيروت، لبنان، ط: 03، 1990.

ل- **فرج علواني هليل**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

م- **مأمون محمد سلامة**، شرح انون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1983.

ن- **محمد سعيد نمور**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 01، 2010.

هـ- **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

و- **محمد محده**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، ط: 01، 1992.

ي- **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج: 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

أأ- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط: 03، 1999.

بب- **مدحت محمد الحسني**، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.

تت- **مشهور حسن سليمان**، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط:01، دار الفيحاء، عمان، الأردن، 1996.

ثث- **مصطفى مجدي هرجة**، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: 03، 1999.

جج- **هيلالي عبد الإلاه أحمد**، حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

ح ح- **يوسف دلاندة**، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3-الرسائل

أ- **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

ب-**حسن محمد علوب**، حق إستعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1980.

4-المقالات

أ- **رشيد خالدي**، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرطة، العدد:47، 1991، ص ص 54-62.

5-المحاضرات

أ-**محمد محدة**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية (التحريات الأولية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.

6-النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية

أ- النصوص التشريعية الجزائرية:

أ-1 الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم:76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

أ-2 النصوص القانونية:

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم: 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.
- قانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية العدد: 30، الصادر في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 أفريل 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، جريدة رسمية عدد: 12، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن على تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية رقم: 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

ب- النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية الأجنبية:

ب-1 الإتفاقيات ومعاهدات دولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للإطلاع أو التحميل على الرابط:

(**www.un.org**/ar/documents/udhr)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للإطلاع أو التحميل على الرابط:

(**www1.umn.edu**/humanrts/arab/b003.html)

- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ للإطلاع أو التحميل على الرابط:

www.echr.coe.int/Documents/**Convention**_ARA.pdf)(

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ للإطلاع أو التحميل على الرابط:

(primena.org/admin/Upload/.../_____1420837984.**pdf**)

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ للتحميل أو الإطلاع على الرابط:

(www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf)

ب-2 النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات الجزائية المصري، الصادر بالقانون رقم: 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم؛ للإطلاع أو التحميل على الرابط:

(http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte)

- الدستور المصري، الصادر سنة 1956، معدل ومتمم؛ للتحميل أو الإطلاع راجع الرابط:

(http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf)

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الصادر في 06 أوت 1959، المعدل والمتمم؛ للإطلاع أو التحميل على الرابط: (**codes**.droit.org/cod/**procedure_penale**.pdf)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الصادر في 1961/01/01، المعدل والمتمم، للإطلاع أو التحميل على الرابط:

*(www.pogar.org/.../**jordan**/**criminal**ization-**law**enforcement/crimpro...)*

- قانون رقم 39 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة السوري، الصادر في 1981/08/21، للإطلاع على الرابط: (http://www.syrianbar.org/index.php?news=141)
- قانون رقم 17 لسنة 1983 المنظم للمحاماة والإدارات القانونية، مصر؛ (للتحميل أو الإطلاع على الرابط (fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/%20.pdf)
- مرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التونسي، المؤرخ في 20 أوت 2011؛ للإطلاع على الرابط:

(http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2011/2011A/Ja063 2011.pdf)

7-القرارات القضائية

- قرار الغرفة الجزائية رقم 26675 الصدر يوم 17 جويلية 1980 المنشور بموقع المحكمة العليا بالجزائر :(http://www.cour supreme.dz)

8-مواقع الأنترنت

أ- موقع وزارة العدل: (https://portail.**mjustice**.dz)

ب-موقع وزارة الداخلية الجزائرية: (www.interieur.gov.dz)

ت-موقع الشرطة الجزائرية: (www.algeriepolice.dz)

ث-موقع الإتحاد الوطني للمحامين الجزائريين: (www.unoa.dz)

ج-موقع منظمة محامين باريس (فرنسا) (www.**avocat**paris.org)

ح- المكتبة القانونية الجزائرية: (www.**law**-dz.net)

خ- الجريدة الرسمية الجزائرية: (www.joradp.dz)

موقع المدرسة العليا للقضاء: (www.esm.dz)

د- موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: (www.nauss.edu.sa)

ذ- موقع الداخلية المصرية، بوابة القوانين: (www.**egypt**.gov.eg/arabic/**laws**/)

ر- نقابة محامين مصر البوابة الإلكترونية : (https://www.egy**lawyers**.com)

ز- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

(www.article-15.com/Media/Default/.../1268806711)

س- موقع الإتحاد الدولي للمحامين: (www.uianet.org)

ثانيا: En Français

I- **Ouvrages généraux :**

a- **CHAMBON Pierre**, Le juge d'instruction ,4e éd, Librairie Dalloz, Paris, France, 1972.

b- **DAOUDI Aissa,** Le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993.

c- **FABERON**.(R), Guide de juge d'instruction, Ministère de la justice, Algérie, 1967.

d- **GOYET Charles,** A propos des nullités de l'instruction préparatoire, Revue de sciences criminelle et de droit comparer, Paris, France, 1976.

e- **HEMELIN Jacque**, Nouvel abrège des règles de la profession d'avocat, Librairie Dalloz, Paris, France, 1968.

f- **HUGUENEY Louise,** Les droits de la défense devant le juge d'instruction, Revue science criminelle et droit pénal comparé, Sirey Paris, 1952.

g- **LARGUIER Jean,** Procédure pénal, 19e éd, Librairie Dalloz, Paris, France, 2003.

h- **LARGUIER Jean,** Procédure pénal, 21e éd, Librairie Dalloz, Paris, France, 2006.

i- **LEFEBVER Paul**, Des actes de l'instruction préparatoire, Thèse pour le doctorat, Université de Paris, Faculté de droit, Imprimerie H. Morel, Lille, France 1899.

j- **PARRA Charles et MONTREUL Jean**, Traité de procédure pénal policière, Quillet édition, Paris, 1974.

k- **PRADEL Jean**, Les atteintes à la liberté avant jugement et droit pénal comparé, Travaux de l'institut sciences criminelle de poities, Cujas Edition, France, 1992.

l- **SCHWARTZ Laurent**, Petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Arlea, France, 2003.

II- **NOTE ET OBSERVATIONS DE JURIPRUDENCES**

1- Cass. Crim, 16 Novembre 1901 ; Bull. Crim, n° 280

2- Cass. Crim. 20 décembre 1904 : Bull. Crim. n°555

3- Cass. Crim, 23 décembre 1904 : Bull. Crim ; n° 544

4- . Cass. Crim, 19 janvier 1914 : Bull . Crim ; n° 59

5- Cass. Crim, 1 mai 1924 : Bull . crim , n° 182 .

6- Cass. Crim, 11 juin 1970 : Bull. crimm..,n°199.

7- Cass. Crim, 14 mars 1974 : Bull . Crim ; n° 114.

8- Cass.Crim,21 octobre 1975 : Cull . Crim , n° 221 .

9- Cass. Crim. 22 février 1977 : Bull . Crim , n°367

10- Cass.Crim. 22 février 1977 : Bull . Crim , n° 72

11- Cass. Crim, 10 Octobre 1988 : Bull . Crim ; n° 332.

12- Cass. Crim, 16 janvier 1991 : Bull . Crim ; n° 27.

A consulter sur le site web de la cour de cassation, Lien: (https://www.courdecassation.fr/cour_cassation_1/bibliotheque_4154/)

III- **Documentation :**

1- Juris-Classeur de procédure pénale, juge d'instruction, édition du juris-classeur, paris, 2000.

فهرس المحتويات

إهداء 1

قائمة بأهم المختصرات..... 2

مـــــقـد مـــــة..... 3

مبحث تمهيدي: مفهوم المتهم والمحامي وأهمية حق الدفاع بالوكالة..... 8

المطلب الأول: مفهوم المتهم..... 9

الفرع الأول: التعريف بالمتهم 9

الفرع الثاني: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم 10

المطلب الثاني: مفهوم المحامي 13

الفرع الأول: تعريف المحاماة 13

الفرع الثاني: أهمية المحاماة..... 16

الفصل الأول: الحق في الدفاع عن المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي 21

المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحقيق الأولي وأهميته 23

المطلب الأول: تعريف مرحلة التحقيق الأولي والإستدلال..... 24

الفرع الأول: تعريف الإستدلال..... 25

الفرع الثاني: التعريف بمرحلة التحقيق الأولي..... 26

الفرع الثالث: أهمية مرحلة التحقيق الأولي..... 27

المطلب الثاني: التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي..... 28

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر وأساسه..... 29

الفرع الثاني: ضوابط التوقيف للنظر وإجراءاته..... 32

الفرع الثالث: حقوق الموقوف للنظر..... 38

المبحث الثاني: دور المحامي في مرحلة التحقيق الأولي 46

المطلب الأول: أساس حق الدفاع أثناء مرحلة البحث والتحري وموقف المشرع الجزائري منه 46

الفرع الأول: في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية..... 46
الفرع الثاني: في الدساتير والتشريعات المقارنة..... 47
الفرع الثالث: في التشريع الجزائري..... 51
المطلب الثاني: ممارسة الدفاع في مرحلة التحقيق الأولي..... 53
الفرع الأول: شروط تدخل المحامي..... 54
الفرع الثاني: تقييم دور المحامي في مرحلة البحث الأولي..... 59
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التوقيف للنظر..... 63
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام مبدأ الإستعانة بالدفاع..... 65
الفصل الثاني: حق الدفاع عن المتهم أمام قاضي التحقيق..... 69
المبحث الأول: المقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهميته..... 71
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي..... 72
الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي..... 73
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي وضوابطه..... 74
الطلب الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي ومدى لزوميته..... 83
الفرع الأول: أهمية التحقيق الابتدائي..... 83
الفرع الثاني: مدى لزومية التحقيق الابتدائي..... 84
المبحث الثاني: حق الدفاع عن المتهم أثناء الإستجواب والمواجهة..... 88
المطلب الأول: حق الدفاع عن المتهم أثناء إستجواب المثول الأول..... 91
الفرع الأول: تعريف إستجواب المثول الأول..... 91
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء إستجواب المثول الأول..... 94
الفرع الثالث: إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام..... 97
المطلب الثاني: الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع..... 98
الفرع الأول: الضمانات التي أحاط بها المشرع المتهم أثناء الإستجواب العادي..... 98

الفرع الثاني: حق المتهم في الإستعانة بمحام.....100
الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي.....111
المطلب الثالث: الدفاع عن المتهم أثناء إجراء المواجهة.....113
الفرع الأول: تعريف المواجهة.....113
الفرع الثاني: التمييز بين الإستجواب والمواجهة.....114
الفرع الثالث: المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....114
الفرع الرابع: دور محامي المتهم في المواجهة.....115
خاتمة:.....118
قائمة المراجع.....122
أولا: المراجع باللغة العربية.....122
ثانيا: En Français.....128